

المفنيح

في فقه الإمام السنيّة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ﷺ وصلى الله وسلم على هادى الأمة سيدنا محمد القائل
فيما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضى الله
عنه « من يُسِرِّدِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين »

وبعد فان شيخ الاسلام موفق الدين عبد الله ابن قدامة رحمه الله قد
خدم مذهب الامام الربانى أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه بسلسلة من
المؤلفات المنقحة المحررة الجزيلة النفع : أولها كتاب (العمدة) للمبتدى ،
وهو فى مجلد لطيف ، اقتصر فيه على المعتمد فى المذهب . والثانى كتاب
(المقنع) ، وقد أطلق فى كثير من مسائله روايتين ليتعود قارئه ترجيح
الروايات . والثالث (الكافى) وهو فى أربعة أجزاء ، وفيه من الأدلة
ما يؤهل الطالب للعمل بالدليل . والرابع (المغنى) فى عشرة أجزاء ، ذكر
فيه المذاهب والأدلة ، ليؤهل الطالب لطرق الاجتهاد

وكتابه (المقنع) هو المتوسط فى هذه السلسلة المباركة ، وأول من قام
بشرحه ابن أخى المصنف وهو الشيخ عبد الرحمن بن أبى عمر المتوفى
سنة ٦٨٢ ، اعتمد فى جمعه على كتاب المغنى ، وأخذ من غيره ما لم يجده فيه
من الفروع والوجوه والروايات ، مع عزو الأحاديث التى لم يعزها عمه فى
المغنى . وقد سمي هذا الشرح بالشافى واشتهر باسم (الشرح الكبير)

ثم قام بشرحه عقب ذلك شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلبى المتوفى
سنة ٧٠٩ وسماه (المطلع على أبواب المقنع)

ومن شرحه معاصر للبعلي وهو الشيخ سعد الدين مسعود الحارثي
المتوفى سنة ٧١١

ومعاصرهما أبو المحاسن يوسف بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٧١٩ وسمى
شرحَه (كفاية المستقنع لأدلة المقنع)

وللعلاء المرادوى المقدسي شرح خامس سماه (التنتيخ المشبع في تحرير
أحكام المقنع)

وقد سبق طبع كتاب (المقنع) بمطبعة المنار سنة ١٣٢٢ وعليه
حاشية لبعض أفاضل الفقهاء ، فجاء مع حاشيته في مجلدين

ثم طبعت مطبعة المنار سنة ١٣٤٦ الشرح الكبير لابن أخى المصنف مع
كتاب المغنى فجاءت منهما مجموعة في اثني عشر مجلداً حافلة بأعظم الأحكام في
الفقه الاسلامى .

ولما كانت مطبعتنا قد أصدرت منذ عهد قريب كتاب (المقنع) مذيلاً
بحاشية نفيسة منقولة من خط العلامة الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله
ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى وهى غير منسوبة لأحد ،
والظاهر أنه هو الذى جمعها ولخصها من الشرح الكبير ومن المبدع ومن
الانصاف ، وفيها قليل من غير ذلك ، فقد اقترح بعض أفاضل الحنابلة أن
نفرد كتاب المقنع بالطبع ليسهل على الطلاب حمله ومراجعته . كما سبق
لنا من قبل طبع مختصره (زاد المستقنع) للشيخ شرف الدين أبى النجا
الحجاوى ، وشرحه (الروض المربع) للشيخ الهوتى . والله عز وجل
المستول أن ينفع طلبة العلم بذلك ، وإن يجعلهم ممن يصدق عليهم قول
النبي صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » ،

ترجمة شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة

شعبان ٥٤١ هـ — يوم عيد الفطر ٦٢٠

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

ولد في شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جَمَاعِيل من أعمال نابلس وكلاهما من مضافات بيت المقدس . وكانت هذه البقاع في الربع الأخير من القرن الخامس الهجري يحكمها الأميران ابنا أرتق (سكان وايلغازي) ، والخطبة على منابرهما لبني العباس . فاستضعف العبيديون أصحاب مصر يومئذ هؤلاء الأمراء من بني أرتق وأرسلوا إليها جيشاً بقيادة الأفضل بن بدر الجمالي فاستولى عليها سنة ٤٩١ هـ ، وما كاد يستقر فيها حتى بلغت جيوش الصليبيين فاستولت عليها في أواخر شعبان سنة ٤٩٢ هـ كما استولت قبلها على سواحل فلسطين الشمالية ، وبقى للبصريين بعض السواحل الجنوبية ومنها عسقلان .

هكذا كانت الحال عند ولادة الامام موفق ، وكان المجاهد العظيم نور الدين محمود يقاتل الافرنج الصليبيين في الشمال ، فكان الأمل فيه وفي بقايا السواحل الفلسطينية التابعة لمصر أن تتغير بهما الحال . لكن اتقياد الظافر العبيدي صاحب مصر لشهواته القذرة أضعاف حتى عسقلان فاستولى الافرنج عليها سنة ٥٤٨ هـ ، ولعل ذلك كان من أسباب هجرة والد صاحب الترجمة بأسرته إلى دمشق حوالي سنة ٥٥١ هـ (١) ومعه ابنه موفق وأخ له أكبر منه هو الشيخ أبو عمر (٥٢٨ — ٦٠٧) وابن خالتهما الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي (٥٤١ — ٦٠٠) مؤلف كتاب (الكمال في تراجم الرجال) أي رجال الحديث ، فنزلوا في دمشق بمسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي ، وكان موفق يومئذ في العاشرة من عمره ، ثم انتقلت الأسرة بعد سنتين من مسجد أبي صالح إلى جبل قاسيون في صالحة دمشق . وفي خلال هذه المدة كان موفق يحفظ القرآن ويتلقى

(١) للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٩ — ٦٤٣) كتاب في (سبب

هجرة المقدسة الى دمشق) لم نطلع عليه

مبادئ العلوم على أبيه (وهو من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل ذلك خطيب
جامعيل وعالمها وزاهدها) وأخذ عن أبي المسكارم بن هلال وأبي المعالي بن
صابر وغيرهم ، وحفظ مختصر الخرقى فى الفقه ، وما زال يتقدم فى العلم وتهذيب
النفس حتى بلغ العشرين فقام بين سنتى ٥٦٠ و ٥٦١ برحلة إلى بغداد يصحبه ابن
خالته الشيخ عبد الغنى (وكانا فى سن واحدة) فأقام الموفق فى بداية أمره مدة
يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى ببغداد وكان الشيخ فى التسعين من عمره
فقراً عليه مختصر الخرقى قراءة فهم وتدقيق لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو فى
دمشق ، ثم ما لبث الشيخ عبد القادر أن توفى فى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١
فانصرف الموفق إلى الشيخ أبى الفتح بن المنى فقراً عليه المذهب والخلاف
والأصول ، ولبث فى بغداد أربع سنين سمع فيها من هبة الله الدقاق وابن البطر
وسعد الله الدجوجى ، ثم رجع إلى دمشق فأقام فى أهله مدة ، وعاد إلى بغداد
سنة ٥٦٧ فأمضى فيها سنة أخرى سمع فيها درس الشيخ أبى الفتح بن المنى ، ورجع
إلى دمشق ثم قام منها لاداء فريضة الحج سنة ٥٧٤ . ولما عاد بدأ بتصنيف شرحه
الكبير (المغنى) على مختصر الخرقى ذلك الشرح الحافل الذى جاءت منه دائرة
معارف فى الفقه الإسلامى تنتفع الأجيال من دقائقها إلى يوم القيامة .

وفى خلال تأليفه هذا الكتاب العظيم وغيره من مصنفاته التى سند ذكر أهمها
كان طلبة العلم يتلقون عليه الدروس من بكرة إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأون
عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب إما من الحديث
أو من تصانيفه . وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير منهم ابن أخيه قاضى القضاة
شمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر وطبقته . وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين
وأهل الخير . وكان مع كل هذا ومع مواصلة التأليف يقرأ فى كل يوم وليلة
سبع القرآن . وكان من عادته بعد أن يؤم الناس بالفرائض فى المسجد ألا يصلى
ركعتى السنة غالباً إلا فى بيته اتباعاً للسنة . وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد
من الله علماً وفضلاً وصلاً وحياً ومكارم أخلاق وزهداً فى الدنيا وصغائرها .
حتى صار يعد من كبار أئمة المسلمين فى العبادة والتقوى والفقه والحديث وأصول
الدين وعلوم العربية والفرائض والحساب والمواقيت . قال فيه شيخ الإسلام ابن
تيمية « ما دخل الشام بعد الأوزاعى أفقه من الشيخ الموفق » . وهى شهادة من
حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ترجع على جميع مفاخر الدنيا .

ووصفه الضياء المقدسى فقال : كان الموفق تام القامة أبيض مشرق الوجه أدعج العينين كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين طويل اللحية قائم الأتف مقرون الحاجبين لطيف البدن نحيف الجسم .

ووصف ابن النجار (فى ذيله على تاريخ بغداد) أخلاق الموفق ومواهبه فقال : كان ثقة حجة نبيلاً عزيز الفضل كامل العقل شديد الثبوت دائم السكوت حسن السمات نزيهاً ورعاً عابداً على قانون السلف .

وقال أبو بكر محمد بن معالى بن غنيمه البغدادى : ما أعرف أحداً فى زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال ابن الصلاح : ما رأيت مثل الموفق .

وقال سبط ابن الجوزى : من رأى الموفق فكأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يتسمم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتسممه .

ولما حشد صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام فى سنة ٥٨٣ قمع الصليبيين وتطهير الأرض المقدسة منهم كان الامام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر من المجاهدين تحت هذه الألوية المظفرة ، وكان الشيخ أبو عمر فى الخامسة والخمسين والشيخ الموفق فى الثانية والأربعين من العمر وكانت لهما وتلاميذهما خيمة يتنقلون بها مع المجاهدين فى سبيل الله ، وكان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل ابن السلطان صلاح الدين ، ثم كان للموفق مثل ذلك وأكثر منه عند الملك العزيز ابن الملك العادل . وكان الشيخ أبو عمر يؤم بالجامع المظفرى ويخطب الجمعة ، فلما مات سنة ٦٠٧ قام بذلك الامام الموفق .

ومؤلفات الموفق جلية ، ورسائله لا يحصرها العدد . وأهم مؤلفاته :

العمدة فى الفقه (للبهتدين) . اقتصر فيها على القول المعتمد فى المذهب ، وصدّر كل باب منها بحديث صحيح ، ثم أورد من المسائل ما إن تأمله العارف وجده مفرغاً على ذلك الحديث . ولذفاسة هذا المتن ودقته تولى شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية . وهى مطبوعة .

المقنع فى الفقه (للبتوسطين) أطلق فى كثير من مسائله روايتين ليتدرب

الطالب على ترجيح الروايات ، فيترتب فيه الميل إلى الدليل . وقد طبع المقنع بمطبعة النار سنة ١٣٢٣ في مجلدين . ولاهميته في تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا بكتابه (زاد المستقنع) الذي شرحه الشيخ منصور الهوتى بكتابه (الروض المربع) في جزئين . وزاد المستقنع وشرحه الروض المربع ضبعا في مطبعتنا غير مرة .

السكافي في الفقه (وهو أوسع من المقنع ، في ٤ أجزاء) ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

المغنى (شرح مختصر الخرقى) في عشرة أجزاء ذكر فيه المذاهب والأدلة مما لو تأمله المشتغل بالفقه وكان فيه أهلية للاجتهد لعلم كيف تكون طرقة . قال العزبن عبد السلام : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغنى لابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما . وقال : لم تطب نفسى بالافتاء حتى صار عندى نسخة من المغنى .

مختصر الهداية ، وهى لأبى الخطاب السكودانى .

روضة الناظر فى أصول الفقه . وقد طبعناها سنة ١٣٤٢ مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران فى مجلدين .

مختصر علل الحديث للخلال فى مجلد ضخيم .

مختصر فى غريب الحديث .

قنعة الأريب فى الغريب .

البرهان فى مسألة القرآن .

مسألة العلو . جزءان .

كتاب التوايين (فى الحديث) . جزءان .

كتاب القدر . جزءان .

فضائل الصحابة . (لعله : منهاج القاصدين فى فضائل الخلفاء الراشدين) .

جواب مسألة وردت من صرخد فى القرآن .

كتاب المتحايين فى الله جزءان .

ذم الموسوسين (طبعت فى مجموعة الرسائل المنيرية) .

مقدمة في الفرائض .

مناسك الحج .

رسالة إلى الفخر ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار .

كتاب الرقة والبكاء . جزءان .

كتاب صفة الفلق .

فضائل عاشوراء .

تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

ذم التأويل (طبعت في مجموعة الرد الوافر . ثم تكرر طبعتها) .

لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد (طبعت مراراً) .

التبيين في نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية) .

الاستبصار في نسب الأنصار (مخطوط بدار الكتب المصرية)

مجموعة فتاوى

مشيخة شيوخه

مشيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها) .

وللإمام الموفق شعر لا ندرى هل جمع في ديوان أم لا . ومنه :

لا تجلسن بباب من يأبى عليك دخول داره

وتقول حاجاتي إلي به يعوقها إن لم أداره

واتركه واقصد ربه تقضى ورب الدار كاره

انتقل إلى رحمة الله وواسع فضله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ وصلى عليه من الغد وحمل إلى سفح قاسيون في صالحة دمشق فدفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة رحمه الله وجعل حياته الآخرة مع الصالحين الخالدين في النعيم المقيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود على كل حال ☆ الدائم الباقي بلا زوال ☆
الموجد خلقه على غير مثال ☆ العالم بعدد القطر وأمواج
البحر وذرات الرمال ☆ لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض
ولا في السماء ولا تحت أطباق الجبال ☆ (عالم الغيب
والشهادة الكبير المتعال) ☆ وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى وآله خير آل ☆ صلاة دائمة بالعدو والآصال ☆
أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الامام أبي
عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه ،
اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطا بين
القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الاحكام عريّة عن
الدليل والتعليل ، ليكثر عليه ، ويقل حجمه ، ويسهل
حفظه وفهمه ، ويكون (مقنعا) لحافظيه ، نافعا للناظر فيه .
والله المسئول أن يبلغنا أممنا ، ويصلح قولنا وعملنا ، ويجعل
سعينا مقربا إليه ، ونافعا برحمته لديه

كتاب الطهارة

باب المياه

وهي ثلاثة أقسام : ماء طهور وهو الباقي على أصل خلقته ، وما تغير بمكثه ، أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر ، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن ، أو ما أصله الماء كالملاح البحري ، أو ماترووح بريح منتنة الى جانبه ، أو سخن بالشمس أو بطاهر ، فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال . وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله ؟ على روايتين .

فصل

(القسم الثاني) ماء طاهر غير مطهر ، وهو ماخالطه طاهر فغير اسمه ، أو غلب على أجزائه أو طبخ فيه فغيره . فان غير أحد أو صافه : لونه أو طعمه أو ريحه ، أو استعمل في رفع حدث أو طهارة مشروعته كالتجديد وغسل الجمعة ، أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين : وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس . وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر في أصح الوجهين . وهل يكون طهورا ؟ على وجهين . وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور ، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب

فصل

(القسم الثالث) ماء نجس ، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس ؟ على روايتين . وإن كان كثيرا فهو طاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان إحداهما لا ينجس ، والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرة فلا

ينجس . وإذا انضم الى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير . وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر . وإن كوثر بماء يسير أو بغير الماء فأزال التغير لم يطهر ويتخرج إن يطهر . والكثير ما بلغ قلتين ، واليسير مادونهما ، وهما خمسمائة رطل بالعراقي . وعنه أربعمائة . وهل ذلك تقريب أو تحديد ؟ على وجهين . وإذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين . وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ، ويتمم . وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما ؟ على روايتين . وإن اشتبه طاهر بطهور توطأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة . وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة

باب الآنية

كل إناء طاهر ، ويباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فانه يحرم اتخاذهما واستعمالها على الرجال والنساء ، فان توطأ منهما فهل تصح طهارته ؟ على وجهين . إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعب القدح ونحوه فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال . وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها . (وعنه) ماولى عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه . و (عنه) أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله ، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ ؟ على روايتين . و (عنه) يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة ، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة . وابن الميتة وإنفتحها نجسة في ظاهر المذهب . وعظمها وقرنها وظفرها نجس ، وصوفها وشعرها وريشها طاهر

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء أن يقول : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم . ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى (إلا من حاجة) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق حاجته . وإذا خرج قال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وإن كان في الفضاء أبعد واستتر وارتاد مكانا رخوا ، ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء . وفي استنجاها فيه واستقبالها في البنيان روايتان . فاذا فرغ مسح يديه اليسرى من أصل ذكره الى رأسه ، ثم ينتره ثلاثا . ولا يمسح فرجه يمينه ولا يستجمر بها ، فان فعل أجزاءه . ثم يتحوّل عن موضعه ثم يستجمر ثم يستنجد بالماء . ويجزئه أحدهما إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزىء إلا الماء . ويجوز الاستنجار بكل طاهر ينقى كالحجر والخشب والحرق ، إلا الروث والعظام والطعام وماله حرمة وما يتصل بحيوان ، ولا يجزى أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذى شعب أو ثلاثة ، فان لم ينق بها زاد حتى ينقى ، ويقطع على وتر ، ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ، فان توضع قبله فهل يصح وضوءه ؟ على روايتين . وإن تيمم قبله خرج على الروايتين ، وقيل لا يصح وجها واحدا

باب السواك وسنة الوضوء

السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب ، ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع : عند الصلاة ، والابتداء من النوم ، وتغيير رائحة الفم . ويستاك بعود لين ينقى الفم ولا يجرحه ولا يضره

ولا يتفتت فيه ، فان استاك باصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة ؟ على وجهين . ويستاك عرضاً ويدهن غباً ويكتحل وترا . ويجب الختان مالم يخفه على نفسه . ويكره القرع : ويتيامن في سواكه وظهوره وانتعاله ودخوله المسجد . وسنن الوضوء عشر : السواك والتسمية وعنه أنها واجبة مع الذكر وغسل الكفين إلا أن يكون قائماً من نوم الليل ففي وجوبه روايتان . والبدأة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا أن يكون صاعماً وتخليل اللحية وتخليل الأصابع والتيامن وأخذ ماء جديد للأذنين والنسلة الثانية والثالثة

باب فروض الوضوء وصفته

وفروضه ستة : غسل الوجه والضم والآنف منه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وترتيبه على ما ذكر الله تعالى والموالة على إحدى الروايتين . وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، والنية شرط لطهارة الحدث كلها ، وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، فان نوى ما تنس له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين وإن نوى غسلًا مسنونًا فهل يجزى عن الواجب ؟ على وجهين . وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرهما ؟ على وجهين . ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ، ويستحب تقديمها على مسنوناتها ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، وإن استصحاب حكمها أجزأه

فصل

وصفة الوضوء : أن ينوى ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست وهما واجبان في الطهارتين ، (وعنه) ان الاستنشاق وحده واجب فيهما ، (وعنه) أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع

ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه ، وإن كان يسترها أجزاءه غسل ظاهره . ويستحب تخليله ثم يفضل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخل المرفقين في الفسل ثم يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه . ويجب مسح جميعه مع الأذنين (وعنه) يجرىء مسح أكثره ولا يستحب تكراره ، و(عنه) يستحب ، ثم يفضل رجله ثلاثاً إلى الكعبين ، ويدخلهما في الفسل ، ويخلل أصابعه فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض فإن لم يبق شيء سقط ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وتباح معونته وتنشيف أعضائه ولا يستحب

باب مسح الخفين

يجوز المسح على الخفين والجرموقين والجوربين والعمامة والجبائر . وفي المسح على القلانس وخمر النساء المداراة تحت حلوقهن روايتان . ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة ، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين . ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس و(عنه) من المسح بعده . ومن مسح مسافراً ثم أقام أمم مسح مقيم ، وإن مسح مقيماً ثم سافر أو شكَّ في ابتدائه أمم مسح مقيم ، و(عنه) يتم مسح مسافر ، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أمم مسح مسافر . ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه ، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم ، أو كان واسعاً يرى منه الكعب ، أو الجورب خفيفاً يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه . وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه . ويمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على

الاصابع ثم يمسح الى ساقه . ويجوز المسح على العمامة المحنكة اذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين ويجزى مسح أكثرها وقيل لا يجزى إلا مسح جميعها . ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة ، ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة استأنف الطهارة ، و (عنه) يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية : الخارج من السيلين قليلاً كان أو كثيراً نادراً أو معتاداً . الثاني خروج النجاسات من سائر البدن فان كان غائطاً أو بولا نقض قليلاً ، وان كان غيرهما لم ينقض إلا كثيراً وهو ما خش في النفس ، وحكى عنه أن قليلاً ينقض ، الثالث زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً ، (وعنه) أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره ، (الرابع) مس الذكر بيده أو ببطن كفه أو بظهره ولا ينقض مسه بذراعه وفي مس الذكر المقطوع وجهان . واذا لمس قبيل الحنثي المشكل فذكره انتقض وضوؤه وان مس احدهما لم ينتقض إلا أن لمس الرجل ذكره لشهوة وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان . وعنه لا ينقض مس الفرج بحال (الخامس) أن تمس بشرته بشرة أثنى لشهوة (وعنه) لا ينقض (وعنه) ينقض لمسها بكل حال . ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر والامرء . وفي نقض وضوء الملموس روايتان . (السادس) غسل الميت . (السابع) أكل لحم الجزور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعوا من لحوم الإبل ولا توضعوا من لحوم الغنم . فان شرب من لبنها فعلى روايتين وان أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين . (الثامن) الردة عن الاسلام . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ، فان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان

متطهراً فهو محدث ، وان كان محدثاً فهو متطهر . ومن أحدث حرمت عليه الصلاة والطواف ومس المصحف

باب الغسل

وموجباته سبعة : خروج المنيّ الدافق بلذة ، فان خرج لغير ذلك لم يوجب . وان أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين ، فان خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل ، وعنه يجب ، وعنه يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده . (الثاني) التقاء الختانين وهو تضييب الحشفة في الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمى أو بهيمة حي أو ميت . (الثالث) اسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً ، وقال أبو بكر لاغسل عليه . (الرابع) الموت . و (الخامس) الحيض . (السادس) النفاس ، وفي الولادة العرية عن الدم وجهان ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً ، وفي بعض آية روايتان . ويجوز له العبور في المسجد . ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ .

فصل

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلًا : للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف ومن غسل الميت والمجنون والمغضى عليه اذا أفاقا من غير احتلام وغسل المستحاضة لكل صلاة والغسل للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار والطواف

فصل في صفة الغسل

وهو ضربان : (كامل) يأتي فيه بعشرة أشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثاً وغسل مابه من أذى والوضوء ويحشى على رأسه ثلاثاً يروى بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . و (مجزئ) وهو أن يغسل مابه من أذى وينوى ويعم بدنه بالغسل ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، فان أسبغ

بدونهما أجزأه . وإذا اغتسل ينوى الطهارتين أجزأ عنهما ، وعنه لا يجوزته حتى يتوضأ عنهما . ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانياً ان يغسل فرجه ويتوضأ

باب التيمم

هو بدل لا يجوز إلا بشرطين (أحدهما) دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا للفعل في وقت النهي عنه . (الثاني) العجز عن استعمال الماء لعدمه أو لضرر في استعماله من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه . وإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي ، وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنباً . وإن كان محدثاً فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين . ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه فإن دل عليه قريبا لزمه قصده . وعنه لا يجب الطلب . وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه . ويجوز التيمم لجميع الاحداث وللنجاسة على جرح تضره إزالتها . وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه إلا عند أبي الخطاب . وإن تيمم في الحضرة خوفاً من البرد وصلى ففي وجوب الاعادة روايتان . ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله . وفي الاعادة روايتان . ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات

فصل

وفرائض التيمم أربعة : مسح وجهه ويديه الى كوعيه . والترتيب . والمواالات على إحدى الروايتين . ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فإن نوى جميعها جاز وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر وإن نوى

تفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل الى آخر الوقت . ويبطل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ، ومبطلات الوضوء . فان تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه ، وقال أصحابنا يبطل . وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها ، وإن وجده فيها بطلت ، وعنه لا تبطل . ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء وإن تيمم أول الوقت وصلى أجزاءه . والسنة في التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه . وقال القاضي : المسنون ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالأخرى يديه الى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمرها الى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمررها عليه ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع . ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه . ولا يجوز لو وجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنابة . وعنه : يجوز للجنابة . وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يمكن لأولاهم به فهو للميت . وعنه أنه للحى . وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان

باب إزالة النجاسة

لا تجوز إزالتها بغير الماء . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه . ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب ، فان جعل مكانه أشنانا أو نحوه فهل يصح ؟ على وجهين . وفي سائر النجاسات ثلاث روايات (إحداهن) يجب غسلها سبعا ، وهل يشترط التراب ؟ على وجهين . (والثانية) ثلاثا (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض . ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ، ولا يطهر شيء من

النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ، فإن خللت لم تطهر وقيل تطهر . ولا تطهر الأدهان النجسة بالغسل . وقال أبو الخطاب يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها . ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج ، وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله . وعنه يجزىء ذلك بالأرض . وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما . ولا يعنى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصدید وأثر الاستنجاء . وعنه في المذى والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطيور وعرقها وبول الخفاش والتبيذ والمني أنه كالدم ، وعنه في المذى أنه يجزىء فيه النضج . ولا ينجس الآدمى بالموت وما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره . وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ، وعنه أنه نجس . ومنى الآدمى طاهر ، وعنه أنه نجس ، ويجزىء فرك يابسه . وفي رطوبة فرج المرأة روايتان ، وسباع البهائم والطيور والبغل والحمار الأهلى نجسة ، وعنه أنها طاهرة ، وسؤر الهرة ومادونها في الخلقة طاهر .

باب الحيض

وهو دم طبيعة وجبلة ، ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام ، وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والطواف والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر . ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به ، والنفاس مثله إلا في الاعتداد . فإذا انقطع الدم أبيض فعل الصيام والطلاق ولم يبيح غيرهما حتى تختسل . ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة وعنه : ليس عليه إلا التوبة . وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، وأكثره خمسون سنة . وعنه : يتون في نساء العرب . والحامل لا تحيض . وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم . وأكثره خمسة عشر وعنه سبعة عشر وغالبه ست أو سبع ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وقيل

خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره

فصل

والمبتدأة تجلس يوماً وليلة ثم تغتسل وتصلى ، فان انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل ذلك ثلاثاً ، فان كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه وأعدت ما صامته من الفرض فيه . وعنه : يصير عادة بمرتين . وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة ، فان كان دمها متميزاً بعنقه ثخين أسود متين وبعضه رقيق أحمر فيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة ، وان لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض (وعنه) أقله و(عنه) أكثره (وعنه) عادة نساءها كأماها وأختها وعمتها وخالتها . وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع . وان استحيضت المعتادة رجعت الى عاداتها وإن كانت مميزة . وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقى . وإن نسيت العادة عملت بالتمييز ، فان لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر . وعنه أقله وقيل فيها الروايات الأربع . وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلسها بالتحرى . وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز . وان علمت أيامها في وقت من الشهر كتنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحرى على اختلاف الوجهين . وان علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين . وان تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين على اختلاف الروايتين . وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار . وان طهرت في اثناء عاداتها اغتسلت وصلت ، فان عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه ؟ على روايتين . والصفرة والكدرية في أيام الحيض من الحيض . ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً فانها تضم الدم على الدم فيكون حيضاً والباقي طهراً إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون

فصل

والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات . وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم . وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟ على روايتين

فصل

وأكثر النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله أى وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي . ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس . وعنه انه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضى الصوم المفروض . وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه . وعنه انه من الأخير والأول أصح

كتاب الصلاة

وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء . وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء . ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما . وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه . ولا تجب على صبي وعنه تجب على من بلغ عشرين يوماً لسمع ويضرب على تركها العشر ، فان بلغ في اثنتائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها . ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها . ومن جحد وجوبها كفر ، فان تركها تهاونا لاجحودا دعى إلى فعلها ، فان أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله . وعنه لا يجب حتى يترك ثلاثاً ويضيق وقت الرابعة ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فان تاب وإلا قتل بالسيف . وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ على روايتين .

باب الأذان والاقامة

هما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء . وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الامام . ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما في أظهر الروايتين ، فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما . وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أميناً عالماً بالاوقات ، فان تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك ، ثم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، فاذا استويا أقرع بينهما . والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والاقامة إحدى عشرة كلمة ، فان رجع في الاذان أو ثنى الاقامة فلا بأس . ويقول في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين . ويستحب ان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويؤذن قائماً متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة ، فاذا بلغ الحيطة التفت يمينا وشمالاً ولم يستدر ، ويجعل إصبعيه في أذنيه ويتولاهما معا ويقم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه . ولا يصح الاذان إلا مرتباً متوالياً فان نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به . ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت ، إلا الفجر فانه يؤذن لها بعد نصف الليل . ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم . ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها . وهل يجزىء أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين . وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن ؟ على وجهين . ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيطة فانه يقول « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ويقول بعد فراغه « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد »

باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها وهي ست : (أولها) دخول الوقت (والثاني)

الطهارة من الحدث . والصلوات المفروضات خمس الظهر وهي الأولى ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والقيم لمن يصلي جماعة . ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس . وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس ، وتعجيلها أفضل بكل حال . ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدتها . ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول وعنه نصفه ، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني - وهو البياض المعترض في المشرق - ولا ظلمة بعده ، وتأخيرها أفضل ما لم يشق . ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل . وعنه ان أسفر المأمومون فالأفضل الاسفار . ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها ، ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله ، فان أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وإن كان عن ظن لم يقبله . ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزاءه وإن وافق قبله لم يجزئه . ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن وحاضت المرأة لزمه القضاء ، وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح ، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء . ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتبا قلت أو كثرت . فان خشى فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه .

باب ستر العورة

وهو الشرط الثالث . وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب . وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعنه أنها الفرجان والحررة كلها عورة إلا الوجه . وفي الكفين روايتان . وأم الولد والمعق بعضها كالأمة

وعنه كالحرّة . ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على ستر العورة
أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس . وقال القاضي يجوز له ستر العورة
في النفل دون الفرض . ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة فإن
اقتصرت على ستر عورتها أجزأها . وإذا انكشف من العورة يسير لم يفحش
في النظر لم تبطل صلاته وإن فحش بطلت . ومن صلى في ثوب من حرير
أو غصب لم تصح صلاته . وعنه تصح مع التحريم . ومن لم يجد إلا ثوبا
نجسا صلى فيه وأعاد على المنصوص . ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في
موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال لا إعادة عليه ، ومن لم يجد إلا ما
يستر عورته سترها فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين ، فإن لم يكفهما ستر
أيهما شاء ، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه ، وقيل القبل أولى . وإن
بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية . فإن عدم بكل حال صلى جالسا
يومي إيماء . وإن صلى قائما جاز . وعنه أنه يصلي قائما ويسجد بالأرض . وإن
وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبني ، وإن كانت بعيدة ستر
وابتداء . ويصلي العرأة جماعة وإمامهم في وسطهم فإن كانوا رجالا ونساء صلى
كل نوع لأنفسهم وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى
النساء واستدبرهن الرجال . ويكره في الصلاة السدل وهو أن يطرح على
كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، واشتغال الصائم وهو أن
يضطبع بثوب ليس عليه غيره . وعنه أنه يكره وإن كان عليه غيره . ويكره
تغطية الوجه والتلثم على الفم والآنف وكف الكم وشد الوسط بما يشبه
الزئار ، وأسبال شيء من ثيابه خيلاء .

فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين . ولا يجوز للرجل
لبس ثياب الحرير أو ما غالبه الحرير ولا افتراشه إلا من ضرورة فإن استوى
هو وما نسج معه فعلى وجهين . ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به فإن
استحال لونه فعلى وجهين . وإن لبس الحرير لمرض أو حكمة أو في الحرب أو

ألبسه للصبي فعلى روايتين . ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم .
ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون . وقال أبو بكر يباح
وإن كان مذهبا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء . ويكره للرجل
لبس المزعفر والمعصر

باب اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع . فمتى لاقى يده أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها
لم تصح صلاته . وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت
الصلاة عليها مع الكراهة . وقيل لا تصح . وإن صلى على مكان طاهر
من بساط طرفه نجس صحت صلاته إلا أن يكون متعلقاً به بحيث ينجر
معه إذا مشى فلا تصح . ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو
لا فصلاته صحيحة وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى
روائتين ، وإذا جبر ساقه بعظم نجس فحبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وإن
لم يخف لزمه قلعه وإن سقطت سنه فاعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة . وعنه
أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه . ولا تصح الصلاة في
المقبرة والحمام والحش وأعطان الأبل التي تقيم فيها وتأوى إليها والموضع
المغصوب . وعنه تصح مع التحريم . وقال بعض أصحابنا حكم الجزرة والمزبلة
وقارعة الطريق واسطحتها كذلك وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في
قول ابن حامد . ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وتصح النافلة
إذا كان بين يديه شيء منها .

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز والنافلة على الراحة
في السفر الطويل والقصير . وهل يجوز التنفل للماشيء؟ على روايتين . فإن أمكنه
افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين . والفرض في القبلة
إصابة العين لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها فإن أمكنه ذلك فبحر

ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به ، وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت إليها . وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل واثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة . والشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب عن يمين المصلي . والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن والصبأ مقابلتها تهب إلى مهبها . وإذا اختلف اجتهد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه ، وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل أعاد ، فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى ، وفي الإعادة روايتان . وقال ابن حامد إن أخطأ أعاد وإن أصاب فعلى وجهين . ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا إعادة عليه ، وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها فإن تغير اجتهداه عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول

باب النية

وهو الشرط السادس للصلاة على كل حال . ويجب أن ينوى الصلاة بعينها إن كانت معينة والا أجزأته نية الصلاة . وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض ؟ على وجهين . ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام ، فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز . ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة فإن قطعها في أثناءها بطلت الصلاة وإن تردد في قطعها فعلى وجهين . وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً جاز ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة . وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان . ومن شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما فإن أحرم منفرداً ثم نوى الإتمام لم يصح في أصح الروايتين . وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي ، فإن أحرم مأموماً ثم نوى

الانفراد لعذر جاز وان كان لغير عذر لم يجز في احدى الروايتين . وان نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب ، وان سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين . وان كان لغير عذر لم يصح وان أحرم اماماً لغيبة إمام الحى ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبني على صلاة خليفته وصار الامام مأموماً ، فهل يصح ؟ على وجهين .

باب صفة الصلاة

السنة أن يقوم الى الصلاة اذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ثم يسوى الامام الصفوف ثم يقول « الله أكبر » لا يجزئه غيرها فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشى فوات الوقت كبر بلفظه . ويجهر الامام بالتكبير كله ويسر غيره به وبالقراءة قدر ما يسمع نفسه . ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها الى بعض الى حدو مكنتيه أو الى فروع أذنيه ، ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرتة وينظر الى موضع سجوده ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ثم يقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » وليست من الفاتحة . وعنه أنها منها ولا يجهر بشيء من ذلك . ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها ، فإذا قال ولا الضالين وقال آمين يجهر بها الامام والمأموم في صلاة الجهر فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف وقيل في عدد الآيات من غيرها ، فان لم يحسن الا آية واحدة كررها بقدرها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلفظه أخرى ولزمه أن يقول « سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » فان لم يحسن الا بعض ذلك كرره بقدرها ، فان لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر

القراءة . ويستحب أن يسكت الامام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه . ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء . وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضى الله عنه لم تصح صلاته . وعنه تصح . ثم يرفع يديه ويركع مكبرا فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه . ويجافى مرفقيه عن جنبيه وقدر الأجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه ، ثم يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه . فاذا قام قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد . فان كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد إلا عند أبى الخطاب ، ثم يكبر ويخرّ ساجداً ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه . والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على احدى الروایتين . ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشىء منها الا الجهة على إحدى الروایتين . ويجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ثم يقول رب اغفرلى ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه الا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض . وعنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه واليئيه ثم ينهض . ثم يصلى الثانية كالأولى إلا فى تكبيرة الاحرام والاستفتاح ، وفى الاستعاذة روايتان ، ثم يجلس مفترشا ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة فى تشهده مراراً ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله هذا التشهد الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد . وان شاء قال كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم
وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم . ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ
بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال . وان دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس . ثم يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك فان لم يقل ورحمة الله لم يجزئه .
وقال القاضي يجزئه ونص عليه أحمد في صلاة الجنابة وينوي بسلامه الخروج
من الصلاة فان لم ينو جاز ، وقال ابن حامد تبطل صلاته . وان كان في مغرب
أو رباعية نهض مكبرا اذا فرغ من التشهد الأول وصلى الثالثة والرابعة مثل
الثانية الا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة . ثم يجلس في التشهد الثاني
متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل
إليته على الارض . والمرأة في ذلك كالرجل الا أنها تجمع نفسها في الركوع
والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجلها فتجعلها في جانب يمينها . وهل
يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين

فصل

ويكره الالتفات في الصلاة ورفع بصره الى السماء وافتراش الذراعين
والإقعاء في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . وعنه أنه
سنة . ويكره أن يصلى وهو حاقن أو بحضرة طعام تتوق نفسه اليه ويكره
العبث والتخصر والترّوح وفرقة الاصابع وتشبيكها ، وله رد المار بين
يديه وعد الآى والتسييح وقتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة
ما لم يطل فان طال الفعل في الصلاة أبطلها عمداً كان أو سهواً إلا أن يفعله
متفرقا . ويكره تكرار الفاتحة والجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل
ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها . وعنه يكره . وله ان يفتح على

الامام اذا أرتج عليه . واذا نابه شيء مثل سهو امامه واستئذان انسان عليه سبج ان كان رجلا وان كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى . وان بدره البصاق بصق في ثوبه وان كان في غير المسجد جاز أن يبصق على يساره أو تحت قدمه . ويستحب ان يصلى الى سترة مثل أخرة الرجل ، فان لم يجد خط خطأ مر من ورائها شيء لم يكره وان لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الاسود البهيم بطلت صلاته ، وفي المرأة والحمار روايتان . ويجوز له النظر في المصحف ، واذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيز منها ، وعنه يكره ذلك في الفرض

فصل

أركان الصلاة اثنا عشر : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة والركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في هذه الأفعال ، والتشهد الاخير ، والجلوس له ، والتسليمة الاولى والترتيب ، من ترك شيئا منها عمداً بطلت صلاته . و (واجباتها) تسعة : التكبير غير تكبير الاحرام ، والتسميع ، والتحميد في الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، وسؤال المخفرة بين السجدين مرة ، والتشهد الاول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمة الثانية في رواية ، من ترك منها شيئا عمداً بطلت صلاته ومن تركه سهواً سجد للسهو ، وعنه أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها . و (سنن الأقوال) اثنا عشر : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجر ، والاختفات ، وقول « ملء السماء » بعد التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المخفرة ، والتعوذ في التشهد الاخير ، والقنوت في الوتر . فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ، ويجب السجود لها ، وهل يشرع ؟ على روايتين . وما سوى هذا من سنن الافعال لا تبطل الصلاة بتركه ، ولا يشرع السجود له

باب سجود السهو

ولا يشرع في العمد، ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة والفرض، فأما الزيادة فمضى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت الصلاة، وإن كان سهوا سجد له وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما وإن فارقه أو كان جاهلا لم تبطل. والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته قل أو كثر وإن كان سهوا لم تبطل إذا كان يسيرا. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الآخرين لم تبطل الصلاة به ولا يجب السجود لسهوه. وهل يشرع؟ على روايتين. فإن سلم قبل اتمام صلاته عمدا أبطلها، وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث روايات: أحدها تبطل، والثانية لا تبطل، والثالثة تبطل صلاة المأموم دون الإمام اختارها الخرقى، وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت. وعنه لا تبطل إذا كان جاهلا أو ساهيا ويسجد له. وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى، قال أصحابنا في النخحة مثل ذلك، وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله أنه كان يتنحج في صلاته ولا يراها مبطللة للصلاة

فصل

وأما النقص فمضى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، فإن ذكره قبيل ذلك عاد فأتى به وبما بعده فإن لم يعد بطلت صلاته، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة

كاملة ، وان نسي أربع سجعات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت ركعة له ويأتي بثلاث ، وعنه تبطل صلاته . وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما ، فإن استتم قائما لم يرجع ، وان رجع جاز ، وان شرع في القراءة لم يحز له الرجوع . وعليه السجود لذلك كله

فصل

وأما الشك فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين . وعنه يبني على غالب ظنه ، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين والامام يبني على غالب ظنه ، فإن استويا عنده بنى على اليقين . ومن شك في ترك ركن فهو كتركه . وان شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود؟ على وجهين . وان شك في زيادة لم يسجد . وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه . فإن لم يسجد الامام فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين

فصل

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، ومغله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وفيما اذا بنى الامام على غالب ظنه . وعنه أن الجميع قبل السلام . وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله . وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد . وعنه أنه يسجد وإن بعد . ويكفيه لجميع السهو سجدة واحدة إلا أن يختلف محلها ففيه وجهان : أحدهما يحزته سجدة واحدة ، والآخر يسجد لكل سهو سجدة واحدة . ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم ، وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة ، وان ترك المشروع بعد السلام لم تبطل

باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوع البدن ، وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء ثم (الوتر) وليس بواجب ، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وأقله

ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة ، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم . وكذلك السبع . وإن أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن . وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى سبع وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد . ويقنت فيها بعد الركوع فيقول : اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك . اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا برحمتك شر ما قضيت ، فانك تقضى ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ولا يهن من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين . ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فللامام خاصة القنوت في صلاة الفجر . ثم (السنن الراتبية) وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل النجور وهما آكدها . قال أبو الخطاب وأربع قبل العصر . ومن فاتته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه . ثم (التراويح) وهي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة ويوتر بعدها في الجماعة فان كان له تهجد جعل الوتر بعده ، فان أحب متابعة الامام فأوتر معه قام اذا سلم الامام فشفعها باخرى . ويكره التطوع بين التراويح . وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة . وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، وأفضلها وسط الليل ، والنصف الاخير أفضل من الاول . وصلاة الليل مثني مثني وان تطوع في النهار باربع فلا بأس والافضل مثني ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ويكون في حال القيام متربعا . وأدنى (صلاة الضحى) ركعتان وأكثرها

ثمان ، ووقتها اذا علت الشمس ، وهل يصح التطوع بركعة ؟ على روايتين

فصل

وسجود التلاوة صلاة ، وهو سنة للقارىء والمستمع دون السامع ، ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماما له ، فان لم يسجد القارىء لم يسجد ، وهو أربع عشرة سجدة : فى الحج منها اثنتان ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد ، وإن سجد فى الصلاة رفع يديه نص عليه . قال القاضى لا يرفعهما . ولا يستحب للإمام السجود فى صلاة لا يجهر فيها ، فان فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه . ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ، ولا يسجد له فى الصلاة

فصل

فى أوقات النهى ، وهى خمسة : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد ربح ، وعند قيامها حتى تزول ، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب . ويجوز قضاء الفرائض فيها ، وتجوز صلاة الجنائز وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد بعد الفجر والعصر . وهل يجوز فى الثلاثة الباقية ؟ على روايتين . ولا يجوز التطوع بغيرها فى شىء من هذه الأوقات الخمسة إلا ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراجعة فانها على روايتين

باب صلاة الجماعة

وهى واجبة للصلوات الخمس على الرجال ، لا شرط . وله فعلها فى بيته فى أصح الروايتين ، ويستحب لأهل الثغر الاجتماع فى مسجد واحد . والأفضل لغيرهم الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ثم فى المسجد العتيق . وهل الأولى قصد الأبعد أو

الأقرب؟ على روايتين . ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بأذنه ، إلا أن يتأخر لذر ، فإن لم يعلم عذره أنتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت ، فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب ، وعنه يعيدها ويشفعها برابعة . ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة . وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ، وعنه يتمها . ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة ، والأفضل اثنتان . وما أدرك مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة . ولا تجب القراءة على المأموم ، ويستحب أن يقرأ في سكتات الامام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده ، فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين . وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الامام؟ على روايتين . ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده ، فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي ، فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته . وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين . فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة . ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية . ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين ، وإذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها ، ويديتها خير لها

فصل في الامامة

السنة أن يؤم القوم أقرأهم ثم أفقهم ثم أسنهم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أنقاهم ثم من تقع له القرعة ، وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالامامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ، والحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين . وهل تصح

إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين ، وفي امامة أقطع اليدين وجهان .
ولا تصح خلف كافر ولا أخرس ولا من به سلس البول ولا عاجز عن
الركوع والسجود والقعود . ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحى
المرجو زوال علتة ويصلون وراءه جلوسا ، فان صلوا قياما صحت صلاتهم فى
أحد الوجهين . وان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما .
ولا تصح امامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخنثى ، ولا امامة الصبي لبالغ الا
فى النفل على احدى الروايتين . ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان
جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده . ولا تصح
إمامة الأعمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لا يدغم أو يبدل حرفا
أو ياجن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله ، وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح
صلاته . وتكره امامة اللحان ، والفأفاء الذى يكرر الفاء ، والتمتام الذى يكرر
التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وأن يؤم نساء اجانب لا رجل معهن
او قوما اكثرهم له كارهون ، ولا بأس بامامة ولد الزنا والجندي إذا سلم
دينهما . ويصح اتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ويصح اتمام المفترض
بالمستنفل ومن يصلى الظهر بمن يصلى العصر فى احدى الروايتين ، والاخرى
لا تصح فيهما

فصل فى الموقف

السنة أن يقف المأمومون خلف الامام ، فان وقفوا قدامه لم تصح ،
وان وقفوا معه عن يمينه او عن جانبه صح ، فان كان واحدا وقف
عن يمينه ، وان وقف خلفه أو عن يساره لم يصح . وان أم امرأة وقفت
خلفه ، فان اجتمع أنواع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء .
وكذلك يفعل فى تقديمهم الى الامام اذا اجتمعت جنائزهم . ومن لم يقف معه
الا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ ، وكذلك الصبي الا فى الناقله .
ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها ، فان لم يجد وقف عن يمين الامام ، فان لم
يمكنه فله أن يتبته من يقوم معه ، فان صلى فذاً ركعة لم تصح . وان ركع فذاً

ثم دخل في الصف أو وقف منه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته ، وإن رفع ولم يسجد صحت ، وقيل إن علم النهي لم تصح ، وإن فعله لغير عذر لم تصح .
وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف ، وإن لم يرى من وراءه لم تصح ، وعنه تصح إذا كانا في المسجد ولا يكون الإمام أعلى من المأموم ، فإن فعل وكان كثيراً فهل تصح صلاته ؟
على وجهين . ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة أو أن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة . ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم . ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة ، فإن كان معه نساء لبث قليلاً لينصرف النساء . وإذا صلت امرأة بالنساء قامت وسطهن في الصف

فصل

ويهدر في الجمعة والجماعة المريض ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقته أو من غلبة النعاس أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة

باب صلاة أهل الأعدار

ويصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين ، صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ، فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين . ويوسم بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن عجز عنه أو ما بطرفه ولا تسقط الصلاة ، وإن قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها . ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو ما بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً ، وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله

ذلك . ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام . وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحد . وهل يجوز ذلك للمريض ؟ على روايتين

فصل في قصر الصلاة

ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر الرباعية خاصة الى ركعتين إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز . فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو أتم مسافر بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر لزمه أن يتم . وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر الى نية . ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر ، وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر ، وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس ظلما أو لم ينو الإقامة قصر أبدا . والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص

فصل في الجمع

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل ، والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف ، والمطر الذي يبيل الثياب إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين . وهل يجوز لأجل الوحد والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت سبابط ؟ على وجهين . ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى الى وقت الثانية وتقديم الثانية إليها . وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند احرامها ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء ، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع بينهما في إحدى الروايتين . وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها

واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما ولا يشترط غير ذلك

فصل في صلاة الخوف

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى : صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله . فمن ذلك : اذا كان العدو في جهة القبلة صف الامام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعا الى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ، ويجرس الآخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه ، فاذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس الامام في التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم . (الوجه الثاني) اذا كان في غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلى معه ركعة ، فاذا قاموا الى الثانية ثبت قائما وأتمت لانفسها أخرى وسلمت ومضت الى العدو وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية ، فاذا جلس للتشهد أتمت لانفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم . فان كانت الصلاة مغربا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الاولى بالحمد لله في كل ركعة والاخرى تتم بالحمد لله وسورة ، وهل تفارقه الأولى في التشهد الاول او في الثالثة ؟ على وجهين . وان فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاوليين وبطلت صلاة الامام والآخرين إن علمتا بطلان صلاته . (الوجه الثالث) أن يصلى بكل طائفة ركعة ثم تمضى الى العدو ، وتأتى الاخرى فيصلى بها ركعة ويسلم وحده وتمضى هي الى العدو ، ثم تأتى الاولى فتتم صلاتها . ثم تأتى الاخرى فتتم صلاتها (الوجه الرابع) أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها (الوجه الخامس) أن يصلى الرباعية المقصورة تامة ويصلى معه بكل طائفة ركعتين ولا تقضى شيئا فتكون له تامة ولهم مقصورة . ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ، ويحتمل أن يجب ذلك

فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها يومئذ

إيماء على قدر الطاقة ، فان أمكنهم افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟
على روايتين . ومن هرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع ونحوه
فله أن يصلى كذلك . وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك ؟ على
روايتين . ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن ، ومن ابتدأها آمنا نخاف أتم
صلاة خائف ؛ ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو
أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الاعادة

باب صلاة الجمعة

وهي واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر حر مستوطن ببناء ليس
بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريبا ، اذا لم يكن له عذر . ولا تجب
على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى . ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد
به ولم يجز أن يؤم فيها . وعنه في العبد أنها تجب عليه . ومن سقطت عنه
لعذر اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلى الظهر ممن عليه
حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته . والافضل لمن لا تجب عليه
أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الامام . ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها
بعد الزوال ويجوز قبله . وعنه لا يجوز ، وعنه يجوز للجهاد خاصة

فصل

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط : (أحدها) الوقت ، وأوله أول
وقت صلاة العيد وقال الخرقى يجوز فعلها في الساعة السادسة وآخره آخر
وقت الظهر ، فان خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهراً ، وان خرج وقد صلوا
ركعة أتموا جمعة ، وان خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها ؟ على
وجهين . (الثانى) أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا
تجوز إقامتها في غير ذلك وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد
وفما قارب البنيان من الصحراء . (الثالث) حضور أربعين من أهل القرية في
ظاهر المذهب ، وعنه تنعقد بثلاثة فان نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً ،

ويحتمل أنهم ان نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا ، وان نقصوا بعد ركعة اتموا جمعة ، ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقى ، وقال أبو اسحاق بن شاقلا ينوى جمعة ويتمها ظهرا . ومن أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر انسان أو رجله ، فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الامام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة ، فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وان جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الامام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته ، وعنه يتمها ظهرا . (الرابع) أن يتقدمها خطبتان ، ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله تعالى ، وحضور العدد المشروط . وهل تشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ على روايتين . ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال ويسلم على المأمومين اذا أقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الأذان يجلس بين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد تلقاء وجهه . ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين . ولا يشترط اذن الامام ، وعنه يشترط

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها فان فعلوا فجمعة الامام هي الصحيحة فان استوتا فالثانية باطلة فان وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا معا واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزىء بالصيد وصلى ظهرا جاز الا للامام . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات

فصل

ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها ، والافضل فعله عند مضيئه اليها ،

ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها ماشياً ويدنو من الامام ويشغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه ولا يتخطى رقاب الناس الا أن يكون إماماً أو يرى فرجة فيتخطى إليها وعنه يكره . ولا يقيم غيره فيجلس مكانه، الا من قدم صاحباً له فيجلس في موضع يحفظه له وإن وجد مصلي مفروشا فهل له رفعه؟ على وجهين . ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به . ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما . ولا يجوز الكلام والامام يخطب إلا له أو لمن يكلمه، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وعنه يجوز فيها

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام . وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس وآخره إذا زالت الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد وصلى بهم . ويسن تقديم الاضحى وتأخير الفطر والاكل في الفطر قبل الصلاة والامساك في الاضحى حتى يصلى والغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشياً على أحسن هيئة الا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه أو إماماً يتأخر الى وقت الصلاة . وإذا غدا من طريق رجع من أخرى . وهل من شرطها الاستيطان وإذن الامام والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين . وتسب في الصحراء ، وتكره في الجامع إلا من عذر . ويبدأ بالصلاة فيصلى ركعتين يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً » وإن شاء قال غير ذلك ثم يقرأ بعد الفاتحة في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة ويكون بعد التكبير في الركعتين ، وعنه يوالى بين القراءتين فاذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يستفتح الاولى بتسع تكبيرات

والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغهم في الاضحية في الاضحى ويبين لهم حكم الاضحية . والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما . والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها . ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاتته على صفته وان فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها، وعنه يقضيها أربعا، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع . ويسن التكبير في ليلتي العيدين وفي الاضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة . وعنه أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام النحر الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر . وان نسي التكبير قضاءه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد . وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان . وصفة التكبير شفعا « الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد »

باب صلاة الكسوف

وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس الى الصلاة جماعة وفرادى باذن الامام وغير اذنه وينادى لها : الصلاة جامعة . ثم يصلى ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطول وهو دون القيام الاول ثم يركع فيطول وهو دون الركوع الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة ثم يطوي يديه ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم بهم . فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وإن تجلى قباها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل . وان أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس . ولا يصلى لشيء من سائر الآيات الا الزلزلة الدائمة

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الارض وقحط المطر فزع الناس الى الصلاة . وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد . وإذا أراد الامام الخروج لها وعظ

الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك النشاحن ويصدمهم يوماً يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشما متذللاً متضرعاً ومعه أهل الدين والصلاح والشيرخ ويجوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد يستحب . وإن خرج أهل الذمة لم ينعوا ولم يختلطوا بالمسلمين فيصلى بهم ، ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ : (اللهم) اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً مجللاً سحياً عاماً طبعاً دائماً (اللهم) اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (اللهم) سقياً رحمةً ولا سقياً عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (اللهم) إن بالبلاد والبلاد من الأواء والجهد والضعف ما لا نشكوه إلا إليك (اللهم) أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا بركاتك (اللهم) ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (اللهم) انا نستغفرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً . ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل اليمين على الأيسر والأيسر على اليمين ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوا مع ثيابهم ويدعو سرا حال استقبال القبلة فيقول : (اللهم) انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعونك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا . فان سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً . وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله . وينادي لها الصلاة جامعة . وهل من شرطها اذن الامام ؟ على روايتين . ويستحب ان يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها . واذا زادت المياه فخيف منها استحب ان يقول : (اللهم) حوالينا ولا علينا ، (اللهم) على الظراب والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ﴿ ربنا لاتحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ الآية

كتاب الجنائز

يستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، فاذا نزل به تماهد

بل حلقه بماء أو شراب وندى شفتيه بقطنه ولقنه قول لا إله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة . ويقرأ عنده سورة يس ويوجهه إلى القبلة فإذا مات أغمض عينيه وشد لحية ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب يستره وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ووضع على سرير غسله متوجها منحدرًا نحو رجله ، ويسارع في قضاء دينه وتفريق وصيته وتجهيزه إذا تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجله

فصل في غسل الميت

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية وأولى الناس به وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذور أرحامه إلا الصلاة فإن الأمير أحق بها بعد وصيه . وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب فالأقرب من نساءها . ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين وكذلك السيد مع سريته . وللرجل والمرأة غسل من له سبع سنين وفيمن زاد على ذلك قبل البلوغ وفي ابن السبع وجهان ، وإن مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يم في أصح الروايتين وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس . ولا يفضل مسلم كافرًا ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره . وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وقال القاضي يغسله في قميص خفيف واسع الكمين ويستر الميت عن الميون ولا يحضره إلا من يمين في غسله ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويمصر بطنه عصرًا رقيقًا ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . ولا يجلب مس عورته . ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ثم ينوى غسله ويسمى ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ويوضؤه ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ويضرب الصدر فيفضل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه ثم يفضل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ذلك ثلاثًا يمر في كل مرة يده . فإن لم ينق

بالثلاث أو خرج منه شيء غسله الى خمس ، فان زاد فالى سبع ، ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا ، والماء الجار والخلال والاشنان يستعمل ان احتيج اليه ، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره ولا لحيته . ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم ينشفه بثوب وان خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن ، فان لم يستمسك فبالطين الحر ، ثم يغسل المحل ويوضأ ، وان خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد الى الغسل . ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا . والشهيد لا يغسل الا ان يكون جنبا بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل في ثيابه وان أحب كفنه بغيرها ولا يعلى عليه في أصح الروايتين وان سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلى عليه . ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين . واذا ولد السقط لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ومن تهنر غسله يم . وعلى الغاسل ستر ما وراءه ان لم يكن حسنا

فصل في الكفن

ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته . ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الخنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل منه بين اليديه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليديه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده . وان طيب جميع بدنه كان حسنا ثم يرد طرف اللفاقة العليا على شقه الايمن ويرد طرفها الآخر فوقه ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يعقدها . وتجعل العقد في القبر ولا يخرق الكفن . وان كفن في قميص ومئزر ولنفاقة جاز وتفكّن المرأة في خمسة أثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه

فصل في الصلاة على الميت

السنة ان يقوم الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة ويقدم الى الامام
أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل . وقال القاضي : يسوى بين
راء وسهم ويكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة ويصلى على النبي ﷺ في
الثانية ويدعو في الثالثة فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومشوانا وأنت على كل شيء
قدير . اللهم من أحبيته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الندس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة ونجه
من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه . وان كان صبيا قال :
اللهم اجعله ذكرا الوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما
وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه
برحمتك عذاب الجحيم . ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم تسليمه واحدة عن
يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة . والواجب من ذلك القيام والتكبيرات
والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت والسلام . وان كبر الامام
خمسا كبر بتكبيره . وعنه لا يتابع في زيادة على أربع . وعنه يتابع الى سبع .
ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صفته ، وقال الخرقى يقضيه متتابعا فان
سلم ولم يقضه فعلى روايتين . ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر الى
شهر ويصلى على الغائب بالنية ، فان كان في أحد جانبي البلد لم يصل عليه
بالنية في أصح الوجهين . ولا يصلى الإمام على النعال ولا على من قتل نفسه
وإن وجد بعض الميت غسل وصلى عليه . وعنه لا يصلى على الجوارح . وإن
اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع ينوى من يصلى عليه .
ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد وإن لم يحضره غير النساء صلبن عليه

فصل فى حمل الميت ودفنه

يستحب التربع فى حمله ، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة ، وإن حمل بين العمودين فحسن . ويستحب الإسراع بها ويكون المشاة أمامها والركبان خلفها ولا يجلس من تبعها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها ، ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم ، ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة . ويلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا ولا يدخله خشبا ولا شيئا مسته النار . ويقول الذى يدخله « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ويضعه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة ، ويحشى التراب فى القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب . ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسما ويرش عليه الماء ، ولا بأس بتطينه ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه ولا يدفن فيه اثنان الا لضرورة ويقدم الافضل الى القبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب . وان وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخذ وان كفن بثوب غضب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته ، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج . وان ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه ، ويحتمل ان يشق بطنها اذا غلب على الظن أنه يحيا . وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها الى القبلة . ولا تكره القراءة على القبر فى أصح الروايتين . وأى قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك . ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعام يبعث اليهم ، ولا يصلحون هم طعاما للناس

فصل

ويستحب للرجال زيارة القبور . وهل تكره للنساء ؟ على روايتين ويقول اذا زارها أو مر بها « سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا

ولاكم المافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ،
ويستحب تمزية أهل الميت ، ويكره الجلوس لها . ويقول في تمزية المسلم
« أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك » وفي تمزيته عن كافر
« أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك » وفي تمزية الكافر بمسلم « أحسن الله
عزاءك وغفر لميتك » وفي تمزيته عن كافر « أخلف الله عليك ولا نقص
عددك » . ويجوز البكاء على الميت وأن يجمل المصاب على رأسه ثوبا يعرف
به . ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب واطم الحدود وما أشبه ذلك

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال : السائمة ، وبهيمة الانعام ،
والخارج من الارض ، والاثمان وعروض التجارة . ولا تجب في غير
ذلك . وقال أصحابنا تجب في المتولد بين الوحشى والاهلى ، وفي بقر الوحش
روايتان . ولا تجب الا بشروط خمسة : الاسلام ، والحرية (فلا تجب على
كافر ولا عبد ولا مكاتب ، فان ملك السيد عبده مالا وقلنا انه يملكه فلا
زكاة فيه ، وان قلنا لا يملكه فزكاته على السيد) الثالث ملك نصاب (فان نقص
عن نصاب فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين . وتجب فيما
زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة) ، الرابع تمام الملك (فلا زكاة في
دين الكتابة ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصّة المضارب من الربح قبل
القسمة على احد الوجهين فيهما ، ومن كان له دين على ملى من صداق او غيره
زكاه اذا قبضه لما مضى ، وفي الدين على غير الملى والمؤجل والمجحود والمفصوب
والضائع روايتان احدهما هو كالدين على الملى ، والثانية لا زكاة فيه ،
قال الخرقي : واللقطه اذا جاء ربه زكاهما للحول الذى كان الملتقط بمنوعا منها ،
ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب الا في المواشى والحبوب
في احدى الروايتين ، والكفارة كالدين في أحد الوجهين) ، الخامس مضى
الحول شرط إلا في الخارج من الارض ، فاذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى

يتم عليه الحول الا نتاج السائمة وريح التجارة فان حوله حول أصله ان كان نصابا وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب . وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه ، وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزىء مثله في الزكاة ، ونمى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بنهر جنسه انقطع الحول ، الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط وان أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله ، ويتخرج أن ينقطع ، واذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال ، وعنه تجب في الذمة . ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا تسقط بتلف المال ، وعنه انها تسقط اذا لم يفرط . واذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها فعليه زكاة واحدة ان قلنا تجب في العين وزكاتها ان قلنا تجب في الذمة إلا ما كان زكاته الغنم من الابل فان عليه لكل حول زكاة وان كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول ان قلنا تجب في الذمة وان قلنا تجب في العين نقص من زكاته في كل حول بقدر نقصه بها . واذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ، فان كان عليه دين اقتسموا بالخصم

باب زكاة بهيمة الانعام

ولا تجب الا في السائمة منها وهي التي ترعى في أكثر الحول وهي ثلاثة أنواع : أحدها (الإبل) ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة ، فان أخرج بعيرا لم يجزئه وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة فان عدمها أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان فان عدمه أيضا لزمه بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فان شاء أخرج أربع حقائق وان

شاء خمس بنات لبون والمنصوص انه يخرج الحقاق ، وليس فيما بين الفريضتين شيء . ومن وجبت عليه سن فعدها أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وان شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعى فان عدم السن التى تلها انتقل الى الاخرى وجبرها باربع شياه أو أربعين درهما ، وقال أبو الخطاب : لا ينتقل الا الى سن تلى الواجب ، ولا مدخل للجبران فى غير الإبل

فصل

النوع الثانى (البقر) ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبیعة وهى التى لها ستة ، وفى أربعين مسنة وهى التى لها سنتان ، وفى الستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، ثم فى كل أربعين مسنة . ولا يجزىء الذكر فى الزكاة فى غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدما ، إلا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزى الذكور فى الغنم وجها واحدا ، وفى الإبل والبقر فى أحد الوجهين . ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة . وقال أبو بكر لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالىن ، فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ الا أثنى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالىن . وان كانا نوعين كالبخاتى والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز أو كان فيه كرام ولثام وسمان ومهازىل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالىن

فصل

النوع الثالث (الغنم) ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم فى كل مائة شاة شاة ويؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهى المعيبة ولا الرباء وهى التى تربى ولدها ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه . ولا يجوز اخراج القيمة ، وعنه يجوز ، وان أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز

فصل في الخلطة

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعاً بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزاً فخلطاه واشتركا في المزارع والمسرحة والمشرب والمحلب والراعي والفحل فإن اختل شرط منها أو ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول زكياً زكاة المنفردين فيه وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الآخر زكاة الخلطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها . ولو ملك رجل نصاباً شهراً ثم باع نصفه مشاعاً أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائع وعليه إذا تم حوله زكاة حصته فإن أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك وإن قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه . وإن أفرد بمضه وباعه ثم اختلطاً انقطع الحول وقال القاضى يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمناً يسيراً ، وإن ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد ، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط . فإذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجهها واحداً . وإذا ملك نصاباً شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين ، وفي الآخر عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها . وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجهها واحداً ، وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشراً في صفر فعليه في الشهر إذا تم حولها ربع مسنة وإن ملك مالا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين ، وفي الثاني

عليه سبع تباع اذا تم حولها . واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين خلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة . وان كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لانهم لم يختلطوا في نصاب . واذا كانت ماشية الرجل مفترقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة وان كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب . والمنصوص ان لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين . ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة ، وعنه انها تؤثر ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها . ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة فان اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه اذا عدت البينة . واذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه ، وان أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه

باب زكاة الخارج من الارض

تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق . ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والبقول والزهر . وعنه انها تجب في الزيتون وفي القطن والزعفران اذا بلغا بالوزن نصابا . وقال ابن حامد لازكاة في حب البقول كحب الرشاد والابازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه . ويعتبر لوجوبها شرطان : أحدهما ان تبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي فيكون ذلك ألفا وستمائة رطل . إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره فنصاب كل واحد منهما مع قشرة عشرة أوسق . وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً ثم يؤخذ عشره يابساً وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما

الى الآخر ، وقال القاضى لا يضم . ولا يضم جنس الى آخر فى تكميل النصاب
وعنه أن الجبوب يضم بعضها الى بعض وعنه تضم الخنطة الى الشعير والقطنيات
بعضها الى بعض . الثانى أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ولا تجب
فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بمصاهه ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل
وبزر قطونا ونحوه . وقال القاضى فيه الزكاة اذا ثبت فى أرضه

فصل

ويجب العشر فيما سقى بغير مؤنة كالغيث والسبوح وما يشرب بهرقة .
ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدواى والنواضح . فان سقى نصف السنة بهذا
ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن سقى باحدها أكثر من الآخر
اعتبر أكثرهما نص عليه . وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط . فان جهل المقدار
وجب العشر . واذا اشتد الحب وبدا الصلاح فى الثمر وجبت الزكاة فان قطعها
قبله فلا زكاة فيه الا أن يقطعها فرارا من الزكاة فتلزمه . ولا يستقر الوجوب
الا يجعلها فى الجرين فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد
خرصت أو لم تخرص . واذا ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين . ويجب اخراج زكاة
الحب مصفى والتمر يابساً فان احتيج الى قطعه قبل كاله لضعف الاصل ونحوه
أو كان رطباً لا يجيء منه تمر أو عنبا لا يجيء منه زبيب أخرج منه عنبا ورطباً .
وقال القاضى يخير الساعى بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين
بيعه منه أو من غيره . والمنصوص انه لا يخرج الا يابسا وأنه لا يجوز شراء
زكاته . وينبئ أن يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم
ليتصرفوا فيه . فان كان أنواعا خرص كل نوع وحده وان كان نوعا واحدا
فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة . ويجب أن
يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع ، فان لم يفعل فرب المال الاكل
بقدر ذلك ولا يحسب عليه . ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته فان شق
ذلك أخذ من الوسط . ويجب العشر على المستأجر دون المالك . ويجتمع

العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة . ويجوز لاهل الذمة شراء الأرض
الشريفة ولا عشر عليهم . وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام

فصل

وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه . ونصابه عشرة
أفراق كل فرق ستون رطلا

فصل في المعدن

ومن استخرج من معدن نصابا من الاثمان أو ما قيمته نصاب من
الجواهر والزئبق والصفرة والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى
معدنا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثماناً .
سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال . ولا يجوز
إخراجها إذا كانت أثمانا الا بعد السبك والتصفية . ولا زكاة فيما يخرج من
البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه . وعنه فيه الزكاة

فصل

وفي الركاك الخمس أى نوع كان من الممال قل أو أكثر لاهل الفيم . وعنه أنه
زكاة وباقيه لو وجد ان وجده في موات أو أرض لا يعلم مال كها ، وان علم
مال كها أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضا . وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه
إن اعترف به والا فهو لأول مالك . وان وجده في أرض حربى ملكه ،
إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمه . والركاك ما وجد
من دفن الجاهلية عليه علامتهم فان كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه
علامة فهو لقطة

باب زكاة الاثمان

وهى الذهب والفضة . ولا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا

فيجب فيه نصف مثقال ، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم . ولا زكاة في منقوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا ، فان شك فيه خير بين سبكه وبين الاخراج . ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه فان اخرج مكسرا أو بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل نص عليه . وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ على روايتين . ويكون الضم بالاجزاء ، وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين ، وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما

فصل

ولا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب . فاما الحلى المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة اذا بلغ نصابا والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته . ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان ، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحائل ، ومن الذهب قبيعة السيف ومادعت اليه الضرورة كالانف وما ربط به أسنانه . وقال أبو بكر يباح سير الذهب . ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عاداتهن بلبسه قل أو كثير . وقال ابن حامد إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة

باب زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ، ويؤخذ منها لامن العروض ، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعلة بنية التجارة بها ، فان ملكها بارث أو ملكها بفعلة بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة ، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة ، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية . وتقوّم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق . ولا يعتبر ما اشترت به وان اشترى

عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله . وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله ، وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم ، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ، وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه فهما العشر ويزكى الأصل للتجارة . وقال القاضى يزكى الجميع زكاة القيمة ولاعشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه . وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته فأخرجا معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه ، وإن أخرجا أحدهما قبل الآخر ضمن الثانى نصيب الاول علم أو لم يعلم ، ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم

باب زكاة الفطر

وهى واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ، وإن كان مكاتباً ، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجُه ؟ على روايتين . وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برفيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث . ويستحب أن يخرج عن الجنين ولايجب ، ومن تكفل بمؤنة شخص فى شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبى الخطاب . والمنصوص أنها تلزمه . وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع وعنه على كل واحد صاع ، وكذلك الحكم فىمن بعضه حر ، وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ، أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ، ويحتمل أن لا تجب ، ومن كان له غائب أو أبى فعليه فطرته إلا أن يشك فى حياته فتسقط وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى . ولا تلزم الزوج فطرة الناشز وقال أبو الخطاب تلزمه . ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه ؟ على وجهين . ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به . ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو زوجة أو ولداً له ولد لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة
وتجوز في سائر اليوم فان أخرها عنه أتم وعليه القضاء

فصل

والواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما وسويقهما والتمر
والزبيب ومن الأقط في إحدى الروايتين ، ولا يجزئ غير ذلك إلا أن
يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد ، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام
المنصوص ، ولا يخرج حبا مصيبا ولا خبزا . ويجزئ إخراج صاع من
أجناس . وأفضل المخرج التمر ثم ما هو أنفع للفقراء بعده ، ويجوز أن يعطى
الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى
رجوع الساعي عليه ونحو ذلك ، فان جحد وجوبها جهلا به عرف ذلك ،
فان أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثا فان لم يتب قتل . ومن منعها بخلا
بها أخذت منه وعزر ، فان غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها
أخذت من غير زيادة ، وقال أبو بكر يأخذها وشر ماله وان لم يمكن أخذها
استتيب ثلاثا فان تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته ، وقال بعض
أصحابنا ان قاتل عليها كفر ، وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان
الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير
يمين نص عليه . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما . ويستحب للإنسان تفرقة
زكاته بنفسه ، وله دفعها الى الساعي ، وعنه يستحب أن يدفع اليه العشر
ويتولى هو تفريق الباقي ، وعند أبي الخطاب دفعها الى الإمام العادل أفضل .
ولا يجوز إخراجها إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام قهرا ، وقال أبو الخطاب
لا تجزئه أيضا من غير نية ، وإن دفعها الى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون

الوكيل . ويستحب أن يقول عند دفعها « اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرما »
ويقول الآخذ « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك
طهورا ، ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر إليه الصلاة فان فعل فهل تجزئه ؟ على
روايتين . إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه ، فان
كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو
فيه ، واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل في أفخاذها والغنم
في آذانها فان كانت زكاة كتب « لله » أو « زكاة » وان كانت جزية كتبت
« صغار » أو « جزية »

فصل

ويجوز تمجيل الزكاة عن الحول اذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك .
وفى تمجيلها لأكثر من حول روايتان . وان عجلها عن النصاب وما يستفيدة
أجزأ عن النصاب دون الزيادة ، وان عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلوع
والحصرم لم يجزئه . وان عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدرما
عجله جاز ، واذا عجل زكاة المائتين فتتجت عند الحول سخلة لرمته شاة ثالثة ،
وان عجلها فدفعها الى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه وان دفعها
الى غنى فافتقر عند الوجوب لم تجزئه ، وان عجلها ثم هلك المال قبل الحول
لم يرجع على المسكين ، وقال ابن حامد إن كان الدافع الساعى أو أعليه أنها
زكاة معجلة رجع عليه

باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من
كفائتهم . الثانى المساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية . ومن ملك من
غير الأثمان ما لا يقوم بكفائته فليس بغنى وان كثرت قيمته ، وان كان من
الأثمان فكذلك فى احدى الروايتين ، والاخرى اذا ملك خمسين درهما

أوقيمتها من الذهب فهو غنى . الثالث العاملون عليها ، وهم الجباة لها والحافظون لها . ويشترط ان يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوى القربى ، ولا يشترط حرته ولا فقره . وقال القاضى لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوى القربى . وان تلفت الزكاة فى يده من غير تفريط أعطى أجرته من بيت المال . الرابع المؤلفة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون فى عشائهم ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين ، وعنه أن حكمهم انقطع . الخامس الرقاب وهم المكاتبون ، ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم نص عليه . وهل يجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها ؟ على روايتين . السادس الغارمون ، وهم المدينون ، وهم ضربان : ضرب غرم لاصلاح ذات البين ، وضرب غرم لاصلاح نفسه فى مباح . السابع فى سبيل الله ، وهم الفزاة الذين لادىوان لهم . ولا يعطى منها فى الحج . وعنه يعطى الفقير ما ينج به الفرض أو يستعين به فيه . الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده ، فيعطى قدر ما يصل به الى بلده . ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه والعامل قدر أجرته والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما والمؤلف ما يحصل به التأليف والغازى ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر ولا يزداد أحد منهم على ذلك . ومن كان ذاعيال أخذ ما يكفيهم ولا يعطى أحد منهم مع الغناء الا اربعة : العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازى . وان فضل مع الغارم والمكاتب والغازى وابن السبيل شئ بعد حاجتهم لزمهم رده ، والباقون يأخذون أخذنا مستقرا فلا يردون شيئا . وظاهر كلام الخرقى فى المكاتب انه يأخذ أيضا أخذنا مستقرا . واذا ادعى الفقر من عرف بالغنى أو ادعى انسان انه غارم أو ابن سبيل أو مكاتب لم يقبل الابينة . وان صدق المكاتب سيده او الغارم غريمه فعلى وجهين . وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله . وان رآه جلدا وذكر ان لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره انه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . واذا ادعى ان له عيالا قبل واعطى ، ويحتمل أن

لا يقبل ذلك الا ببينة. ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع اليه فان تاب فعلى وجهين . ويستحب صرفها في الاصناف كلها فان اقتصر على انسان واحد أجزاءه . وعنه لا يجوز الا ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا . ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم . ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه والى غريمه

فصل

ولا يجوز دفعها الى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غنى ولا الوالدين وان علوا ولا الولد وان سنل ولا الى الزوجة ولا الى بنى هاشم ولا مواليتهم . ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع ووصايا للفقراء والنذر . وفي الكفارة وجهان . وهل يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو الى الزوج أو بنى المطلب؟ على روايتين . وان دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه، الا الغنى ان ظنه فقيرا في احدي الروايتين

فصل

وصدقة التطوع مستحبة وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات . والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة . وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفايته من يمونه . وان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أتم . ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وان لم يثق من نفسه لم يجزئه . ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة

كتاب الصيام

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال فان لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وان حال دون منظره غيم او قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب . وعنه لا يجب . وعنه

الناس تبع للإمام فان صام صاموا. واذا روى الهلال نهرا قبل الزاويل أو بعده فهو لليلة المقبلة . واذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان . واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا وان صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين . وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا . ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم ، وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر . واذا اشتهدت الاشهر على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وان وافق قبله لم يجزئه . ولا يجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم ، ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي ولكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده . وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الامساك والقضاء . وان أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك . وعنه لا يلزمهم شيء . وان بلغ الصبي صائما أتم ولا قضاء عليه عند القاضى . وعند أبى الخطاب عليه القضاء وان طهرت حائض أو نفساء او قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء . وفي الامساك روايتان . ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه افطر وأطعم عن كل يوم مسكينا . والمريض اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر وان صاما اجزأهما . ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره . ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر . وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر . وعنه لا يجوز . والحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا . ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغشى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، وان افاق جردا منه صح صومه ، وان نام جميع النهار صح صومه ، ويلزم المضمي عليه القضاء دون المجنون

فصل

ولا يصح صوم واجب الا أن ينويه من الليل معينا . وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان ولا يحتاج الى نية الفرضية . وقال ابن حامد يجب ذلك .

ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضى والا فهو نفل لم يجزئه . وعنه
يجزئه . ومن نوى الافطار أفطر . ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل
الزوال وبعده . وقال القاضى لا يجزىء بعد الزوال

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن أكل أو شرب أو استمط أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل
الى جوفه او اکتحل بما يصل الى حلقة أو أدخل الى جوفه شيئا من أى
موضع كان او داوى المأمومة أو قطر فى أذنه ما يصل الى دماغه او استقاء
او استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل او حجم
او احتجم عامدا اذا كرا الصومه فسد صومه وان فمله ناسيا أو مكرها لم يفسد .
وان طار الى حلقة ذباب أو غبار أو قطر فى احليله أو فكر فأنزل او احتمل
أو ذرعه القيء أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض
أو استنشق فدخل الماء حلقة لم يفسد صومه . وان زاد على الثلاث او بالغ
فيهما فعلى وجهين ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر فلا قضاء عليه ، وان أكل
شاكا فى غروب الشمس فعليه القضاء ، وان أكل مهتقدا انه ليل فبان نهارا
فعليه القضاء

فصل

وإذا جامع فى نهار رمضان فى الفرج قبلا كان أو دبرا فعليه القضاء
والكفارة عامدا كان او ساهيا . وعنه لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان .
ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وهل يلزمها مع عدمه على روايتين . وعنه كل
أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره ، وهذا يدل على اسقاط
القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان . وان جامع دون الفرج فأنزل
أو وطىء بهيمة فى الفرج افطر . وفى الكفارة وجهان . وان جامع فى يوم رأى
الهلal فى ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة ، وان جامع فى يومين
ولم يكفر فهل تلزمه كفارة أو كفارتان ؟ على وجهين . وان جامع ثم كفر ثم

جامع في يومه فعليه كفارة نص عليه . وكذلك كل من لزمه الامساك اذا
جامع . ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر لم تسقط عنه . وان
نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه . وعنه عليه الكفارة .
ولا تجب الكفارة بنزير الجماع في صيام رمضان . والكفارة عتق رقبة فان لم
يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم
يجد سقطت عنه . وعنه لا تسقط وعنه ان الكفارة على التخيير فبأيها
كفر أجزاءه

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

يكره للصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه وان يبتلع النخامة وهل يفطر بها؟
على وجهين . ويكره له ذرق الطعام وان وجد طعمه في حلقه أفطر ويكره مضغ
العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء . ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء الا أن
لا يبتلع ريقه . ومتى وجد طعمه في حلقه أفطر . وتكره القبلة الا أن يكون
من لا تحرك شهوته على احدي الروايتين . ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة
والشتم فان شتم استحب أن يقول إني صائم

فصل

ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ، وأن يفطر على التمر فان لم
يجد فعلى الماء . وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
سبحانك اللهم وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم . ويستحب
التتابع في قضاء رمضان ولا يجب

فصل

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر، فان فعل
فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم، وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن
مات . وان أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطمع عنه لكل يوم مسكين

وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم كل يوم مسكين أو اثنان ؟
على وجهين وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف مندور فعله عنه ووليّه ،
وإن كانت عليه صلاة مندورة فعلى روايتين

باب صوم التطوع

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. ويستحب
صيام أيام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس. ومن صام شهر رمضان
وأتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر. وصيام يوم عاشوراء كفارة
سنة ويوم عرفة كفارة سنتين. ولا يستحب لمن كان بعرفة ويستحب صوم
عشر ذى الحجة وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. ويكره أفراد
رجب بالصوم وأفراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز
والمهرجان إلا أن يوافق عادة. ولا يجوز صوم يومى العيد عن فرض
ولا عن تطوع وإن قصد صيامهما كان عاصياً ولم يجزئه عن فرض ولا يجوز
صيام أيام التشريق تطوعاً، وفي صومها عن فرض روايتان. ومن دخل في
صوم أو صلاة تطوعاً استحب له إتمامه ولم يجب فإن أفسده فلا قضاء عليه.
وتطلب ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان، وليالى الوتر أكد،
وارجاها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما روى عن عائشة رضى الله عنها
أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فم أدعو؟ قال قولى « اللهم انك عفو
وتحب العفو فاعف عني »

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنة إلا أن ينذره فيجب.
ويصح بغير صوم. وعنه لا يصح فعلى هذا لا يصح فى ليلة مفردة ولا فى
بعض يوم. ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها ولا من القن بغير
إذن سيده وإن شرعاً فيه بغير إذن فلهما تحليلهما وإن كان باذن فلها تحليلها
إن كان تطوعاً وإلا فلا. وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن ومن بعضه

حر ان كان بينهما مهابة فله أن يعتكف ويحج في نوبته والا فلا . ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها . والأفضل الاعتكاف في الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله . ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره ، إلا المساجد الثلاثة ، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى ، فاذا نذره في الأفضل لم يحز في غيره ، وإن نذره في غيره فله فعله فيه ، ومن نذر الاعتكاف شهرا بعينه لزمه الشروع قبل دخول ليلته الى انقضائه ، وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متابع ، وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها إلا عند القاضي ، وإن نذر أياما وليالى متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار

فصل

ولا يجوز للمعتكف الخروج الا لما لا بد منه كحاجة الانسان والطهارة والجمعة والنفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من فتنة أو مرض والحيض والنفاس وعدة الوفاة ونحوه ، ولا يعوّد مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط فيجوز ، وعنه له ذلك من غير شرط ، وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرّج والدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه ، فان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الانسان والطهارة فلا شيء فيه ، وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول خير بين استئنافه فيه مع كفارة يمين ، وان فعله في معين قضى . وفي الكفارة وجهان ، وان خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استئنافه ، وان فعله في معين فعليه كفارة ، وفي الاستئناف وجهان . وان وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره ، وقال أبو بكر عليه كفارة يمين ، وقال القاضي عليه كفارة الظهار ، وان باشر دون الفرج فانزل فسد اعتكافه ، والا فلا . ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه ، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظر فيه إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة مرة واحدة بخمسة شروط : الاسلام ، والعقل (فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما) ، والبلوغ ، والحرية (فلا يجب على صبي ولا على عبد ويصح منهما ، ولا يجوزهما ان بلغ الصبي أو عتق المبد إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة ، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما ، ويحرم الصبي المميز باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله ، ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه ، وعنه في مال الصبي ، وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام نفلا إلا باذن زوجها فان فعلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر ، وان أحرمها باذن لم يجوز تحليلهما ، وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها إن أحرمت به)

فصل

(الشرط الخامس) الاستطاعة ، وهو أن يملك زادا وراحة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام ، ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال ، فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور ، فان عجز عن السعي اليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ، ويعتمر من بلده ، وقد أجزأ عنه وان عوفى . ومن أمكنه السعي اليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لاخفارة فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، وعنه أن إمكان المسير وتخليّة الطريق من شرائط الوجوب . وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها . ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ، فان ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ

فصل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرماً وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغاً عاقلاً ، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء ، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تصر محصورة ، ولا يجوز لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة ، فإن فعل انصرف إلى حجة الاسلام ، وعنه يقع ما نواه . وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع ؟ على روايتين

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يللم وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق . وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن منزله دون الميقات فيمقاته من موضعه ، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل ، ومن أراد الحج فمن مكة ، ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم . ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بنزير إحرام إلا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالخطاب ونحوه ، ثم إن بداله النسك أحرم من موضعه ، ومن جاوزه مرىدا للنسك رجع فأحرم منه ، فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع إلى الميقات ، والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، ولا يحرم بالحج قبل أشهره فإن فعل فهو محرم . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة

باب الاحرام

يستحب لمن أراد الاحرام أن يهتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين وإزارا ورداء ويتجرد عن الخيط ويصلى ركعتين ويحرم عقبيهما ، وينوى الاحرام بنسك معين ، ولا ينعقد إلا بنية ، ويشترط

فيقول « اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني . فان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني ، وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران ، وأفضلها التمتع ثم الافراد . وعنه إن ساق الهدى فالقران أفضل ثم التمتع وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه . والإفراد أن يحرم بالحج منفردا ، والقران أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج . ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها . ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ، ومن كان منها دون مسافة القصر . ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ بطواف وسعى ويجعلها عمرة لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك ، إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه . ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل . والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارئة . ومن أحرم مطلقا صح وله صرفه الى ماشاء ، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله ، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد باحدهما ، وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة . وقال القاضى يصرفه الى أيهما شاء . وإن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه ، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن أحدهما ، وقال أبو الخطاب له صرفه الى أيهما شاء . وإذا استوى على راحلته لبي تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها والاكثار منها والدعاء بعدها . ويلبى إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات وإقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق . ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها

باب محظورات الاحرام

وهي تسع : حلق الشعر ، وتقليم الأظفار (فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه

دم . وعنه لا يجب إلا في أربع فصاعدا . وفيما دون ذلك في كل واحد مدم من طعام ، وعنه قبضة ، وعنه درهم . وان حلق رأسه باذنه فالفدية عليه ، وان كان مكرها أو نأما فالفدية على الخالق ، وإن حلق مجرم رأس حلال فلا فدية عليه . وقطع الشعر وتنفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ، وعنه لكل واحد حكم مفرد . وان خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه أو قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه)

فصل

الثالث تغطية الرأس (فتمتى غطاءه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية ، وان استظل بالمحمل ففيه روايتان ، وان حمل على رأسه شيئا أو نصب حياله ثوبا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه . وفي تغطية الوجه روايتان)

فصل

الرابع لبس المخيط والخفين (إلا أن لا يجد إزارا فليلبس السراويل ، أو نعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه . ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره إلا إزاره وهميانه الذى فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالحقد ، وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية ، وقال الخرقى لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في كفيه ويتقلد بالسيف عند الضرورة)

فصل

الخامس الطيب (فيحرم عليه تطيب بدنه أو ثيابه وشم الأدهان المطيبة والأدهان بها وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود ونحوه وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه ، وله شم العود والفواكه والشيخ والخزامى ، وفي شم الريحان والرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والأدهان بدهن

غير مطيب في رأسه روايتان . وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية وإلا فلا)

فصل

السادس قتل صيد البر واصطياده (وهو ما كان وحشيا ما كولا أو متولدا منه ومن غيره ، فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزءاً منه فعليه جزاؤه ، ويضمن ما دل عليه أو أشار اليه أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يصيره سكيناً ، إلا أن يكون القاتل محرماً فيكون جزاؤه بينهما . ويحرم عليه الاكل من ذلك كله واكل ما صيد لاجله ولا يحرم عليه الاكل من غير ذلك وإن أتلف بيض صيد أو نقله الى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته . ولا يملك الصيد بخير الارث وقيل لا يملكه به أيضاً . وإن أمسك صيداً حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه وكان ميتة ، وقال أبو الخطاب له أكله . وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه ازالة يده المشاهدة دون الحكمة عنه فان لم يفعل فتلف ضمنه . وإن أرسله انسان من يده قهراً فلا ضمان على المرسل . وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه أو بتخليصه من سبغ أو شبكة ليطلقه لم يضمنه وقيل يضمنه فيهما . ولا تأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم حيوان انسى ولا محرم الاكل الا القمل على المحرم رواية . وأى شيء تصدق به كان خيراً منه ولا يحرم صيد البحر على المحرم وفي اباحته في الحرم روايتان . ويضمن الجراد بقيمته فان انفرش في طريقه فقتله بالمشى عليه ففي الجزاء وجهان . وعنه لاضمان في الجراد . ومن اضطر الى أكل الصيد أو احتاج الى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء)

فصل

السابع عقد النكاح لا يصح منه . وفي الرجعة روايتان . ولا فدية عليه في شيء منهما .

فصل

الثامن الجماع في الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو غيره ، فمضى فصل

ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامداً كان أو ناسياً ، وعليهما المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرمها أولاً ، ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاعت ، وان أكرهت فعلى الزوج ، ويتفرقان في القضاء من الموضوع الذي أصابها فيه الى أن يحل . وهل هو واجب أو مستحب ؟ على وجهين . وان جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ويمضي إلى التمتع فيحرم ليظوف وهو محرم . وهل تلزمه بدنة أو شاة ؟ على روايتين

فصل

التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فان فعل فأنزله فعليه بدنة ، وهل يفسد نسكه ؟ على روايتين ، وان لم ينزل لم يفسد

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل الحمل ، ولا تلبس القفازين والخلخال ونحوه ، ولا تكتحل بالإثمد ، ويجوز لبس المعصفر والكحل والحضاب بالحناء والنظر في المرأة لهما جميعاً

باب الفدية

وهي على ثلاثة أضرب : (أحدها) ما هو على التخيير ، وهو نوعان : أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة ، وهي فدية حلق الرأس وتقليم الاظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب . وعنه يجب الدم إلا أن يفعله لعذر فيخير . الثاني جزاء الصيد يخير فيه بين المثل أو تقويمه بذراهم يشترى بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً ، وان كان مما لا مثل له خير بين الاطعام والصيام . وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب ، فيجب المثل فان لم يجده لزمه الإطعام فان لم يجده صام

فصل

(الضرب الثاني) على الترتيب ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها دم المتعة والقران ، فيجب الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله ، فان صامها قبل ذلك أجزاء ، فان لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى . وعنه لا يصومها ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم . وعنه ان ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه ، وان تركه لغير عذر فعليه دم . وقال أبو الخطاب ان آخر الهدى والصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه ، وان آخر الهدى لغير عذر فهل يلزمه دم آخر ؟ على روايتين . قال وعندى أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال ، ولا يجب التتابع في الصيام ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال اليه الا أن يشاء ، وإن وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال اليه ؟ على روايتين . النوع الثاني المحصر يلزمه الهدى ، فان لم يجد صام عشرة أيام ثم حل . النوع الثالث فدية الوطء يجب بدبنة ، فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة رضی الله عنهم به . وقال القاضى ان لم يجد البدنة أخرج بقرة فان لم يجد فسبعاً من الغنم فان لم يجد أخرج بقيمتها طعاماً فان لم يجد صام عن كل مديوما ، وظاهر كلام الخرقى أنه مخير في هذه الخمسة فبأيها كفر أجزاء . ويجب بالوطء في الفرج بدبنة إن كان في الحج وشاة ان كان في العمرة . ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة ، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها ، وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها

فصل

(الضرب الثالث) الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للوطء في غير الفرج ، فما اوجب منه بدبنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج وما عداه ففقال القاضى ما اوجب لترك واجب ملحق بدم المتعة ،

وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الاذى . ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة ، وإن لم ينزل فعليه شاة . وعنه بدنة . وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم ، هل هو بدنة أو شاة ؟ على روايتين . وإن مذى بذلك فعليه شاة ، وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه

فصل

ومن كرر محظورا من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو وطئ ثم وطئ . قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول لزمته للثاني كفارة ، وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما . وعنه عليه جزاء واحد . وإن فعل محظورا من أجناس فعليه لكل واحد فداء ، وعنه عليه فدية واحدة . وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا فعليه الكفارة ، وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد ، ويخرج في الحلق مثله . وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة فيه ، وعنه عليه الكفارة ، ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه . ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه ، وليس له لبس ثوب مطيب ، وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه ، فإن استدام لبسه فعليه الفدية ، وإن لبس ثوبا كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية

فصل

وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله اليهم ، إلا فدية الاذى واللبس ونحوها إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها . ودم الاحصار يخرج حيث أحصر ، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان . وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة أو سبع بدنة ، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة

باب جزاء الصيد

وهو ضربان : (أحدهما) مثل من النعم فيجب فيه مثله . وهو نوعان :

أحدهما قضت فيه الصحابة رضى الله عنهم ففيه ما قضت ، ففي النعامة بدنة ،
وفى حمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل بقرة ، وفى الضبع كبش ،
وفى الغزال والثعلب عنز ، وفى الوبر والضب جدى ، وفى اليربوع جفرة لها
أربعة أشهر ، وفى الارنب عناق ، وفى الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة ،
وقال الكسائى كل مطوق حمام . النوع الثانى ما لم تقض فيه الصحابة رضى
الله عنهم فيرجع فيه الى قول عدلين من أهل الخبرة ، ويجوز أن يكون القاتل
أحدهما ، ويجب فى كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب مثله ،
إلا الماخض تغدى بقيمة مثلها . وقال أبو الخطاب يجب فيها مثلها ، ويجوز
فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالانثى ، وفى
فدائها به وجهان

فصل

(الضرب الثانى) ما لا مثل له يجب فيه قيمته وهو سائر الطير ، الا ما كان
أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين . ومن أئلف جزءا
من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله ان كان مثليا ، وان نفر صيدا
فتلف بشيء ضمنه ، وان جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه . وكذلك
ان وجدته ميتا ولم يعلم موته بجنائته . وان اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه .
وان تنف ريشه فعاد فلا شيء عليه . وقيل عليه قيمة الريش . وكل ما قتل
صيدا حكم عليه . وان اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم جزاء واحد . وعنه
على كل واحد جزاء . وعنه ان كفروا بالمال فكفارة واحدة ، وان كفروا
بالصيام فعلى كل واحد كفارة

باب صيد الحرم ونباته

وهو حرام على الحلال والمحرم ، فمن أئلف من صيده شيئا فعليه ما على
المحرم فى مثله ، وان رى الحلال من الحل صيدا فى الحرم أو أرسل كلبه
عليه أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل أو أمسك طائرا فى

الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين ، وإن قتل في الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين ، وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين ، وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه

فصل

ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والاذخر وما زرعه الآدمي ، وفي جواز الرعي وجهان ، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقص ، فإن استخلف سقط الضمان في أحد الوجهين ، ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه فإن قطعه في الحرم وأصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين

فصل

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها ، إلا ما تدعو الحاجة اليه من شجرها للرجل والعارضة والقائمة ونحوها من حشيشها للعاف ، ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه ، ولا جزاء في صيد المدينة ، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه . وحدث حرما ما بين ثور الى عير ، وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلا حمى

باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء ، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبية ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام حينما ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه بمن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما

ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت الى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل منى واعف عني وأصلح لى شأنى كله لا اله إلا أنت ، يرفع بذلك صوته ، ثم يبتدىء بطواف العمرة ان كان معتمرا أو طواف القدوم ان كان مفردا أو قارنا ، ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ، ثم يبتدىء من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله ، وان شاء استلمه وقبل يده ، وان شاء أشار اليه ويقول « بسم الله والله أكبر إيماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » كلما استلمه . ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره ، فاذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده . ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول منها ، وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا ، ولا يثب وثبا ، ويمشى أربعا ، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمها أو أشار اليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر « الله أكبر ولا اله الا الله » وبين الركنين « ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفى سائر الطواف « اللهم اجعله حجنا مبرورا وسعيانا مشكورا وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الا كرم » ويدعو بما أحب . وائس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع ، وليس فى غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع . ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه . وعنه لا يجوز له الا لعذر ، ولا يجزىء عن الحامل ، وان طاف منكسا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئا من الطواف وان قل أو لم ينوه لم يجزئه ، وان طاف محدثا أو نجسا أو عريانا لم يجزئه . وعنه يجزئه ويجبره بدم ، وان أحدث فى بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتداء ، وان كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبني . ويتخرج أن الموالاة سنة . ثم يصلى ركعتين والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » بعد « الفاتحة » ثم يعود الى

الركن فيستله ، ثم يخرج الى الصفا من بابه . ويسعى سبعا يبدأ بالصفا فيرتقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول « الحمد لله على ما هداانا . لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده . لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يلبي ويدعو بما أحب ، ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يأتى العلم فيسعى سعيا شديدا الى العلم ، ثم يمشى حتى يأتى المروة فيفعل عليهما مثل ما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيمبشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا . وعنه أن ذلك من شرائطه . والمرأة لا ترقى ولا ترمل ، فاذا فرغ من السعى فان كان محتمرا قصر من شعره وتحلل ، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج ، ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل البيت

باب صفة الحج

يستحب المتمتع الذى حل وغيره من المحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة من مكة ، ومن حيث أحرم من الحرم جاز . ثم يخرج الى منى فيصلى بها الظهر ويبيت بها ، فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس ، ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ، ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، ثم يروح الى الموقف . وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بنى عامر ، ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، وقيل الراجل أفضل ، ويكثر من الدعاء ومن قوله « لا اله الا

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا ، وفي سمعي نورا ، ويسر لي أمري . . ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه ، ومن فاتته ذلك فاتته الحج ، ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم ، وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه ، ثم يدفع بعد غروب الشمس الى مزدلفة وعليه السكينة ، فاذا وجد فجوة أسرع ، فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال ، فان صلى المغرب في الطريق ترك السنة واجزأه ، ومن فاتته الصلاة مع الامام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده ، ثم يبيت بها ، فان دفع قبل نصف الليل فعليه دم ، وان دفع بعده فلا شيء عليه ، وان جاء بعد الفجر فعليه دم . وحده المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر ، فاذا أصبح بها صلى الصبح ، ثم يأتي المشعر الحرام فيرتقي عليه أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو فيقول : اللهم كما وقفنا فيه وأرئيتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿ فاذا أفضتم من عرفات - الى قوله - غفور رحيم ﴾ الى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فاذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية حجر . ثم يأخذ حصي الجمار من طريقه أو من مزدلفة ومن حيث أخذه جاز ويكون أكبر من الحص و دون البندق وعدده سبعون حصاة . فاذا وصل منى وحدها من وادي محسر الى العقبة بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة . ويكبر مع كل حصاة . ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه . ولا يقف عندها . ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي . فان رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو حجر رمى به لم يجزئه . ويرمى بعد طلوع الشمس فان رمى بعد نصف الليل أجزأه . ثم ينحر هديا إن كان معه . ويحلق أو يقصر من جميع شعره . وعنه يجزئه بعضه كالمسح . والمرأة تقصر من شعرها قدر الأئمة . ثم قد حل له كل شيء الا النساء . وعنه إلا الوطء

في الفرج . والحلق والتقصير نسك إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟
على روايتين . وعنه انه إطلاق من محذور لا شيء في تركه . ويحصل التحلل
بالرمي وحده ، فان قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء
عليه ، وان كان عالما فهل عليه دم ؟ على روايتين . ثم يخطب الإمام خطبة
يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ، ثم يفيض الى مكة ويطوف للزيارة ،
ويعينه بالنية وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ، وأول وقته بعد
نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فان أخره عنه وعن
أيام منى جاز ، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعي مع
طواف القدوم ، فان كان قد سعى لم يسع ، ثم قد حل له كل شيء . ثم يأتي
زمزم فيشرب منها لما أحب ويتصلع منه ويقول « بسم الله ، اللهم اجعله لنا
علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا وشفاء من كل داء . واغسل به قلبي ،
واملاؤه من خشيتك وحكمتك »

فصل

ثم يرجع الى منى ولا يبدي بمكة ليالى منى ، ويرمي الجمرات بها في أيام
التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات ، ويبدأ بالجمرة الاولى وهي
أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ، ثم
يتقدم قليلا فيقف يدعو الله ويطلب ، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه
ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن
يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها .
والترتيب شرط في الرمي ، وفي عدد الحصى روايتان احدهما سبع والاخرى
يجزئه خمس ، فان أخل بحصاة واجبة من الاولى لم يصح رمي الثانية ، فان لم
يعلم من أى الجمار تركها بنى على اليقين ، وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر
أيام التشريق جاز ، ويرتبه بنيته ، وان أخره عن أيام التشريق أو ترك
المبيت بمنى في لياليها فعليه دم ، وفي حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق
شعره ، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ، فان غربت الشمس

وهم بنى لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ، ويخطب الامام فى اليوم الثانى من أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوذيهم ، فمن أحب أن يتعجل فى يومين خرج قبل غروب الشمس ، فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمى من الغد ، فاذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، فاذا فرغ من جميع أموره فان ودع ثم اشتغل فى تجارة أو أقام أعاد الوداع ، ومن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاءه عن طواف الوداع ، فإن خرج قبل الوداع رجع إليه ، فان لم يمكنه فعليه دم ، الا الحائض والنفساء لاوداع عليهما ، واذا فرغ من الوداع وقف فى الملتزم بين الركن والباب فقال « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمك ، حملتني على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتني فى بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكى . فان كنت رضية عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راعب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية فى يدنى ، والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير ، ويدعو بما أحب ويصلى على النبي ﷺ ، إلا أن المرأة اذا كانت حائضا لم تدخل المسجد بل وقفت على بابه فدعت ، فاذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهما

فصل فى صفة العمرة

من كان فى الحرم خرج الى الحل فأحرم منه ، والأفضل أن يحرم من التعميم ، فان أحرم لم يجوز وينعقد وعليه دم ، ثم يطوف ويسعى ، ثم يخلق أو يقصر ، ثم قد حل له . وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين وتجزىء عمرة القارن ، والعمرة من التعميم عن عمرة الاسلام فى أصح الروايتين

فصل

(أركان الحج) الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وعنه أنها أربعة :
الوقوف والاحرام والطواف والسعي ، وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة ،
واختار القاضي أنه واجب وليس بركن . و (واجباته) سبعة : الاحرام من
الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ،
والمبيت بمنى ، والرعى ، والحلق ، وطواف الوداع . وما عدا هذا سنن .
و (أركان العمرة) الطواف . وفي الاحرام والسعي روايتان . و (واجباتها)
الحلق في إحدى الروايتين . فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به . ومن ترك
واجبا فعليه دم . ومن ترك سنة فلا شيء عليه

باب الفوات الاحصار

ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج . ويتحلل
بطواف وسعي . وعنه أنه ينقلب إحرامه لعمرة ولا قضاء عليه إلا أن يكون
فرضا . وعنه عليه القضاء . وهل يلزمه هدى ؟ على روايتين : إحداهما عليه
هدى يذبحه في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء ، وإلا ذبحه في عامه . وإن
أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم فقد فاته
الحج ، ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق الى الحج ذبح هديا في
موضعه وحل ، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل ، ولو نوى التحلل
قبل ذلك لم يحل ، وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان ، فإن صد عن
عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه . ومن أحصر بمرض أو ذهاب
نفقة لم يكن له التحلل ، فإن فاته الحج تحلل بعمرة . ويحتمل أنه يجوز له التحلل
كمن حصره العدو . ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل حيث حبستني فله
التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه

باب الهدى والاضاحي

والأفضل فيهما الأبل ثم البقر ثم الغنم . والذكر والاثني سواء . ولا يجزىء الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثنى مما سواه . وثنى الأبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة . وتجزىء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم ، ولا يجزىء فيهما العوراء البين عورها - وهي التي انحسفت عينها - ولا العجفاء التي لاتنقى - وهي الهزيلة التي لامخ فيها - والمرجاء البين طلعا ولا تقدر على المشي مع الغنم والمریضة البين مرضها والعضباء وهي التي ذهب أكثر اذنها أو قرننها وتكره المصيبة الاذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف وتجزىء الجماء والبتراء والخصى . وقال أبو حامد لا تجزىء الجماء . والسنة نحر الأبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيقطعنها بالحرية في الوهدة التي بين أصل الصدر والعنق . وتذبح البقر والغنم . ويقول عند ذلك بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك . ولا يستحب أن يذبحها غير مسلم فان ذبحها بيده كان أفضل فان لم يفعل استحب له أن يشهدها . ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها الى آخر يومين من أيام التشريق ولا يجزىء في ليلتهما في قول الخرقى وقال غيره يجزىء فان فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع . ويتعين الهدى بقوله هذا هدى أو تقليده واشماره مع النية . والاضحية بقوله هذه أضحية ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك ، واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا أن يبيدها بخير منها . وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضا وله ركوبها عند الحاجة ما لم يضر بها . وان ولدت ذبح ولدها معها . ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها . ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به ان كان أنفع لها . ولا يعطى الجازر باجرته شيئا منها . وله أن ينتفع بجلدها وجلها ولا يبيعه ولا شيئا منها . وان ذبحها فسرت فلا شيء عليه فيها وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن أجزاء ولا ضمان على ذابحها . وان

أتلفها أجنبي فعليه قيمتها وان أتلفها صاحبها ضمنها باكثر الامر من مثلها
أو قيمتها فان ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشترى به شاة أو سبع
بدنة فان لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل . وان تلفت بغير
تفريطه لم يضمها . وان عطب الهدى في الطريق نحره بموضعه وصبغ نعله التي
في عنقه في دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو
ولا أحد من رفقته . وان تعيبت ذبحها واجزأته الا أن تكون واجبة في ذمته
قبل التيمين كالغدية والمنذور في الذمة فان عليه بدله . وهل له استرجاع
هذا العاطب بطيب ؟ على روايتين . وكذلك ان ضلت فذبح بدلها ثم وجدها

فصل

سوق الهدى مسنون لا يجب الا بالنذر . ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع
فيه بين الحل الحرم ولا يجب ذلك . ويسن اشعار البدنة فيشق صفحة سنامها
حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعري . واذا نذر
هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة وان نذر بدنة أجزأته بقرة فان
عين بنذره اجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره وعليه
ايصاله الى فقراء الحرم إلا أن يعينه لموضع سواه . ويستحب أن يأكل من
هديه . ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقران

فصل

والاضحية سنة مؤكدة . ولا تجب الا بالنذر . وذبحها أفضل من الصدقة
بشمها . والسنة أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها فإن أكل أكثر
جاز وان أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها . ومن أراد أن يضحي
ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا . وهل ذلك حرام ؟
على وجهين

فصل

والعقيقة سنة مؤكدة ، والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا ، فان فات ففي أربع عشرة ، فان فات ففي أحد وعشرين يوما ، وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها ، وحكمها حكم الأضحية ، ولاتسن القرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ، وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله اذا كان بعيدا . وأقل ما يفعل مرة في كل عام إلا أن تدعو حاجة الى تأخيره ، ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد وحصر العدو بلده تعين عليه . وأفضل ما يتطوع به الجهاد ، وغزو البحر أفضل من غزو البر ، ويغزى مع كل بر وفاجر ، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو . وتتمام الرباط أربعون يوما ، وهو لزوم الثغر للجهاد ، ولا يستحب نقل أهله اليه ، وقال رسول الله ﷺ « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه » ، وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه . ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ، ومن أحد أبويه مسلم إلا باذن غريمه وأبيه ، إلا أن يتعين عليه الجهاد فانه لاطاعة لهما في ترك فريضة ، ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة ، وان زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر ، وإن ألتى في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه ، فان شكوا فعلوا ماشاءوا من المقام أو القاء نفوسهم في الماء ، وعنه يلزمهم المقام

فصل

ويجوز تبييت الكفار ، وزميتهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم

حصونهم . ولا يجوز احراق نخل ، ولا تغريقة ، ولا عقرب دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج اليه . وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان : إحداهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين ، والاخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا . وكذلك رميهم بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم . وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأى لهم ، إلا أن يقاتلوا ، فان تترسوا بهم جاز رميهم . ويقصد المقاتلة ، وإن تترسوا بمسلمين لم يجوز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، ومن أسر أسيرا لم يجوز له قتله حتى يأتي به الامام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه ، ويخير الامير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال ، وعنه لا يجوز بمال إلا غير الكتابي ففي استرقاقه روايتان . ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين ، فان أسلموا رقوا في الحال ، ومن سبي من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما . ولا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسايها . وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ على روايتين . ولا يفرق في البيع بين ذوى رحم محرم إلا بعد البلوغ على إحدى الروايتين ، وإذا حصر الإمام حصنا لزمه مصابرتة إذا رأى المصلحة فيه ، فان أسلموا أو من أسلم منهم أجزد دمه وماله وأولاده الصغار ، وإن سألوا الموادعه بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه ، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلما حرا بالغاً عاقلاً من أهل الاجتهاد ، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء ، فان حكم بالمن لزم قبوله في أحد الوجهين ، وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم . وفي استرقاقهم وجهان

باب ما يلزم الامام والجيش

يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال ، فما لا يصلح للحرب

يمنعه من الدخول ، ويمنع المخدّل والمرجف والنساء الإطاعة في السن لسقى الماء ومعالجة الجرحى ، ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة اليه ، ويرفق بهم في السير ، ويعد لهم الزاد ، ويقوى نفوسهم بما يخيل اليهم من أسباب النصر ، ويعرّف عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية والرايات ، ويجعل لكل طائفه شعارا يتداعون به عند الحرب ، ويتخير لهم المنازل ، ويتبع مكامنها فيحفظها ويبث العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم . ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي ويعد ذا الصبر بالاجر والنفل . ويشاور ذا الرأى . ويصفّ جيشه ويجعل في كل جنبه كفؤا . ولا يميل مع قريبه وذى مذهبه على غيره . ويجوز له أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء . ويجب أن يكون معلوما إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا فان جعل له جارية منهم فانت قبل الفتح فلا شىء له ، وان أسلمت قبل الفتح فله قيمتها ، وان أسلمت بعده سلمت اليه إلا أن يكون كافرا فله قيمتها ، فان فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها ، فان أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح ، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها . وله أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بده ، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير ، فاذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في السرية والجيش معا

فصل

ويلزم الجيش طاعة الامير والنصح له والصبر معه . ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا إلا باذنه . فان دعا كافر الى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الأمير ، فان شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج اليه فله شرطه ، فان انهزم المسلم أو أئمن بالجراح جاز الدفع عنه ، وان قتله المسلم فله سلبه ، وكل من قتل قتيلًا فله سلبه غير مخموس اذا قتله حال الحرب منهمكا

على القتال غير مثخن وغرر بنفسه في قتله ، وعنه لا يستحقه إلا من شرط له ، فإن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاطع ، وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة ، وقال القاضي هو لمن أسره ، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة ، وقيل هو للقاتل ، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح والدابة بآلتها ، وعنه أن الدابة ليست من الساب ونفقاته وخيمته ورحله غنيمة . ولا يجوز الغزو إلا بأذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ، فإن دخل قوم لامنعة لهم دار الحرب بغير إذنه فضنموا فغنيمتهم فيء ، وعنه هي لهم بعد الخمس ، وعنه هي لهم لا خمس فيها ، ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن وليس له بيعه ، فإن باعه رد ثمنه في المغنم ، وإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد زده في الغنيمة إلا أن يكون يسيرا فله أكله في إحدى الروايتين ، ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل حتى تنقضي الحرب ثم يرده ، وليس له ركوب الفرس في إحدى الروايتين

باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال ، وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به ، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمنه ، وعنه لاحق له فيه ، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه ، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شيء ، ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ذكره القاضي ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنهم لا يملكونها ، وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة فهو غنيمة ، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، ويجوز قسمها فيها ، وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال ، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم من الذين يستعدون للقتال ، فاما المريض العاجز عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف العجيف فلا حق له ، وإذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم ، وإن جاءوا

بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم ، فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها ، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها ، ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة على خمسة أسهم : سهم لله تعالى وللرسول ﷺ يصرف مصرف النبي ، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين ، ثم يعطى النفل بعد ذلك ، ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان ، وفي الكافر روايتان : إحداهما يرضخ له والأخرى يسهم له ، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولا للفارس سهم فارس ، وإن تغير حالهم قبل تقضى الحرب أسهم لهم ، وإذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفارس ورضخ للعبد ، ثم يقسم باقى الغنيمة للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه ، إلا أن يكون فرسه هجيناً أو بردوناً فيكون له سهم ، وعنه له سهمان كالعربي ، ولا يسهم لأكثر من فرسين ، ولا يسهم لغير الخيل ، وقال الخرقى من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ، ومن دخل دار الحرب راجلاً ثم ملك فرساً أو استعاره أو استأجره وشهد به الواقعة فله سهم فارس ، فإن دخل فارساً فنفق فرسه أو شرد حتى تقضى الحرب فله سهم راجل ، ومن غصب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه ، وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في إحدى الروايتين ، ويجوز في الأخرى ، ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة ، ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمة لو ارثته ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم ، وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبه والأخرى من مال البائع اختارها الخرقى ، ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها وتصير أم ولد له

والولدُ حر ثابت النسب ، ومن أعتق منهم عبداً عتق عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه إن كان موسراً ، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه ، والغالب من الغنيمة يحرق رحله كاله الا المصحف والسلاح والحيوان ، وما أخذ من الفدية أو أهده الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فهو غنيمة

باب حكم الأرضين المغنومة

وهي على ثلاثة أضرب : (أحدها) ما فتح عنوة ، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف ، فيخير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده يكون أجره لها ، وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء ، وعنه تقسم بين الغانمين . (الثاني) ما جلا عنها أهلها خوفاً فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها ، وعنه حكمها حكم العنوة . (الثالث) ما صولحوا عليه وهو ضربان : (أحدهما) أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج ، فهذه تصير وقفاً أيضاً . (الثاني) أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهذه ملك لهم خراجها كالجزية إن أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه ، ويقرون فيها بغير جزية لأنهم في غير دار الاسلام بخلاف التي قبلها ، والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة ، وعنه يرجع الى ما ضربه عمر رضى الله تعالى عنه لا يزداد ولا ينقص ، وعنه تجوز الزيادة دون النقص ، قال أحمد وأبو عبيد رحمهما الله تعالى : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني أن عمر رضى الله تعالى عنه وضع على كل جريب درهما وقفيزاً ، وقدر القفيز ثمانية أرطال يعني بالمسكى فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي ، والجريب عشر قصبات في عشر قصبات ، والقصبه ستة أذرع وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمه ، وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه ، وإن أمكن زرعه عاماً بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام ، والخراج على المالك دون المستأجر ، وهو كالدين

يحبس به الموسر وينظر به المعسر ، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على اجارتها أو رفع يده عنها ، ويجوز له أن يرشو العامل ويهدى له ليدفع عنه الظلم في خراجه ولا يجوز ذلك ليدع له منه شيئاً ، وان رأى الامام المصلحة في اسقاط الخراج عن انسان جاز

باب النية

وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال ، كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعاً وخمس خمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له فيصرف في المصالح . ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثخور وكفاية أهلها وما يحتاج اليه من يدفع عن المسلمين . ثم الأهم فالأهم من سد البثوق وكري الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك . ولا يخمس . وقال الخرقى يخمس فيصرف خمسه الى أهل الخمس وباقيه للمصالح ، وان فضل منه فضل قسم بين المسلمين . ويبدأ بالمهاجرين ، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ، ثم الأنصار ، ثم سائر المسلمين . وهل يفاضل بينهم على روايتين ، ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع الى ورثته حقه . ومن مات من أجناد المسلمين دفع الى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم ، فإذا بلغ ذكورهم فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم ، وان لم يختاروا تركوا

باب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً مطلقاً أو أسيراً . وفي أمان الصبي المميز وجهان روايتان . ويصح أمان الامام لجميع المشركين . وأمان الأمير لمن جعل بإزائه ، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة . ومن قال لكافر أنت آمن أو لا بأس عليك أو أجزتلك أو قف أو ألق سلاحك أو مترس فقد أمنه ، ومن جاء بمشرك فادعى أنه آمنه فأنكره فالقول قوله ، وعنه قول الأسير ، وعنه قول من يدل الحال على صدقه . ومن أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم

واسترقاقهم ، وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقيون . ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية ، وقال أبو الخطاب لا يقيمون سنة واحدة الا بجزية ، ومن دخل دار الاسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه ، وإن كان جاسوسا خير الإمام فيه كالأسير ، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الرياح في مركب الينا فهو لمن أخذه ، وعنه يكون فيئا للمسلمين وإذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه إياه ثم عاد الى دار الحرب بقي الأمان في ماله ويبعث اليه ان طلبه وإن مات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث فهو فيء . وإن أسر الكفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم ، وإن لم يشترطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وإن أطلقوه بشرط أن يبعث اليهم مالا وإن عجز عاد اليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع اليهم ، وقال الخزرجي رحمه الله لا يرجع الرجل أيضاً

باب الهدنة

ولا يصح عقد الهدنة والذمة الا من الامام أو نائبه ، فمضى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طال ، وعنه لا يجوز في أكثر من عشر سنين ، فإن زاد على عشر بطل في الزيادة وفي العشر وجهان . وإن هادنهم مطلقاً لم يصح ، وإن شرط شرطاً فاسداً كمنقضها متى شاء ورد النساء اليهم أو صداقهن أو سلاحهم وادخالهم الحرم بطل الشرط ، وفي العقد وجهان ، وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز ولا يمنعهم أخذه ولا يجبره على ذلك ، وله أن يأمره بقتلهم والفرار منهم ، وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم ، وإن سبهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم ، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم

باب عقد الذمة

لا يجوز عقدها الا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في الدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والافرنج ، ومن له شبهة كتاب

وهم الجوس ، وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب ، فأما الصابي فينظر فيه فان انتسب الى أحد الكتابين فهو من أهله وإلا فلا ، ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فصلى وجهين ، ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثل ما تؤخذ من المسلمين ، ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ومصرفه مصرف الجزية ، وقال الخرقى مصرف الزكاة ، ولا يؤخذ من كتابي غيرهم ، وقال القاضى تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم . ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يهجز عنها ، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الاول ، ويؤخذ منه فى آخر الحول بقدر ما أدرك ، ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته فاذا بلغت حولا أخذت منه ، ويحتمل أن تؤخذ فى آخر كل حول بقدر إفاقته منه . وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر . والغنى منهم من عده الناس غنيا فى ظاهر المذهب . ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرّم قتالهم ، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية ، وان مات أخذت من تركته ، وقال القاضى تسقط . وان اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها . وتؤخذ الجزية فى الحول ، ويمتحنون عند أخذها ، ويطلب قيامهم وتجر أيديهم ، ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وتبين قدر أيام الضيافة وقدر الطعام والادام والعلف وعدد من يضاف ، ولا تجب من غير شرط ، وقيل تجب . وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه ، وإن لم يعرف رجع الى قولهم فان بان له كذبهم رجع عليهم ، وعند أبى الخطاب انه يستأنف العقد معهم ، واذا عقد الذمة كتب اسماءهم واسماء آبائهم وحلام ودينهم ، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ واستغنى واسلم وسافر ونتقض العهد وخرق شيئا من احكام الذمة

باب أحكام الذمة

يلزم الامام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ، ويلزمهم التمييز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقامهم وترك الفرق ، وكنامهم فلا يتكفروا بكفى المسلمين كأنى التماسم وأبى عبد الله ، وركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضاً على الأكف ، ولباسهم فيلبسون ثوباً يخالف ثيابهم كالعسلى والأدكن ، وشد الخرق في قلائسهم وعمائمهم ، وتوهم النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم ، ويجعل في رقابهم خواتم الرصاص أو جنجل يدخل معهم الحمام ، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بدايتهم بالسلام وان سلم أحدهم قيل له وعليكم ، وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ، ويمنعون تعليه البنيان على المسلمين وفي مساواتهم وجهان ، وان ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها ، ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون من رم شعثها ، وفي بناء ما استهدم منها روايتان ، ويمنعون إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم ، وان صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك ، ويمنعون دخول الحرم ، فان قدم رسول لا بدله من لقاء الإمام خرج اليه ولم يأذن له ، فان دخل عزز وهدد فان مرض في الحرم أو مات اخرج ، فان دفن نبش ، إلا ان يكون قد بلى . ويمنعون الإقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخير ، فان دخلوا للتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من اربعة ايام ، فان مرض لم يخرج حتى يبرأ ، وان مات دفن به ، ولا يمنعون من تيماء وفيد ونجوهما ، وهل لهم دخول المساجد باذن مسلم ؟ على روايتين

فصل

وان اتجر ذمى الى غير بلدة ثم عاد فعليه نصف العشر ، فان اتجر حربى الينا أخذ منه العشر ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير ، ويؤخذ كل عام

مرة، وقال أبو حامد يؤخذ من الحربى كما دخل الينا . وعلى الامام حفظهم، والمنع من اذاهم ، واستنقاذ من أسر منهم . واذا تحاكموا الى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم ، وإن تحاكم بعضهم مع بعض او استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم ، ولا يحكم إلا بحكم الاسلام ، وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتبايعوا لم ينقض فعلهم ، وإن لم يتبايعوا فبسخه الحاكم سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا . وإن تهود نصرانى أو تنصر يهودى لم يقر ولا يقبل منه الا الاسلام أو الدين الذى كان عليه ، ويحتمل ان لا يقبل منه إلا الاسلام ، فإن أبى هدد وحبس ويحتمل أن يقتل ، وغنه أنه يقر ، وإن انتقل الى غير دين أهل الكتاب أو انتقل المجوسى الى غير دين أهل الكتاب لم يقر وأمر ان يسلم فإن أبى قتل . وإن انتقل غير الكتابى الى دين أهل الكتاب أقر ، ويحتمل أن لا يقبل منه الا الاسلام ، وإن تمجس الوثنى فهل يقر ؟ على روايتين

فصل فى نقض العهد

واذا امتنع الذمى من بذل الجزية او التزام احكام الملة انتقض عهده ، وإن تعدى على مسلم بقتل او قذف او زنا او قطع طريق او تجسس أو إيواء جاسوس او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بسوء فعلى روايتين . وإن اظهر منكرًا او رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده ، وظاهر كلام الخرقى أنه ينتقض عهده إن كان مشروطا عليهم ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنتقض عهده ، واذا انتقض عهده خير الامام فيه كالاسير الحربى ، وماله فى عند الخرقى ، وقال أبو بكر يكون لورثته

كتاب البيع

وهو: مبادلة المال بالمال لغرض التملك . وله صورتان : إحداهما الإيجاب والقبول ، فيقول البائع بعتك أو ملكتك ونحوهما ، ويقول المشتري ابتعت أو قبلت أو مافى معناهما ، فان تقدم القبول الإيجاب جاز في إحدى الروايتين وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح مادام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه والا فلا . والثانية المعاطاة مثل أن يقول أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فأخذه . وقال القاضي لا يصح هذا إلا في الشيء اليسير

فصل

ولا يصح إلا بشروط سبعة : (أحدها) التراضي به ، وهو أن يأتيا به اختياراً ، فان كان أحدهما مكرها لم يصح إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه

فصل

(الثاني) أن يكون العاقد جائز التصرف ، وهو المكلف الرشيد ، إلا الصبي المميز والسفيه فانه يصح تصرفهما باذن وليهما ، ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير

فصل

(الثالث) أن يكون المبيع مالا ، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ، فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل منفردا وفي كواراته ، ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدى الروايتين إلا الكلب اختارها الخزقي ، والآخرى لا يجوز اختارها أبو بكر . ويجوز بيع العبد المرتد والمريض ، وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن

الآدميات وجهان ، وفي جواز بيع المصحف وكرهه شرائه وإبداله زوايتان ولا يجوز بيع الحشرات والميتة ولا شيء منهما ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ولا الكلب ولا السرجين النجس ولا الأدهان النجسة ، وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها ، وفي جواز الاستصباح بها روايتان ويخرج على ذلك جواز بيعها

فصل

(الرابع) أن يكون مملوكا له أو مأذونا له في بيعه ، فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح ، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك ، وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح ، فإن أجازة من اشترى له ملكه وإلا لزم من اشتراه ، ولا يجوز أن يبيع مالا يملكه ليمضى ويشتريه ويسلمه ، ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كارض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا وهي الحيرة وأليس وبانقيا وأرض بني صلوبا ، لأن عمر رضى الله عنه وقفها على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه لها أجرة في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وتجاوز اجارتها ، وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه كره بيعها وأجاز شراؤها ، ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إيجارتها ، وعنه يجوز ذلك ، ولا يجوز بيع كل ماء عدكياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في أرضه من الكلاء والشوك ومن أخذ منه شيئا ملكه إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه ، وعنه يجوز بيع ذلك

فصل

(الخامس) أن يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يجوز بيع الآبق ولا الشارد ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه

فصل

(السادس) أن يكون معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته ، فإن اشترى ما لم يزه ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكر له من صفته مالا يكنى في السلم لم يصح البيع ، وعنه يصح وللمشترى خيار الرؤية ، وإن ذكر له من صفته ما يكنى في السلم أو رآه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح في أصح الروايتين ، ثم إن وجدته لم يتغير فلا خيار له ، وإن وجدته متغيرا فله الفسخ ، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه . ولا يجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في الفأر والنوى في التمر ولا الصوف على الظهر ، وعنه يجوز بشرط جزه في الحال . ولا يجوز بيع الملامسة ، وهو أن يقول بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستهُ فهو عليك بكذا ، أو يقول أى ثوب لمستهُ فهو لك بكذا . ولا يبيع المنابذة ، وهو أن يقول أى ثوب نبذته إلى فهو على بكذا . ولا يبيع الحصاة ، وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا ، أو يقول بعثك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا . ولا يجوز أن يبيع عبدا من عبده ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا هذا القطيع إلا شاة ، وإن استثنى معينا من ذلك جاز ، وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة صح ، وإن باعه الصبرة إلا قفيزا أو ثمرة الشجر إلا صاعا لم يصح ، وعنه يصح . وإن باعه أرضا إلا جريبا أو جريبا من أرض يعلمان جربانها صح وكان مشاعا فيها وإلا لم يصح . وإن باعه حيوانا ما كولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح ، وإن استثنى حملة أو شحمه لم يصح ، ويصح بيع ماما كوله في جوفه وبيع الباقلا والجوز واللوز في قشريه والحب المشتد في سنبله

فصل

(السابع) أن يكون الثمن معلوما ، فإن باعه السلعة برقبها أو بألف ذهبها

وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح ، وان كان فيه نقد واحد انصرف اليه ، وان قال بعتك بعشرة صحاحا أو إحدى عشرة مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح ، ويحتمل أن يصح . وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم م يصح ، والثوب كل ذراع بدرهم صح . وان باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح ، وان باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح ذكره القاضى ، ويجىء على قول الخرقى أنه يصح

فصل فى تفريق الصفقة

وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه ، وله ثلاث صور : إحداهما باع معلوماً ومجهولاً فلا يصح ، الثانية باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما أو ما يقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح فى نصيبه بقسطه فى الصحيح من المذهب ، وللمشترى الخيار إذا لم يكن عالماً ، الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحرّاً أو خلاً وخمراً ففيه روايتان : أولاهما لا يصح ، والآخرى يصح فى عبده وفى الخل بقسطه ، وان باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد فهل يصح ؟ على وجهين ، وان جمع بين بيع وإجارة وصرف صح فيهما ويقسط العوض عليهما فى أحد الوجهين ، وان جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة بطل البيع وفى الكتابة وجهان

فصل

ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد نداؤها ، ويصح النكاح وسائر العقود فى أصح الوجهين . ولا يصح بيع العصير من يتخذة خمراً ، ولا بيع السلاح فى الفتنة ، ولا لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم . ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن يكون من يعتق عليه فيصح فى إحدى الروايتين . وان أسلم عبد الذمى أجبر على إزالة ملكه عنه وليس له كتابته ، وقال

القاضي له ذلك . ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة ، ولا شراؤه على شراء أخيه وهو أن يقول لمن باعه سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ، فإن فعل فهل يصح البيع ؟ على وجهين . وفي بيع الحاضر للبادى روايتان : إحداهما يصح ، والأخرى لا يصح بشروط خمسة : أن يحضر البادى لبيع سلعته ، بسعر يومها ، جاهلا بسعرها ، ويقصده الحاضر ، وبالناس حاجة إليها ، فإن اختل شرط منها صح البيع ، وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة . ومن باع سلعة نسيئة لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا إلا أن تكون قد تغيرت صفتها . وان اشترها أبوه أو ابنه جاز . وان باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو مالا يجوز بيعه به نسيئة لم يجوز

باب الشروط في البيع

وهي ضربان : (صحيح) وهو ثلاثة أنواع : أحدها شرط مقتضى العقد ، كالتقايض وحلول الثمن ونحوه فلا يؤثر فيه . والثاني شرط من مصلحة العقد ، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضمين به أو صفة في البيع نحو كون العبد كاتباً أو خصياً أو صانعاً أو مسلماً والامة بكراً والدابة هملاجة والفهد صيوداً فيصح ، فإن وفى به وإلا فلصاحبه الفسخ ، وان شرطها ثيباً كافرة فبانث بكراً مسلمة فلا فسخ له ، ويحتمل أن له الفسخ لان له فيه قصداً ، وان شرط الطائر مصوتاً أو أنه يجيء من مسافة معلومة صح ، وقال القاضي لا يصح . الثالث أن يشترط البائع نفعا معلوماً في المبيع كسكنى الدار شهراً وحملان البعير الى موضع معلوم أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيه وخياطة الثوب وتفصيله فيصح ، وذكر الحرقى في جز الرطبة إن شرطه على البائع لم يصح فيخرج ههنا مثله ، وان جمع بين شرطين لم يصح

فصل

الضرب الثاني (فاسد) وهو ثلاثة أنواع : أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره فهذا يبطل البيع ، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده . والثاني شرط ما ينافي البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع والا رده أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق أو إن أعتق فالولاء له أو يشترط أن يفعل ذلك فهذا باطل في نفسه . وهل يبطل البيع ؟ على روايتين الا إذا شرط العتق ففي صحته روايتان إحداهما يصح ويجبر عليه إن أباه ، وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز ، ومعناه والله أعلم أنه جائز مع فساد الشرط . وإن شرط رهنا فاسدا ونحوه فهل يبطل ؟ على وجهين . الثالث أن يشترط شرطا يعلق البيع كقوله بعثك ان جئتني بكذا أو ان رضى فلان ، أو يقول المرتهن ان جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع ، إلا يبيع العربون وهو أن يشتري شيئا ويعطى البائع درهما ويقول إن أخذته والا فالدرهم لك فقال أحمد رضى الله عنه يصح لأن عمر رضى الله عنه فعله ، وعند أبي الخطاب لا يصح ، وان قال بعثك على أن تنقذني الثمن الى ثلاث وإلا فلا يبيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه ، وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ، وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه

فصل

وان باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبان أن أحد عشر فالبيع باطل ، وعنه أنه صحيح والزائد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ فان اتفقا على امضائه جاز وان بان أن تسعة فهو باطل ، وعنه أنه صحيح والنقص على البائع وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن فان اتفقا على تعويضه عنه جاز

باب الخيار في البيع

وهو على سبعة أقسام : (أحدها خيار المجلس) ويثبت في البيع والصلح بمعناه والإجارة ويثبت في الصرف والسلم ، وعنه لا يثبت فيهما ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة والحوالة والسبق في أحد الوجهين . ولكل واحد من المتبايعين الخيار مالم يتفرقا في أبدانهما لا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما أو يسقطا الخيار بعده فيسقط في إحدى الروايتين ، وأن أسقطه أحدهما بقى خيار صاحبه

فصل

(الثاني خيار الشرط) وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت ، ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب ، وعنه يجوز ، وهما على خيارهما إلى أن يقطعا أو تنتهى مدته ، ولا يثبت إلا في البيع والصلح بمعناه والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلى العقد ، وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة ، وعنه يدخل ، وإن شرطاه مدة فابتدأوا من حين العقد ، ويحمل أن يكون من حين التفرق . وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه ، وإن شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه جاز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، وإن مضت المدة ولم يفسخا بطل خيارهما ، وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين ، فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد أو فسخاه ، وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع ، وإن تصرفا بببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما ويكون تصرف البائع فسخا للبيع ، وتصرف المشتري إسقاط لخياره في أحد الوجهين ، وفي الآخر البيع والخيار بحالهما ، وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين ، وكذلك إن قبلته الجارية ، ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها ، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما ، وكذلك إن

تلف المبيع ، وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة . وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين ، وفي الآخر حكمه حكم العتق . وان وطئ المشتري الجارية فأحبها صارت أم ولده وولده حر ثابت النسب ، وان وطئها البائع فكذلك ان قلنا البيع يفسخ بوطنه ، وان قلنا لا يفسخ فعليه المهر وولده رقيق إلا إذا قلنا الملك له ، ولا حد فيه على كل حال ، وقال أصحابنا عليه الحد اذا علم زوال ملكه وان البيع لا يفسخ بالوطء وهو المنصوص ، ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث ، ويتخرج أن يورث كالأجل

فصل

(الثالث خيار الغبن) ويثبت في ثلاث صور : إحداها إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلوا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة . والثانية في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فله الخيار اذا غبن . والثالثة المسترسل اذا غبن الغبن المذكور ، وعنه أن النجش وتلقى الركبان باطلان

فصل

(الرابع خيار التدليس) بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتخمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجميده وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها فهذا يثبت للمشتري خيار الرد ويردمع المصراة. عوض اللبن صاعا من تمر فان لم يجد التمر فقيمته في موضعه سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة فان كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه ويحتمل أن لا يجزئه الا التمر ، ومتى علم التصرية فله الرد ، وقال القاضى ليس له ردها إلا بعد ثلاث ، وان صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله ، واذا اشترى أمة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد ، وإن كانت التصرية في غير بهيمة الانعام فلا رد له في أحد الوجهين ، وفي الآخر له الرد ولا يلزمه بدل اللبن . ولا يحل للبائع

تدليس سلعته ولا كتمان عيبها فان فعل فالبيع صحيح . وقال أبو بكر ان
دلس العيب فالبيع باطل ، قيل له فما تقول في التصرية فلم يذكر جوابا

فصل

(الخامس خيار العيب) وهو النقص كالمرض وذهاب جارحة أو
سن أو زيادتها ونحو ذلك ، وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والإباق
والبول في الفراش إذا كان من ميم ، فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار
بين الرد والامساك مع الارش وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب
من الثمن وما كسب فهو للشترى وكذلك نمائه المنفصل ، وعنه لا يردده
إلا مع نمائه ، ووطء الثيب لا يمنع الرد ، وعنه يمنع . وان وطء البكر
أو تعيبت عنده فله الارش ، وعنه أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش
العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن ، قال الخرقى إلا أن يكون البائع دلس
العيب فيلزمه رد الثمن كاملا ، وقال القاضى ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن
البائع دلس العيب رجع بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل ، ويحتمل
أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر اذا وطئها لقوله عليه الصلاة
والسلام « الخراج بالضمان » ، وكما يجب عوض لبن المصراة على المشتري .
وان أعتق العبد أو تلف المبيع رجع بأرشه ، وكذلك إن باعه غير عالم
بعيبه نص عليه ، وكذلك ان وهبه . وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له ،
وذكر أبو الخطاب رواية أخرى فيمن باعه ليس له شيء الا أن يرد عليه
المبيع فيكون له حينئذ الرد أو الارش ، وإن باع بعضه فله أرش الباقي ،
وفي أرش المبيع الروايتان . وقال الخرقى له رد ملكه منه بقسطه من
الثمن وأرش العيب بقدر ملكه فيه ، وان صبغه أو نسجه فله الأرش ،
وعنه له الرد ويكون شريكا بصبغه ونسجه ، وان اشترى ما ما كوله في
جوفه فكسره فوجده فاسدا فان لم يكن له مكسورا قيمة كبيض الدجاج
رجع بالثمن كله وان كان له مكسورا قيمة كبيض النعام وجوز الهند فله

أرشه ، وعنه أنه مخير بين أرشه وبين رده ورد ما ناقصه وأخذ الثمن ، وعنه ليس له رد ولا أرش في ذلك كله . ومن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضاء من التصرف ونحوه ، وعنه أنه على الفور ولا يفترق الرد الى رضاء ولا قضاء ولا حضور صاحبه ، وان اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجداه معيبا فرضى أحدهما فللاخر الفسخ في نصيبه ، وعنه ليس له ذلك . وان اشترى واحد معيين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمسا كهما ، وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه ، والقول في قيمة التالف قوله بيمينه ، وان كان احدهما معيبا فله رده بقسطه ، وعنه لا يجوز له إلا ردهما أو إمسا كهما ، وان كان المبيع بما ينقصه التفريق كمصراعى باب وزوجى خف أو من يحرم التفريق بينهما كجارية وولدها فليس له رد أحدهما ، وان اختلفا في العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ففي أيهما يقبل قوله ؟ روايتان . إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين ، ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له ، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الارش ، فان لم يعلم حتى قتل فله الارش ، وان كانت الجناية موجبة للمال والسيد معسر قدم حق المجنى عليه والمشتري الخيار ، وان كان السيد موسرا تعلق الإرث بذمته والبيع لازم

فصل

(السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمراجعة والمواضعة) ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال . ومعنى التولية البيع برأس المال فيقول وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه ، والشركة يبيع بعضه بقسطه من الثمن ويصح بقوله أشركتك في نصفه أو ثلثه ، والمراجعة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالى فيه مئة بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهما . والمواضعة أن يقول بعتكه بها ووضيعة درهم

من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما ، وان قال ووضيعة درهم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم . ومتى اشتراه بثمان مؤجل أو بمن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الامساك والرد وما يزداد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس المال ويخبر به ، وان جنى فقدها المشتري أو زيد في الثمن أو حط منه بعد لزومه لم يلحق به ، وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه ، وان قال تحصل ذلك على بعشرين فهل يجوز ؟ على وجهين . وان عمل فيه بنفسه عملا يساوى عشرة لم يجز ذلك وجها واحدا ، وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه ، وان قال اشتريته بعشرة جاز ، وقال أصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة

فصل

(السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين) ، ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا : فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، فان نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه ، وان تحالفا فرضى أحدهما بقول صاحبه أقر العقد والافلح واحد منهما الفسخ ، وان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها ، فان اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري ، وعنه لا يتحالفان إذا كانت تالفة والقول قول المشتري مع يمينه ، وان ماتا فورثتهما بمنزاتهما . ومتى فسح المظلوم منهما انفسح العقد ظاهرا وباطنا ، وان فسح الظالم لم يفسح في حقه باطنا وعليه إثم الغاصب ، وان اختلفا في صفة الثمن تحالفا إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع اليه ، وان اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه ، وعنه يتحالفان ، إلا أن يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه ، فان قال

بعتى هذين قال بل أحدهما فالقول قول البائع ، فان قال بعتى هذا قال بل هذا حلف كل واحد على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منهما ، وان قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري لا أسلمه حتى أقبض المبيع والثن عين جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما ، وان كان ديننا أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان حاضرا ، وان كان غائبا بعيدا أو المشتري معسرا فللبائع الفسخ ، وان كان في البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه ، وان كان غائبا عن البلد قريبا احتل أن يثبت للبائع الفسخ واحتمل أن يجبر على المشتري ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته وقد ذكرناه

فصل

ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وان تلف قبل قبضه فهو من مال البائع إلا أن يتلفه آدمى فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بمثله ، وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها ، فان تلفت فهي من مال المشتري ، وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وان تلف فهو من مال المشتري ، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه كالمكيل والموزون في ذلك . ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله ووزنه ، وفي الصبرة وفيما ينقل بالنقل ، وفيما يتناول بالتناول ، وفيما عدا ذلك بالتخية ، وعنه ان قبض جميع الاشياء بالتخية مع التمييز . والآقالة فسخ يجوز في المبيع قبل قبضه ، ولا يستحق بها شفعة ، ولا يجوز إلا بمثل الثمن ، وعنه أنها بيع فلا يثبت فيها ذلك الا بمثل الثمن في أحد الوجهين

باب الربا والصرف

وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسئة . فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون وان كان يسيرا كتمررة بتمرتين وحنة

بجبتين ، وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم ،
وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا . ولا يباع ما أصله
الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا ، فان اختلف
الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا . والجنس ماله اسم خاص
يشمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وفروع الأجناس
أجناس كالأدقة والابخاز والأدهان ، واللحم أجناس باختلاف أصوله ،
وعنه جنس واحد وكذلك اللبن ، وعنه في اللحم أنه أربعة أجناس : لحم
الأنعام ، ولحم الوحش ، ولحم الطير ، ولحم دواب الماء . واللحم والشحم
والكبد أجناس . ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، وفي بيعه بغير
جنسه وجهان . ولا يجوز بيع حب بدقيقة ولا سويقه في أصح الروايتين ،
ولا يجوز بيع نثه بمطبوخه ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ولا رطبه
بيابسه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقة إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه
وخبزه بخبزه إذا استويا في النساف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ، ولا يجوز
بيع المحاقلة وهو بيع الحب في سنبله بجنسه ، وفي بيعه بغير جنسه وجهان ،
ولا المزبنة وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر ، إلا في العرايا وهي
بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق
لمن به حاجة الى أكل الرطب ولا ثمن معه ويعطيه من التمر مثل ما يأول
إليه ما في النخل عند الجفاف ، وعنه يعطيه مثل رطبه ، ولا يجوز في سائر
الثمار في أحد الوجهين . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ، ومع
أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين
أو بمد ودرهم ، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه
غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، وان باع نوعي
جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين جاز أو ما إليه
أحمد وذكره أبو بكر ، وعند القاضي هي كالتى قبلها . ولا يجوز بيع تمر
منزوع النوى بما نواه فيه ، وفي بيع النوى بتمر فيه النوى واللبن بشاة

ذات لبن والصوف بنعجة عليها صوف روايتان . والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ ، وما لا عرف له به ففيه وجهان : أحدهما يعتبر عرفه في موضعه ، والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شها بالحجاز

فصل

وأما ربا النسبة فكل شيئين ليس أحدهما ثمانية ربا الفضل فهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النسأ فهما ، وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد ، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض ، وفي النسأ روايتان . وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النسأ فهما ، وعنه لا يجوز ، وعنه لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز في الجنس كالثياب بالحيوان ، ولا يجوز بيع الكالء بالكالء وهو بيع الدين بالدين

فصل

ومتى افرق المتصارفان قبل التقابض أو افرقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد ، وإن قبض البعض ثم افرقا بطل في الجميع في أحد الوجهين ، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض ، وإن تقابضا ثم افرقا فوجد أحدهما ما قبضه رديئا فرده بطل العقد في إحدى الروايتين ، والأخرى إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل ، وإن رد بعضه وقتلنا يبطل في المردود فهل يبطل في غيره ؟ على وجهين . والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين فلا يجوز إبدالها ، وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ ، ويتخرج أن يمكس ويطلب بالأرش ، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد . والأخرى لاتعين ولا يثبت فيها ذلك . ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الاسلام

باب بيع الاصول والثمار

ومن باع داراً تناول البيع أرضها وبناءها وما يتصل بها لمصلحتها كالسلايم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحى المنصوبة ، ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز والاحجار المدفونة ، ولا المنفصل منها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش ، الا ما كان من مصالحها كالمفتاح ، وحجر الرحى الفوقاني فعلى وجهين . وان باع أرضاً بحقوقها دخل غراسها وبناءؤها في البيع ، وان لم يقل « بحقوقها » فعلى وجهين ، وان كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطبة والبقول أو تكرر ثمرته كالقشاة والبادنجان فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الظاهرة من القشاة والبادنجان للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، وان كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع مبقى الى الحصاد إلا أن يشترطه المبتاع

فصل

ومن باع نخلاً مؤبداً وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكاً في رموس النخل الى الجذاذ إلا أن يشترطه المبتاع ، وكذلك الشجر إذا كان فيه باد كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز وما ظهر من نوره كالشمش والتفاح والسفرجل واللوز وما خرج من أكامه كالورد والقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري ، والورق للمشتري بكل حال ، ويحتمل في ورق التوت المقصود أخذه أنه إن تفتح فهو للبائع وان كان حبا فهو للمشتري ، وان ظهر بعض الثمرة فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري ، وقال أبو حامد الكل للبائع . وان احتاج الزرع أو الثمرة الى سقى لم يلزم المشتري ولم يملك منع البائع منه

فصل

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه

إلا بشرط القطع في الحال ، ولا يبيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه ، ولا القثاء ونحوه إلا لقطعة لقطعة إلا أن يبيع أصله ، والحصاد واللقاط على المشتري فإن باعه مطلقا أو بشرط التبقية لم يصح ، وإن اشترط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة أو طالت الجزة أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت بطل البيع ، وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة ، وعنه يتصدقان بها . وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية والمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج ذلك ، وإن تضرر الأصل وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع ، وعنه إن أتلقت الثلث فصاعدا ضمنه البائع وإلا فلا ، وإن أتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف ، وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها ، وهل يكون صلاحا لجميع النوع الذي في البستان ؟ على روايتين . وبدو الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر ، وفي العنب أن يتموه ، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله

فصل

ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المتباع ، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع . وإن لم يكن قصده المال لم يشترط . فإن كان عليه ثياب فقال أحمد رحمه الله تعالى ما كان للجمال فهو للبائع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري

باب السلم

وهو نوع من البيع يصح بلفظه وبلفظ السلم والسلف . ولا يصح إلا بشروط سبعة : (أحدها) أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمذروع . فاما المعدود والمختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرءوس ونحوها ففيه روايتان . وفي الاواني المختلفة الرءوس

والاوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرءوس وما يجمع أخلاطا متميزة كالثياب من المنسوجة من نوعين وجهان ، ولا يصح فيما لا ينضب كالجواهر كلها والحوامل من الحيوان والمغشوش من الأثمان وغيرها وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالعالية والند والمعاجين ، ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجن والعجين وخل التمر والسكنجيين ونحوها

فصل

(الشرط الثاني) أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحدائته وقدمه وجودته ورداءته ، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره . فان شرط الأجود لم يصح ، وان شرط الأردأ فعلى وجهين ، واذا جاءه بدون ما وصف أو نوع آخر فله أخذه ولا يلزمه وان جاءه بجنس آخر لم يجوز له أخذه ، وان جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله ، فان قال خذه وزدني درهما لم يجوز ، وان جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك صح

فصل

(الثالث) أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع ، فان أسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح ، وعنه يصح ولا بد أن يكون المكيال معلوماً ، فان شرط مكيلا لا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصح ، وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان احدهما يسلم فيه عددا والأخرى وزنا ، وقيل يسلم في الجوز والبيض عددا وفي الفواكه والبقول وزنا

فصل

(الرابع) أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر ونحوه ، فان أسلم حالا أو الى أجل قريب كالיום ونحوه لم يصح إلا أن يسلم في شيء

يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح ، وان أسلم في جنس الى أجلين أو في جنسين إلى أجل صح ، ولا بد أن يكون الاجل مقدرًا بزمن معلوم فان أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ أو شرط الخيار إليه فعلى روايتين ، وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه وإلا فلا

فصل

(الخامس) أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ، فان كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا نادرا كالمسلم في العنب والرطب إلى غير وقته لم يصح ، وان أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح ، وان أسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع خير بين الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه ان كان معدوما في أحد الوجهين ، وفي الآخر يفسخ بنفس التعذر .

فصل

(السادس) أن يقبض رأس المال في مجلس العقد ، وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟ على وجهين . فان أسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجوز حتى يبين كل جنس

فصل

(السابع) أن يسلم في الذمة ، فان أسلم في عين لم يصح . ولا يشترط ذكر مكان الايفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية فيشترط ذكره ويكون الوفاء فيه مكان العقد ، وان شرط الوفاء فيه كان تأكيديا ، وان شرطه في غيره صح ، وعنه لا يصح ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا أخذ غيره مكانه ولا الحوالة به ، ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط ، أن يقبض عوضه في المجلس ، ولا يجوز لغيره ، وتجوز الاقالة في السلم ، وتجوز في بعضه في إحدى

الروايتين إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الاقالة ، وإن انفسخ العقد باقالة أو غيرها لم يجوز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه ، وإن كان لرجل سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه ، وهل يقع قبضه للأمر؟ على وجهين . وإن قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح ، وإن قال أنا أقبضه لنفسى وخذته بالكيل الذى تشاهده ، فهل يجوز؟ على روايتين . وإن اكتاله ثم تركه فى المكيال وسلبه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما ، وإن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله فى قدره ، وإن قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله فى أحد الوجهين ، وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين

باب القرض

وهو من المرافق المندوب إليها ، ويصح فى كل عين يجوز بيعها إلا بنى آدم ، والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه فى أحد الوجهين فيهما ، ويثبت الملك فيه بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ، وله طلب بدله ، فإن رده المقرض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان فتكون له القيمة وقت القرض ، ويجب رد المثل فى المكيل والموزون ، والقيمة فى الجواهر ونحوها ، وفما سوى ذلك وجهان ، ويثبت العوض فى الذمة حالا وإن أجله ، ويجوز شرط الرهن والضمين فيه ولا يجوز شرط ما يجر نفعا نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو فى بلد آخر . ويحتمل جواز هذا الشرط . وإن فعله بغير شرط أو قضى خيرا أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز لان النبي ﷺ استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم أحسنكم قضاء وإن فعله قبل الوفاء لم يجوز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض . وإذا أقرضه أثمنا فطالبه بها ببلد آخر لزمته وإن أقرضه غيرها لم تلزمه فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها

باب الرهن

وهو وثيقة بالحق لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن يجوز عقده مع الحق وبعده ولا يجوز قبله إلا عند أبي الخطاب . ويصح رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط لم يجز رهنه . ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل وبيع ويجعل ثمنه رهنًا . ويجوز رهن المشاع ثم ان رضى الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وان اختلفا جعله الحاكم في يد أمين أمانة أو باجرة . ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه الا على ثمنه في أحد الوجهين . وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في أحد الوجهين . ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر الا عند أبي الخطاب اذا شرطًا كونه في يد مسلم . ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط في اللزوم فان أخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه فان رده إليه عاد اللزوم ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه فان تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق . وعنه ان القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط ، فتمتع الراهن من تقبيلضه أجبر عليه . وتصرف الراهن في الرهن لا يصح الا العتق فانه ينفذ ويؤخذ منه قيمته رهنًا مكانه . ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسر . وقال القاضى له تزويج الامة ويمنع الزوج وطئها ومهرها رهن معها والاول أصح . وان وطئ الجارية فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنًا وان أذن المرتهن له في بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن ، الا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنًا أو يعجل دينه من ثمنه . ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه من الرهن ومؤنته على الراهن وكفنه إن مات واجرة مخزنه إن كان مخزونًا وهو أمانة في يد المرتهن ان تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه . وان تلف بعضه فباقية رهن بجميع الدين ولا ينفك شيء من الرهن حتى

يقضى جميع الدين . وان رهنه عند رجلين فوفى أحدهما انفك في نصيبه . وان رهنه رجلان شيئاً فوفاه أحدهما انفك في نصيبه . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين والا رفع الامر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه

فصل

وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن . وان شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الإفراد بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا ان تتغير حاله وله رده عليهما ولا يملك رده إلى أحدهما فان فعل فعليه رده إلى يده فان لم يفعل ضمن حق الآخر ، وان أذنا له في البيع لم يبيع الا بنقد البلد فان كان فيه نقود باع بجنس الدين فان لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح . وان قبض الثمن فتلف في يده فهو من ضمان الراهن وان استحق المبيع رجع المشتري على الراهن وان ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فانكر ولم يكن قضاة بينة ضمن . وعنه لا يضمن الا أن يكون أمر بالاشهاد فلم يفعل وهكذا الحكم في الوكيل وان شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح وان عزلها صح عزله ويحتمل أن لا يصح وان شرط أن لا يبيعه عند الجلول أو ان جاءه بحقه والا فالرهن له لم يصح الشرط وفي صحة الرهن روايتان

فصل

إذا اختلفا في قدر الدين أو الرهن أو رده أو قال أقبضتك عصيرا قال بل خمر فالقول قول الراهن وان أقر الراهن انه أعتق العبد قبل رهنه عتق وأخذت منه قيمته رهنا وان أقر انه كان جنى أو أنه باعه او غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه

فصل

وإذا كان الرهن مركوبا أو مخلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحريرا للعدل في ذلك ، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع ، وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين . وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكترى ، وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة

فصل

وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو يبيعه في الجناية أو يسلمه الى ولي الجناية فيملكه ، وعنه ان اختار فداءه لزمه جميع الأرش ، فان فداه فهو رهن بحاله ، وان سلمه بطل الرهن ، فان لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن ، وقيل يباع جميعه ويكون باقى ثمنه رهنا ، وان اختار المرتهن فداءه فقداه باذن الراهن زجع به ، وإن فداه بغير إذنه فهل يرجع به ؟ على روايتين . وان جنى عليه جناية موجبة للقصاص فلسيده القصاص ، فان اقتص فعليه قيمة أقلها قيمة تجهل مكانه ، وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه هو أو ورثته ، وإن عفا السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن ، فاذا انفك الرهن رد الى الجاني ، وقال أبو الخطاب يصح وعليه قيمته ، وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد والمهر وولده رقيق ، وإن وطئها باذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله مجهل ذلك فلا حد عليه ولا مهر وولده حر لا تلزمه قيمته

باب الضمان

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت ، فان برئت ذمة المضمون

عنه برىء الضامن وان برىء الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه ، ولو ضمن ذمى لذمى عن ذمى خمرأ فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برىء هو والضامن معاً . ولا يصح إلامن جائز التصرف ، ولا يصح من مجنون ولا صبي ولا سفیه ولا من عبد بغير إذن سيده ، ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق ، وان ضمن باذن سيده صح ، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روايتين . ولا يصح إلا برضاء الضامن ولا يعتبر رضاء المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما ولا كون الحق معلوماً ولا واجبا اذا كان مآله إلى الوجوب ، فلو قال ضمننت لك ما على فلان أو ماتداينه به صح . ويصح ضمان دين الضامن ودين الميت المفلس وغيره ، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء فى أصح الروايتين ، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع ، ولا يصح ضمان دين الكتابة فى أصح الروايتين ، ولا يصح ضمان الأمانات كالأوديعة ونحوها الا أن يضمن التعدى فيها ، وأما الاعيان المضمونة كالنصوب العوارى والمقبوض على وجه السوم فيصح ضمانها ، وان قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بشيء ، وان نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع ؟ على روايتين . وان أذن فى أحدهما فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ، وان أنكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه أو كذبه ، وان اعترف بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره ، وان قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل ، وان مات المضمون عنه أو الضامن فهل يحل الدين عليه ؟ على روايتين . وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر . ويصح ضمان الحال مؤجلا وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله فى أصح الوجهين

فصل فى الكفالة

وهى التزام إحضار المكفول به ، وتصح بيدن من عليه دين وبالأعيان

المضمونة ، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص ولا بغير معين كأحد هذين . وان كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو أو كفل بانسان على أنه جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ماعليه صح في أحد الوجهين . ولا يصح إلا برضاء الكفيل وفي رضاء المكفول به وجهان ، ومتى أحضر المكفول به وسله برىء إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر . وان مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه برىء الكفيل . وان تعذر إحضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين أو عوض العين . وان غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضى فيحضره ، فان تعذر إحضاره ضمن ما عليه ، واذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه أو طالبه صاحب الحق بإحضاره والا فلا ، واذا كفل اثنان برجل فسليه أحدهما لم يبرأ الآخر ، وإن كفل واحد لا تثنى فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر

باب الحوالة

والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال . ولا تصح الا بثلاثة شروط : (أحدهما) أن يحيل على دين مستقر ، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح ، وان أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته صح . و (الثاني) اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل . و (الثالث) أن يحيل برضائه ولا يعتبر رضاء المحال عليه ولا رضاء المحتال ان كان المحال عليه مليا ، وان ظنه مليا فبان مفلسا ولم يكن رضى بالحوالة رجع عليه وإلا فلا ، ويحتمل أن يرجع . واذا أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا فالحوالة باطلة ، وان فسخ البيع بعيب أو إقالة لم تبطل الحوالة . وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الاولى ، وللمشتري أن يحيل المحال عليه على البائع في الثانية ، ويحتمل أن

يبطل لمن لم يكن قبضها ، واذا قال أحلتك قال بل وكتنتي أو قال وكتنتك قال بل أحلتني فالقول قول مدعى الوكالة ، وان اتفقا على أنه قال أحلتك وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر ففي أيهما يقبل قوله ؟ وجهان . وان قال أحلتك بدينك فالقول قول مدعى الحوالة وجها واحدا

باب الصلح

الصلح في الاموال قسمان : (أحدهما) صلح على الإقرار . وهو نوعان : أحدهما الصلح على جنس الحق ، مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح ان لم يكن بشرط مثل أن يقول على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه ، ولا يصح ذلك من لا يملك التبرع كالمكاتب والمأذون له وولى اليتيم إلا في حال الإنكار وعدم البيئة ، ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح ، وان وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الاسقاط دون التأجيل ، وان صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصالح عن دية الخطأ أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها لم يصح وان صالحه بعرض قيمته أكثر منها صح فيهما ، وان صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة أو يبني له فوفقه غرفة لم يصح ، وان قال أقر لي بدينى وأعطيك منه مئة ففعل صح الاقرار ولم يصح الصلح ، فان صالح انسانا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح ، وان دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالا صالحا عن دعواه صح . النوع الثانى أن يصالح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة ، فان كان بأثمان عن أثمان فهو صرف ، وان كان بغير الأثمان فهو بيع ، وان كان بمنفعة كسكنى دار فهو إجارة تبطل بتلف المال كسائر الاجارات ، وان صالحت المرأة بتزويج نفسها صح ، فان كان الصلح عن عيب فى مبيعها فبان أنه ليس بعيب رجعت بأرشه لابعدها ، فان صالح عما فى الذمة بشيء فى الذمة لم يجوز التفريق قبل القبض لانه يبيع دين بدين ، ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة

(القسم الثاني) أن يدعى عليه عينا أو دينا فينكره ثم يصلحه على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعى حتى ان وجد بما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح ، وان كان شقفا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون إبراء في حق الآخر فلا يرد ما صالح عنه بعب ولا يؤخذ بشفعة ، ومتى كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه ، وان صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع عليه في أصح الوجهين ، وان صالح الأجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها عالما بعجزه عن استيفائها لم يصح ، وان ظن القدرة عليه صح ، وان عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وبين إمضائه

فصل

يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا ، ولو صالح سارقا ليطلقه أو شاهدا ليحكم شهادته أو شفيعا عن شفيعته أو مقدوفا عن حده لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وفي الحد وجهان . وان صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح ، ويجوز أن يشتري ممر في دار وموضعا في حائطه يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ، فان كان البيت غير مبني لم يجوز في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجوز اذا وصف العلو والسفل ، وان حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه ، فان أبي فله قطعها ، فان صالحه عن ذلك بعوض لم يجوز ، وان اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم ، ولا يجوز أن يشرع الى طريق نافذ جناحا ولا سبابا ولا دكانا ولا أن يفعل ذلك في ملك انسان ولا درب غير نافذ إلا باذن أهله ، فان صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين ، واذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه لغير الاستطراق جاز ويحتمل أن لا يجوز ، فان فتحه للاستطراق لم يجوز إلا باذنه في أحد الوجهين ، وان صالحهم جاز ، ولو أن بابا في آخر الدرب ملك نقله الى أوله ولم يملك

تقله إلى داخل منه في أحد الوجهين ، وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا في الحائط المشترك روزنة ولا طاقا إلا باذن صاحبه ، وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه التسقيف إلا به ، وعنه ليس له وضع خشبة على جدار المسجد ، وهذا تنبيه على أنه لا يضع على جدار جاره ، وان كان بينهما حائط تهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه ، وعنه لا يجبر لكن ليس له منعه من بنائه ، فان بناه بآلته فهو بينهما ، وإن بناه بآلة من عنده فهو له وليس للآخر الانتفاع به ، فان طلب ذلك خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه وبين أخذ آلته ، وان كان بينهما نهر أو بئر أو دواب أو ناعورة أو قناة واحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان ، وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته فاذا عمره فالماء بينهما على الشركة

كتاب الحجر

وهو ضربان : حجر لحق الغير فذكر منه ههنا الحجر على المفلس ، ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ، ولم يحجر عليه من أجله ، فان أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل ، وان كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان . وان كان حالا وله مال ينفق بدينه لم يحجر عليه ويأمره الحاكم بوفائه ، فان أبي حبسه ، فان أصر باع ماله وقضى دينه ، وان ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق حبس إلا أن يقيم البينة على نفاذ ماله وإعساره ، وهل يحلف معها ؟ على وجهين ، فان لم يكن كذلك حلف وخلى سبيله . وان كان له مال لا ينفق بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ازمتهم إجابتهم ويستحب إظهاره والاشهاد عليه

فصل

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام : (أحدها) تعلق حق الغرماء

بماله فلا يقبل إقراره عليه ولا يصح تصرفه فيه إلا العتق على إحدى الروايتين ، وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح وتبوع به بعد فك الحجر عنه ، وإن جنى شارك المجنى عليه الغرماء ، وإن جنى عبده قدم المجنى عليه بثمانه

(الثاني) أن من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحق بها بشرط أن يكون المفلس حياً ولم ينقد من ثمنها شيئاً والسلعة بحالها لم يتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسيج الغزل وخبز الدقيق ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن ونحوه ولم تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة ، وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع ، فأما الزيادة المنفصلة والنقص به زال أو نسيان صنعة فلا يمنع الرجوع ، والزيادة للمفلس ، وعنه للبائع . وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس ، وإن غرس الأرض وبنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص ، وإن أبوا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع

(الحكم الثالث) يبيع الحاكم ماله وقسم ثمنه ، وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء ويبيع كل شيء في سوقه ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه . ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالاثاث ثم بالعقار ، ويعطى المنادى أجرته من المال ، ويبدأ بالمجنى عليه فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني ثم بمن له رهن فينخص بثمانه ، وإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء ، وإن فضل منه فضل رد على المال . ثم بمن له عين مال يأخذها ، ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم ، فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل . وعنه أنه يحل فيشاركهم . ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة ، وعنه أنه يحل ، وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على

الغرماء بقسطه ، وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها ؟ على روايتين . ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم ، فإذا فك عنه الحجر فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني . وإن كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يخلّف معه لم يكن لغرمائه أن يخلّفوا

(الحكم الرابع) انقطاع المطالبة عنه ، فمن أقرضه شيئاً أو باعه لم يملك مطالبته حتى ينفك الحجر عنه

فصل

(الضرب الثاني) المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه ، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن ، ومن دفع إليهم ماله يبيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً ، وإن تلف فهو من ضمان مالكة علم بالحجر أو لم يعلم . وإن جنوا فعليهم أرش الجناية . ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ودفع اليهما مالهما ، ولا ينفك قبل ذلك بحال . والبلوغ يحصل بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الحشن حول القبل ، وتزيد الجارية بالحمل والحيض . والرشد الصلاح في المال ، ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر ، فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن ، وإن كان من أولاد الرؤساء والكتاب فبأن يستوفى على وكيله فيما وكاه فيه . والجارية بشرها القطن واستجادته ودفعها الأجرة إلى الغزالات والاستيفاء عليهن . وأن يحفظ مافي يده عن صرفه فيما لافائدة له فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه . وعنه لا يدفع الى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج أو تلد أو تقيم في بيت الزوج سنة ووقت الاختيار قبل البلوغ ، وعنه بعده

فصل

ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للاب ثم لوصيه ثم للحاكم ،

ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالها إلا على وجه الحظ لهما ، فان تبرع أو حابي أو زاد على النفقه عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن . ولا يجوز أن يشتري من مالها شيئاً لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب ، ولوليها مكاتبه رقيقهما وعتقه على مال وتزويج إمامتهما والسفر بمالهما والمضاربة به والربح كله لليتيم ، وله دفعه مضاربة بجزء من الربح وبيعه نساء وقرضه برهن وشراء العقار لهما وبنائوه بما جرت عادة أهل بلده به اذا رأى المصلحة في ذلك كله ، وله شراء الاضحية لليتيم الموسر نص عليه ، وتركه في المكتب وأداء الاجرة عنه ، ولا يبيع عقارهم إلا للضرورة أو غبطة وهو أن يزداد في ثمنه الثلث فصاعداً ، وإن وصى لاحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له أو لغير ذلك وجب على الولي قبول الوصية وإلام يجز له قبولها

فصل

ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه ، وقيل ينفك بمجرد رشده . ويستحب إظهار الحجر عليه والأشهاد عليه لتجنب معاملته ، ويصح تزويجه بإذن وليه ، وقال القاضي يصح من غير إذنه ، وهل يصح عتقه؟ على روايتين . وإن أقر بجد أو قصاص أو نسب أو طلق زوجته أخذ به ، وإن أقر بمال لم يلزمه في حال حجره ، ويحتمل أن لا يلزمه مطلقاً ، وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون

فصل

وللولى أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج اليه ، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين . وكذلك يخرج في الناظر في الوقف ، ومتى زال الحجر فادعى على الولي تعدياً أو ما يوجب ضماناً فالقول

قول الولي ، وكذلك القول قوله في دفع المال اليه بعد رشده ، ويحتمل أن لا يقبل قوله في دفع المال اليه إلا بيئته ، وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ على روايتين

فصل في الاذن

يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة في إحدى الروايتين ، ويجوز ذلك لسيد العبد ، ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه وفي النوع الذي أمر به ، وإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره ، وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على روايتين . وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر ماذوناً له ، وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده أو يسلمه ، وعنه يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق ، إلا المأذون له هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده ؟ على روايتين . وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئاً لم يصح في أحد الوجهين ، ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته ، ويصح إقرار المأذون في قدر ما أذن له فيه ، وإن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح ولا يبطل الاذن بالاباق ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب ، ويجوز هديته للمأكول وإعارة دابته ، وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به ونحوه ؟ على روايتين . وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك ؟ على روايتين

باب الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن وكل قول أو فعل يدل على القبول ، ويصح القبول على الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت ، ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه ، ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من

العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه إلا الظهار واللعان والأيمان، ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه وموليته، ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود في اثباتها واستيفائها، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته، إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته، ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بأذن الموكل، وعنه يجوز وكذلك الوصي والحاكم، ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه لكثرتة، ويجوز توكيل عبد غيره بأذن سيده ولا يجوز بغير أذنه، وإن وكله بأذنه في شراء نفسه من سيده فعلى وجهين. والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها، وتبطل بالموت والجنون والحجر للسفوية، وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة، ولا تبطل بالسكر والاعتماد والتعدي. وهل تبطل بالردة وحرية عبده؟ على وجهين. وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين. وإذا وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه، ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين. وهل يجوز أن يبيعه لولده أو والده أو مكاتبه؟ على وجهين، ولا يجوز أن يبيع نساً ولا بغير نقد البلد، ويحتمل أن يجوز كالمضارب، وإن باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له صح وضمن النقص، ويحتمل أن لا يصح، وإن باع بأكثر منه صح سواء أكانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به أو لم تكن، وإن قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح في أحد الوجهين. وإن قال بعه بالف نساً فباعه بألف حالة صح إن كان لا يستتر بحفظ الثمن في الحال، وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له أو وكله في بيع شيء فباع نصفه

بدون ثمن الكل لم يصح ، وان اشتراه بما قدره له مؤجلا أو قال اشترى لي شاة بدينار فاشترى شاتين تساوى إحداهما دینارا أو اشترى شاة تساوى دینارا بأقل منه صح والا لم يصح ، وليس له شراء معيب فان وجد بما اشترى عيبا فله الرد ، فان قال البائع موكلك قد رضی بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ، فان رده فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيب فهل يصح الرد؟ على وجهين . وان وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبا فهل له رده قبل اعلام الموكل؟ على وجهين . وان قال اشترى لي بعين هذا الثمن فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل ، وان قال اشترى لي في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح . وان أمره ببيعه في سوق بثمان فباعه به في آخر صح ، وان قال بعه لزيد فباعه من غيره لم يصح ، وان وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه صح الا بقريته ، فان تعذر قبضه لم يلزم الوكيل شيء ، وإن وكله في بيع فاسد أو كل قليل وكثير لم يصح ، وان وكله في بيع ماله كله صح ، وان قال اشتر ما شئت أو عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن ، وعنه ما يدل على أنه يصح ، وان وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض ، وان وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في أحد الوجهين ، وان وكله في قبض الحق من إنسان لم يكن له قبضه من وارثه ، وان قال اقبض حتى الذي قبله فله القبض من وارثه ، وان قال اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا ، وان وكله في الايداع فأودع ولم يشهد لم يضمن ، وان وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد فأنكره الغريم ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل

فصل

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ، والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط ، وإن قال بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله ، وإن اختلفا في رده الى الموكل فالقول قوله ان كان متطوعا ، وان كان بجعل فعلي وجهين ، وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن ، وان قال

أذنت لي في البيع نساء وفي الشراء بخسة فأنكره فعلى وجهين ، وان قال
وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فالقول قول
المنكر بغير يمين ، وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على وجهين . ويجوز
التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح . نص عليه

فصل

فان كان عليه حق لانسان فادعى أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم
يلزمه الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف ، فان دفع اليه فأنكر صاحب الحق
الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده ، وان كان المدفوع وديعة فوجدها
أخذها ، فان تلفت فله تضمين من شاء منهما ولا يرجع من ضمنه على
الآخر ، وان كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ففي وجوب الدفع اليه
مع التصديق واليمين مع الانكار وجهان . وان ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه
الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار

كتاب الشركة

وهي على خمسة أضرب : (أحدها شركة العنان) وهي أن يشترك اثنان
بما لهما ليعملا فيه بيدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما
بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه . ولا تصح إلا بشرطين :
(أحدهما) أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ، وعنه تصح بالعروض
ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ، وهل تصح بالمغشوش والفلوس ؟ على
وجهين . و (الثاني) أن يشترطا لكل واحد جزء آ من الربح مشاعا معلوما ،
فان قال : الربح بيننا فهو بينهما نصفين . فان لم يذكر الربح أو شرطتا لأحدهما
جزء آ مجهولا أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوين لم يصح . وكذلك الحكم
في المساقاة والمزارعة ولا يشترط أن يخطا المالكين ولا أن يكونا من جنس
واحد . وما يشتره كل واحد منهما بعد الشركة فهو بينهما . وان تلف أحد
المالكين فهو من ضمانهما والوضيعة على قدر المال

فصل

ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويقر به ويقايل ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها . وليس له أن يكتب الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه بمال ولا يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب إلا بالمال ويأخذ به سفتجة ولا يعطيها إلا بأذن شريكه . وهل له أن يودع أو يبيع نساء أو يبضع أو يوكل فيما يتولى مثله أو يرهن أو يرتهن ؟ على وجهين . وليس له أن يستدين على الشركة . فان فعل فهو عليه وربحه له إلا أن يأذن شريكه . وإن أخرج حقه من الدين جاز . وان تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين . وان أبرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه . وكذلك ان أبرأ بمال . وقال القاضى يقبل إقراره على مال الشركة وعلى كل واحد منهما أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه . فان استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه . وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله . فان فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك ؟ على وجهين

فصل

والشروط في الشركة ضربان : (صحيح) مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد معلوم أو لا يسافر بالمال ولا يبيع إلا من فلان . و (فاسد) مثل أن يشترط ما يعود بجمالة الربح أو ضمان المال أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ثمنه أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها فما يعود بجمالة الربح يفسد به العقد ويخرج في سائرهما روايتان . وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالكين . وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟ على وجهين

فصل

(الثاني المضاربة) وهي أن يدفع ماله الى آخر يتجر فيه والربح بينهما .
فان قال : خذء واتجر به والربح كله لى فهو إرضاع ، وان قال : والربح كله لك
فهو قرض . والله قال : والربح بيننا فهو بينهما نصفين . وان قال : خذء
مضاربة والربح كله لك أولى لم يصح . وان قال : لك ثلث الربح صح والباقي
لرب المال . وان قال ولى ثلث الربح فهل يصح ؟ على وجهين . وان اختلفا لمن
الجزء المشروط فهو للعامل . وكذلك حكم المساقاة والمزارعة . وحكم
المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله وفى
الشروط . وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الاجرة . وعنه له الأقل من
الاجرة أو ما شرط له من الربح . وان شرطاً تأقيت المضاربة فهل تفسد ؟
على روايتين . وان قال بع هذا العرض وضارب بثمانه أو اقبض وديعتى
وضارب بها أو اذا قدم الحاج فضارب بها صح . وإن قال : ضارب بالدين
الذى عليك لم يصح . وان أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح
ذكره الخرقي . وقال القاضى اذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم
يصح وان شرط عمل غلامه فعلى وجهين

فصل

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن
ثمنه ، وعنه يضمن قيمته علم أو لم يعلم ، وقال أبو بكر ان لم يعلم لم يضمن
ويحتمل أن لا يصح البيع ، وان اشترى امرأته صح وانفسخ نكاحه فان كان
قبل الدخول فعلى العامل نصف الصداق ، فان اشترى من يعتق على نفسه ولم
يظهر ربح لم يعتق ، وان ظهر ربح فهل يعتق ؟ على وجهين . وليس للمضارب
أن يضارب لآخر اذا كان فيه ضرر على الأول فان فعل رد نصيبه من الربح
فى شركة الاول ، وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه ،
وعنه يصح ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون . وان اشترى أحد

الشريكين نصيب شريكه صح ، وان اشترى الجميع بطل في نصيبه وفي نصيب شريكه وجهان ، ويتخرج أن يصح في الجميع . وليس للمضارب نفقة إلا بشرط ، فان شرطها له وأطلق فله جميع نفقته من المأكل والملبس بالمعروف ، فان اختلفا رجح في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الملوس الى أقل ملبوس مثله ، وان أذن له في التسرى فاشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا نص عليه . وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال ، وان اشترى سلعتين فرجح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت جبرت الوضعية من الربح ، وان تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت المضاربة وإن تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه إلا أن يجيزه رب المال . وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها والتمن على رب المال ، واذا ظهر الربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا باذن رب المال . وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة ؟ على روايتين . وان طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح وإلا فلا ، وان انفسخ القراض والمال عرض فرضى رب المال أن يأخذ بماله بعرضاً أو طلب البيع فله ذلك ، وان كان ديناً لزم العامل تقاضيه وان قارض في المرض فالربح من رأس المال وان زاد على أجرة المثل ويقدم به على سائر الغرماء . وان مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته وكذلك الوديعة

فصل

والعامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر أنه اشتراه ، إلا لنفسه أو للقراض وما يدعى عليه من خيانة ، والقول قول رب المال في رده اليه ، وفي الجزء المشروط للعامل ، وفي الإذن في البيع نساً أو الشراء بكذا ، وحكى عنه أن القول قول العامل ان ادعى أجرة المثل وان قال العامل ربحت ألفاً ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله وان قال غلظت لم يقبل قوله

فصل

(الثالث شركة الوجوه) وهو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما ، فكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن ، والمالك بينهما على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيتهما فيه والربح بينهما على ما شرطاه ويحتمل أن يكون على قدر ملكيتهما ، وهما في التصرفات كشريكي العنان

فصل

(الرابع شركة الأبدان) وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانها فهي شركة صحيحة وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانها يطالبان به ويلزمهما عمله . وهل يصح على اختلاف الصنائع ؟ على وجهين . ويصح في الاصطياد والاحتشاش والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات . وان مرض أحدهما فالكسب بينهما ، فان طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك . واذا اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح ، فان تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما صحت الشركة والأجرة على ما شرطاه وان أجراها باعياهما فلكل واحد منهما أجرة دابته ، وان جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة صح

فصل

(الخامس شركة المفاوضة) وهي أن يدخلوا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطعة أو ركاز وما يحصل لهما من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أورش جنابة ونحو ذلك فهذه شركة فاسدة

باب المساقاة

تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته . وتصح

بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناها . وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين وقد نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية جماعة فيمن قال أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح ، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة ذكره أبو الخطاب . وقال أكثر أصحابنا هي إجارة والأول أقيس وأصح . وهل تصح على ثمرة موجودة ؟ على روايتين . وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يشمر بجزء من الثمرة صح . والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه لا يفتقر الى ذكر مدة . ولكل واحد منهما فسخا فتي انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما ، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له ، وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجره عمله ، وقيل هي عقد لازم تفتقر الى ضرب مدة تكمل الثمرة فيها فإن جعلها مدة لا تكمل فيها لم تصح . وهل للعامل أجره ؟ على وجهين . وإن جعلها مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل تصح ؟ على وجهين . فإن قلنا لا تصح فهل للعامل أجره ؟ على وجهين . وإن مات العامل تم الوارث ، فإن أبي استؤجر على العمل من تركته ، فإن تعذرت فرب المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة فهو بينهما ، وإن فسخ قبله فهل للعامل أجره ؟ على وجهين . وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها فإن عمل فيها رب المال باذن حاكم أو إشهاد رجع به وإلا فلا

فصل

ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي والحرث والزرار والتلقيح والتشميس واصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه ، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره ، وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا ، وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانتة ضم اليه من يشارفه فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل . وإذا شرط إن سقى سيحاه فله الربع وإن سقى بكلفة فله النصف أو إن زرعها شعيرا فله الربع وإن زرعها حنطة فله النصف لم يصح في أحد الوجهين .

وان قال ما زرعت من شعير فلي ربه وما زرعت من حنطة فلي نصفه أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح وجها واحدا

فصل في المزارعة

وتجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع ، فان كان في الارض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح ، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وظاهر المذهب اشتراطه ، وان شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسم الباقي أو شرطا لأحدهما قفزاننا معلومة أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر وعليه أجره صاحبه . وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا . والحصاد على العامل نص عليه . وكذلك الجزاذ . وعنه أن الجزاذ عليهما . واذا قال المزارع أنا أزرع الارض بيندري وعواملها وتسقيها بمائك والزرع بيننا فهل يصح ؟ على روايتين . وان زارع شريكه في نصيبه صح

باب الإجارة

وهي عقد على المنافع تنعقد بلفظ الإجارة والكرام وما في معناها ، وفي لفظ البيع وجهان . ولا تصح الا بشروط ثلاثة : (أحدها معرفة المنفعة) إما بالعرف كسكنى الدار شهرا وخدمه العد سنة ، وإما بالوصف كحمل زبرة حدب ووزنها كذا الى موضع معين ربناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته ، وإجارة أرض معينة لزرع كفا أو غرس أو بناء معلوم ، واذا استأجر للركوب ذكر المركوب فرسا أو بعيرا ونحوه فان كان للحمل لم يحتاج الى ذكره

فصل

و (الثاني معرفة الأجرة) بما قبض من معرفة الثمن إلا أنه يصح أن

يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر ، ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو وليدة إذا كان المسترضع موسراً ، وإن دفع ثوبه الى خياط أو قصار ليصملاه ولهما عادة بأجرة صبح ولهما ذلك وإن لم يعقدا عقد إجارة وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح ، وتجاوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة ، وتجاوز إجارة الحلى بأجرة من جنسه وقيل لا تصح ، وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فهل يصح ؟ على روايتين . وإن قال إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم فعلى وجهين . وإن أكراه دابة وقال إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة فقال أحمد رضى الله عنه لا بأس به ، وقال القاضى يصح فى اليوم الأول دون الثانى ، وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فله بكل يوم درهم فقال أحمد رضى الله تعالى عنه هو جائز وقال القاضى يصح فى العشرة وحدها ونص أحمد رحمه الله تعالى على أنه لا يجوز أن يكثرى لمدة غزاته ، وإن سمي لكل يوم شيئاً معلوماً فجائز ، وإن أكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة فالمنصوص أنه يصح وكل ما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة ، ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر ، وقال أبو بكر وابن حامد لا يصح

فصل

(الثالث أن تكون المنفعة مباحة مقصودة) فلا تجوز الإجارة على الزنا والزمر والغناء ، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر ، ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر ، وعنه يصح ويكره أكل أجرته

والإجارة على ضربين : أحدهما إجارة عين ، فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ، فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه وحيوان ليصيد به إلا الكلب واستئجار كتاب يقرأ

فيه إلا المصحف في أحد الوجهين واستئجار النقد للتحلى والوزن لا غير ،
فان أطلق الاجارة لم يصح في أحد الوجهين ويصح في الآخر وينتفع بها في
ذلك ، ويجوز استئجار ولده لخدمته وامرأته لرضاع ولده وحضانتة . ولا
يصح إلا بشروط خمسة : (أحدها) أن يعقد على نفع العين دون أجزائها ،
فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان لأخذ لبنه إلا
في الظئر ونقع البئر يدخل تبعا . (الثاني) معرفة العين بروية أو صفة في أحد
الوجهين وتصح في الآخر بدونه ، وللمستأجر خيار الرؤية . (الثالث)
القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المنصوب ممن
لا يقدر على أخذه ، ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه ، وعنه
ما يدل على جوازه . (الرابع) اشتغال العين على المنفعة ، فلا تجوز إجارة
بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع . (الخامس) كون المنفعة مملوكة
للمؤجر أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ،
ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الاجرة وزيادة ، وعنه لا يجوز بزيادة ، وعنه
إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا ، وللمستعير إجارتها اذا أذن له
المعير مدة بعينها ، وتيجوز اجارة الوقف ، فان مات المؤجر فانتقل الى من
بعده لم تنفسخ الاجارة في أحد الوجهين ، وللثاني حصته من الربح فاذا أجر
الولى اليتيم أو السيد العبد ثم بلغ الصبي وعتق العبد لم تنفسخ الإجارة ،
ويحتمل أن تنفسخ

فصل

وإجارة العين تنقسم قسمين : (أحدهما) أن تكون على مدة معلومة
كإجارة الدار شهرا والأرض عاما والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة
ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص ، ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب
على الظن بقاء العين فيها وإن طال ، ولا يشترط أن تلى العقد فلو أجره
سنة خمس في سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد أو لم
تكن ، واذا أجره في أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وبقاها بالأهلة ،

وعنه يستوفى الجميع بالعدد ، وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر كعدة
الوفاة وشهري صيام الكفارة . (القسم الثاني) إجارتها لعمل معلوم كاجارة
الدابة للركوب الى موضع معين أو بقر لحرث مكان أو دياس زرع أو
استئجار عبد ليدله على طريق أو رحي لطحن قفزان معلومة فيشترط معرفة
العمل وضبطه بما لا يختلف

فصل

(الضرب الثاني) عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم
كخياطة ثوب وبناء دار وحمل الى موضع معين ، ولا يكون الأجير فيها إلا
آدميا جائز التصرف ، ويسمى الأجير المشترك . ولا يجوز الجمع بين تقدير
المدة والعمل كقوله استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ويحتمل أن
يصح ، ولا تصح الاجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية
كالخج والأذان ونحوهما ، وعنه تصح فان استأجره ليحجمه صح ، ويكره
للحر اكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم ، وقال القاضي لا تصح

فصل

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بما هو أكثر ضررا
منه ولا بمن يخالف ضرره ضرره ، وله أن يستوفى المنفعة وما دونها في
الضرر من جنسها فاذا اكرت لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه ، وليس
له زرع الدخن ونحوه ، ولا يملك الغرس ولا البناء ، وان اكرت لها لاحدها
لم يملك الآخر ، فان اكرت لها للغرس ملك الزرع وان اكرت دابة للركوب
أو الحمل لم يملك الآخر ، وان اكرت لها لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل
الآخر ، وان فعل فعليه أجره المثل ، وان اكرت لها لحمولة شيء فزاد عليه أو
الى موضع تجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ذكره الخرقى
وقال أبو بكر عليه أجره المثل للجميع ، وان تلفت ضمن قيمتها إلا أن
تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين

فصل

ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحرامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض ومفاتيح الدار وعمارتها وما جرت عادته به ، فأما تفرغ البالوعة والكنف فيلزم المستأجر إذا تسلسلها فارغة

فصل

والاجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها ، وان بداله قبل تقضى المدة فعليه الأجرة ، وان حوله المالك قبل تقضيها لم يكن له أجرة لما سكن نص عليه ، ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه ، وإن هرب الاجير حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة ، وان كانت على عمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر ، وإن هرب الجمال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمال أو أذن للمستأجر في النفقة عليها فاذا انقضت الاجارة باعها الحاكم ووفى المنفق وحفظ باقى ثمنها لصاحبه . وتنفسخ الاجارة بتلف العين المعقود عليها وموت الصبي المرتضع وموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة وانقلاع الضرس الذى اكرى لقلعه أو برئه ونحو هذا . وان اكرى دارا فانهدمت أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الاجارة فيما بقى من المدة فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ ولا تنفسخ بموت المكبرى والمكترى ولا بعذر لاحدهما مثل أن يكرى للرجل فتضيع نفقته أو دكانا فيحترق متاعه . وإن غصبت العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل فان فسخ فعليه أجرة ما مضى ، وقال الخرقى فان جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه . ومن استؤجر لعمل شيء فرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه . وان رجد العين معية أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى ، ويجوز بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الاجارة الا ان يشتريها المستأجر فتفسخ على إحدى الروايتين

فصل

ولا ضمان على الأجير الخاص - وهو الذى يسلم نفسه الى المستأجر - فيما يتلف فى يده إلا أن يتعدى ، ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه فى تفصيله ، ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجره له فيما عمل فيه ، وعنه يضمن ، ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع ولا طبيب اذا عرف منهم حذق ولم تكن أيديهم ، ولا ضمان على الراعى اذا لم يتعد ، واذا حبس الصانع الثوب على أجرته فتلف ضمنه ، وان ألتف الثوب بعد عمله خير مالكة بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجره له وبين تضمينه إياه معمولاً ويدفع اليه أجرته ، واذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبجها أو الرأض الدابة لم يضمن ما تلف به وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي أو الزوج امرأته فى النشوز . وان قال أذنت لى فى تفصيله قباء قال بل قيصا فالقول قول الخياط نص عليه

فصل

وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يتفقا على تأخيرها ، ولا يجب تسليم أجره العمل فى الذمة حتى يتسلمه ، واذا انقضت الاجارة وفى الارض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها وخير المالك بين أخذه بالقيمة وبين تركه بالأجرة أو قلعه وضمن ناقصه ، وان شرط قلعه لزم ذلك ولم يجب تسوية الأرض إلا بشرط ، وان كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة ، وان كان بغير تفريط لزم تركه بالأجرة ، واذا تسلم العين فى الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجره المثل سكن أو لم يسكن ، واذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم

باب السبق

تجوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق وغيرها ، ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والابل والسهام بشروط خمسة : (أحدها) تعيين المركوب والرماة سواء كانا اثنين أو جماعتين ، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين . (الثاني) أن يكون المركوب والقوسان من نوع واحد فلا يجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ويحتمل الجواز . (الثالث) تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة . (الرابع) كون العوض معلوماً . (الخامس) الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم فان كان الجعل من الامام أو أحد غيرهما أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز ، فان جاء معا فلا شيء لهما ، فان سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئاً ، وان سبق الآخر أحرز سبق صاحبه ، فان أخرجاً معا لم يحز إلا أن يدخل بينهما محللاً يكافى فرسه فرسيهما أو بهيره بعيريهما أو رميه رميهما ، فان سبقهما أحرز سبقيهما وان سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئاً ، وان سبق أحدهما أحرز السبقين ، وان سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما ، وان قال المخرج من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك لم يصح اذا كانا اثنين ، وان قال ومن صلى فله خمسة صح ، وان شرطاً أن السابق يطعم السبق أصحابه وغيرهم لم يصح الشرط ، وفي صحة المسابقة وجهان

فصل

والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها ، إلا ان يظهر لأحدهما الفضل فيكون له الفسخ دون صاحبه وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، وقيل هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها لكنها تنفسخ بموت أحد الركويين وأحد الراميين ولا تنفسخ بموت الراكبين ولا بتلف أحد القوسين ، ويقوم وارث الميت مقامه فان لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته .

والسبق في الخيل بالرأس اذا تماثلت الأعناق ، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف ، ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ، ولا يصيح به وقت سباقه لقول النبي ﷺ « لا جلب ولا جنب » ،

فصل في المناضلة

ويشترط لها شروط أربعة : (أحدها) أن تكون على من يحسن الرمي فان كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله ، ولهم الفسخ ان أحبوا . (الثاني) معرفة عدد الرشق وعدد الاصابة . (الثالث) معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة ، فالمبادرة أن يقولوا من سبق الى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فإيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ، ولا يلزم اتهام الرمي . والمفاضلة أن يقولوا أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق ، فأيهما فضل بذلك فهو السابق . واذا أطلق الإصابة تناوؤها على أي صفة كانت ، فان قالوا « خواصل » ، كان تأكيدا لأنه اسم لها كيف كانت ، وان قالوا « خواسق » وهو ما خرق الغرض وثبت فيه ، أو « خوازق » وهو ما خزقه ولم يثبت فيه ، أو « خواصر » وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض تقيدت بذلك ، وان شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيده به . و (الرابع) معرفة قدر الغرض وطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض . وان تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينها وقيل يقدم من له مزية باخراج السبق . واذا ابدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني . والسنة أن يكون لها غرضان اذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني ، واذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فان كان شرطهم « خواصل » ، احتسب به ، وان كان « خواسق » لم يحتسب له به ولا عليه ، وان عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم ، وإن عرض مطر أو ظلمة فأجازتا خير الرمي ، ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه

كتاب العارية

وهي هبة منفعة تجهز في كل المنافع إلا منافع البضع ، ولا تجوز إعاره العبد المسلم لكافر ، وتكره إعاره الأمة للشابة لرجل غير محرما واستعارة والديه للخدمة ، وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر ، وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت ، وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه ، فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده. وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع الى الحصاد الا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده وإن أعارها للغراس والبناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الارض الا بشرط وأن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه الا أن يضمن له المعير النقص فان قلع فعليه تسوية الارض وإن أبي القلع فللمعير أخذه بقيمته فان أبي ذلك بيعا لهما فان أيبا البيع ترك بحاله وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر وللمستعير الدخول للسقي والاصلاح وأخذ الثمرة ولم يذكر أصحابنا عليه أجره من حين الرجوع وذكروا عليه أجره في الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما وفي سائر المسائل وجهان . وإن غرس أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت فهو غاصب يأتي حكمه . وإن حمل السيل بذرا إلى الارض فنبت فيها فهو لصاحبه يبقى الى الحصاد باجرة مثله ، وقال القاضي لا أجره له ويحتمل ان لصاحب الارض أخذه بقيمته فان حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فهل يكون كغرس الشفيح أو كغرس الغاصب ؟ على وجهين

فصل

وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفي ضمانها. وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه وما كان مضمونا لا ينتفى ضمانه بشرطه وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه ذكر

له ذلك فقال المسلمون على شروطهم فيدل على نفي الضمان بشرطه وان تلفت اجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشقة فعلى وجهين . وليس للمستعير أن يعير فان فعل فتلف عند الثاني فله تضمين أيهما شاء ويستقر الضمان على الثاني . وعلى المستعير مؤنة رد العارية فان رد الدابة الى اصطلب المالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان إلا أن يردها الى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه

فصل

إذا اختلفا فقال أجرتك قال بل أعرتني عقيب العقد فالقول قول الراكب ، وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها ، وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها ؟ على وجهين . وان قال أعرتك قال بل أجرتنى والبهيمة تالفة فالقول قول المالك ، وإن قال أعرتني أو أجرتنى قال بل غضبتني فالقول قول المالك وقيل قول الغاصب

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق . وتضمن أم الولد والعقار بالغصب ، وعنه ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب ، وان غصب كلباً فيه نفع أو خمر ذمی لزمه رده ، وان أتلفه لم تلزمه قيمته ، وإن غصب جلد ميتة فهل يلزمه رده ؟ على وجهين . فان دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده . وان استولى على حر لم يضمنه بذلك إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان ، فان قلنا لا يضمنه فهل يضمن ثيابه وحليه ؟ على وجهين . وان استعمل الحر كرها فعليه أجرته ، وان حبسه مدة فهل تلزمه أجرته ؟ على وجهين

فصل

ويلزم رد المغصوب إن قدر على رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته ، وإن خلطه بما يتميز منه لزمه تخليصه ورده ، وإن بنى عليه لزمه رده إلا أن يكون قد بلى ، وإن سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها ، وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها ، وإن أدركها ربهما والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد باجرته وبين أخذه بعوضه ، وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على وجهين . ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة ، وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها ، وإن غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسى ، وإن غصب خيطا نخط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه فعليه قيمته ، إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان؟ على وجهين . وإن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدميا

فصل

وإن زاد لزمه رده بزيادته سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة أو منفصلة كالولد والكسب ، ولو غصب جارحا فصاد به أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا أو فرسا فصاد عليه أو غنم فهو للمالكه ، وإن غصب ثوبا فقصره أو غزلا فنسجه أو فضة أو حديدا فضربه أو خشبا فنجره أو شاة فذبحها وشواها رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له ، وعنه يكون شريكا بالزيادة ، وقال أبو بكر يملكه وعليه قيمته ، وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها في أرض مالكها لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجهين ، وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا أو نوى فصار غرسا رده ولا شيء له ويتخرج فيه مثل الذي قبله

فصل

وان نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان أو غيره ، وعنه أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإلتلاف ، ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منهما ، وان غضبه وجنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين ، وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجنائية ، وله تضمين الجاني أرش الجنائية وتضمين الغاصب ما بقى من النقص ، وان غضب عبدا نخصاه لزمه رده ورد قيمته ، وعنه في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها والأول أصح ، وان نقصت العين لتغير الاسعار لم يضمن نص عليه ، وان نقصت القيمة لمرض ثم عادت ببرئته لم يلزمه شيء ، وان زاد من جهة أخرى مثل إن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص ، وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة ، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمنها في أحد الوجهين ، وان كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها ، وان غضب عبدا مفرطا في السمن فهزل فزادت قيمته رده ولا شيء عليه ، وان نقص المغصوب نقصا غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها ، وان جنى المغصوب فعليه أرش جنائيه سواء أجنى على سيده أو غيره ، وجنائيه على الغاصب وعلى ماله هدر . وتضمن زوائد الغصب كالولد والثمرة اذا تلفت أو نقصت كالأصل

فصل

وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه مثل إن خلط حنطة أو زيتا بمثله لزمه مثله منه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يلزمه مثله من حيث شاء ، وإن خلطه بدونه أو خير منه أو بغير جنسه لزمه مثله في قياس التي قبلها وظاهر كلامه انهما شريكان بقدر ملكيهما ، وان غضب ثوبا فصبغه أو سويقا فلتته بزيت فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص ،

وان لم تنقص أو زادت قيمتهما فهما شريكان بقدر ملكيتهما ، وان زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه ، وان أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه ويحتمل أن يجبر اذا ضمن الغاصب النقص ، وان وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزم المالك قبولها ؟ على وجهين . وان غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو زيتا فلتَّ به سويقا احتمل أن يكون كذلك واحتمل أن يلزمه قيمته أو مثله إن كان مثليا ، وإن غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وأرش نقصه ولا شيء له في زيادته ويتخرج فيه مثل الذي قبله

فصل

وان وطىء الجارية فعليه الحد والمهر وان كانت مطاوعة وأرش البكارة وعنه لا يلزمه مهر الثيب ، وإن ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن نقص الولادة ، وان باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها ان تلف ، فان ضمن الغاصب رجوع على الآخر ، ولا يرجع الآخر عليه ، وإن لم يعلم بالغصب فضمنها رجعا على الغاصب ، وإن ولدت من أحدهما فالولد حر ويفديه بمثله في صفاته تقريرا ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة ، وعنه يضمنه بقيمته ويرجع به على الغاصب وإن تلفت فعليه قيمتها ، ولا يرجع بها إن كان مشتريا ، ويرجع بها المتهب ، وعنه أن ما حصلت له به منفعة كالأجرة والمهر وأرش البكارة لا يرجع به ، وإن ضمن الغاصب رجوع على المشتري بما لا يرجع ، المشتري عليه ، وإن ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمته ، وهل يرجع بها على الغاصب ؟ على روايتين . وإن أعارها فتلفت عند المستعير استقر ضمان قيمتها عليه وضمن الأجرة على الغاصب ، وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقه وقلع غرسه وبنأوه رجع المشتري على البائع بما غرسه . ذكره القاضى فى القسمة . وإن أطعم المنصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه ،

وإن لم يعلم وقال له الغاصب كله فانه طعامى استقر الضمان على الغاصب ، وإن لم يقل ففى أيها يستقر الضمان عليه ؟ وجهان . وإن أطعمه للمالكة ولم يعلم لم يبرأ نص عليه فى رجل له عند رجل تبعة فأوصلها اليه على أنها صلة أو هدية ولم يعلم كيف هذا يعنى أنه لا يبرأ ، وإن رهنه عند مالكة أو أودعه إياه أو أجره أو استأجره على قصارته وخياطته لم يبرأ إلا أن يعلم ، وإن أعاره إياه برىء علم أو لم يعلم ، ومن اشترى عبداً فأعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر ، وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري ، ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم

فصل

وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزوناً ، وإن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه ، وقال القاضى يضمه بقيمته يوم القبض ، وعنه تلزمه قيمته يوم تلفه وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم تلفه فى بلده من نقده ، ويتخرج أن يضمه بقيمته يوم غصبه ، فإن كان مصوغاً أو تبرأ تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه فإن كان محلياً بالنقدين معاً قومه بما شاء منهما وأعطاه بقيمته عرضاً ، وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجى خف تلف أحدهما فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص ، وقيل لا يلزمه أرش النقص ، وإن غصب عبداً فأبقى أو فرسا فشرده أو شيئاً تعذر رده مع بقاءه ضمن قيمته ، فإن قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة ، وإن غصب عصيراً فتخمر فعليه قيمته ، فإن انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير

فصل

وإن كانت للمغصوب أجره فعلى الغاصب أجره مثله مدة مقامه فى يده ، وعنه التوقف فى ذلك ، وقال أبو بكر هذا قول قديم رجوع عنه ، وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه ، وإن غصب شيئاً فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة ، وفيما بعده وجهان

فصل

وتصرفات الغاصب الحكيمية كاللحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلة في إحدى الروايتين، والأخرى صحيحة. فان اتجر بالدراهم فالربح للمالكها، وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك، وعنه الربح للشترى، وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول قول الغاصب، وإن اختلفا في رده أو عيب فالقول قول المالك، وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة

فصل

ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه، وإن فتح قفصا عن طائره أو جل قيد عبده أو رباط فرسه أو وكام زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو بقى بعد حله قاعدا فألقته الريح فاندفق ضمنه، وقال القاضي لا يضمن ما ألقته الريح وإن ربط دابة في طريق فأتلفت أو اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا ضمن إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه، وقيل في الكلب روايتان في الجملة، وأن أجاج نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ضمن إذا كان قد أسرف فيه أو فرط وإلا فلا، وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها، وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن في أصح الروايتين، وإن بسط في مسجد حصيرا أو علق فيه قنديلا لم يضمن ما تلف به، وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن في أحد الوجهين، وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء أتلفه ضمن، وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه نص عليه، وأوما في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن، وما أتلفت الهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون في يد انسان كالراكب والسائق والقائد فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها، وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا، ومن صال عليه آدمى

أو غيره فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه ، وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها ، فإن كانت إحداها منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون قد غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها ، ومن أتلف مزمارا أو طنبوراً أو صليباً أو كسر إناء فضة أو ذهب أو إناء نحر لم يضمنه ، وعنه يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره

باب الشفعة

وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ، ولا يحل الاحتيال لاسقاطها . ولا تثبت إلا بشروط خمسة : (أحدها) أن يكون مبيعاً ، ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال كالصداق ، وعوض الخلع والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين

فصل

(الثاني) أن يكون شقصاً مشاعاً من عقار ينقسم ، فأما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه ، ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالخمار الصغير والبئر والطرق والعراض الضيقة وما ليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد في إحدى الروايتين ، إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعاً للأرض ، ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعاً في أحد الوجهين

فصل

(الثالث) المطالبة بها على الفور ساعة يعلم نص عليه ، وقال القاضي له طلبها في المجلس وإن طال فإن أخره سقطت شفعتها إلا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين ، وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما كالمرضى والمحبوس ومن لا يجد من يشهده أو لاظهارهم زيادة في الثمن أو نقصاً في المبيع أو أنه موهوب له أو أن المشتري غيره أو أخبره من

لا يقبل خبره فلم يصدقه فهو على شفيعته ، وان أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه أو قال للمشتري بعني ما اشتريت أو صالحني سقطت شفيعته ، وان دل في البيع أو توكل لأحد المتبايعين أو جعل له الخيار فاختر إمضاء البيع فهو على شفيعته ، وان أسقط شفيعته قبل البيع لم تسقط ويحتمل أن تسقط ، وان ترك الولي شفيعته للصبي فيها حظ لم تسقط وله الأخذ بها إذا كبر ، وإن تركها لعدم الحظ فيها سقطت ذكره ابن حامد ، وقال القاضي يحتمل أن لا تسقط

فصل

(الرابع) أن يأخذ جميع المبيع ، فان طلب أخذ البعض سقطت شفيعته ، فان كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما ، وعنه على عدد الرءوس ، فان ترك أحدهما شفيعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، فان كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر ، فان ترك شفيعته إيجاب الكل على شريكه لم يكن له ذلك ، وإذا كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالبيعين ، وله أن يأخذ بأحدهما فان أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفيعته في أحد الوجهين ، وان أخذ بالأول لم يشاركه ، وان أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول ، وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين . وان اشترى اثنان حق واحد فالشفيع أخذ حق أحدهما ، وان اشترى واحد حق اثنين أو اشترى واحد شقطين من أرضين صفقة واحدة فالشفيع أخذ أحدهما على أصح الوجهين ، وان باع شقضا وسيفا فالشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ويحتمل أن لا يجوز ، وان تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن ، وقال ابن حامد إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن

فصل

(الخامس) أن يكون للشفيع ملك سابق ، فان اشترى اثنان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه ، وان ادعى كل واحد منهما

السبق فتحالفا أو تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما ، ولا شفعة بشركة
الوقف في أحد الوجهين

فصل

وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة
نص عليها ، وقال أبو بكر لا تسقط ، وان باع فللشفيع الأخذ بأى البيعين
شاء ، فان أخذ بالأول رجع الثانى على الأول ، وان فسخ البيع بعيب
أو إقالة أو تحالف فللشفيع أخذه ، ويأخذه في التحالف بما حلف عليه
البائع ، وان أجره أخذه الشفيع وله الأجرة من يوم أخذه ، وإن استغله فالغلة
له وان أخذه الشفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري مبقاة الى
الحصاد والجذاذ ، وان قاسم المشتري وكيل الشفيع أو قاسم الشفيع لكونه
أظهر له زيادة فى الثمن أو نحوه وغرس أو بنى فللشفيع أن يدفع اليه قيمة
الغراس والبناء ويمسكه أو يقلعه ويضمن النقص ، فان اختار أخذه فأراد
المشتري قلعه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر ، وان باع الشفيع ملكه قبل العلم
لم تسقط شفيعته فى أحد الوجهين وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع فى أصح
الوجهين ، وان مات الشفيع بطلت الشفعة الا أن يكون بعد طلبها
فتكون لوارثه

فصل

ويأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع العقد عليه ، وان عجز عنه أو عن
بعضه سقطت شفيعته ، وما يحط من الثمن أو يزداد فيه فى مدة الخيار يلحق
به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به ، وان كان مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل
ان كان مليا والا أقام كفيلا مليا وأخذ به ، وإن كان الثمن عرضا أعطاه
مثله ان كان ذا مثل والاقيمته ، وان اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول المشتري
إلا أن يكون للشفيع بينة ، وان قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع
بينته أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف ، وإن قال المشتري غلطت فهل

يقبل قوله مع يمينه ؟ على وجهين . وان ادعى أنك اشتريته بألف قال بل اتهمته أو ورثته فالقول قوله مع يمينه ، فان نكل عنها أو قامت للشفيع بينة فله أخذه ويقال للمشتري إما أن تقبل الثمن وإما أن تبرى منه ، وان كان عوضا في الخلع أو النكاح أو عن دم عمد يأخذه بقيمته ، وقال غيره يأخذه بالدية ومهر المثل

فصل

ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه نص عليه ، ويحتمل أن يجب ، وان أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة ؟ على وجهين . وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع ، فان أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم عليه ، وقال أبو الخطاب قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع ، وإذا ورث اثنان شقصا عن أبيهما فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه ، ولا شفعة لكافر على مسلم ، وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أو لرب المال على المضارب فيما يشتره للمضاربة ؟ على وجهين

باب الوديعة

وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا بعد أن يتعدى ، وان تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين ، ويلزمه حفظها في حرز مثلها فان عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن ، وان أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن وقيل يضمن إلا أن يفعله لحاجة . وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لنشيان شيء الغالب منه التّسوى لم يضمن ، وان تركها فتلفت ضمن وان أخرجها لغير خوف ضمن ، فان قال لا تخرجها ولو خفت عليها فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن ، ولو أودعه بهيمة فلم يعلمها حتى ماتت ضمن إلا ان ينهائ المالك عن علفها ، فان قال اترك الوديعة في جيبك فتركها في كفه ضمن ، وان قال اتركها في كحك فتركها في جيبه لم يضمن ، فان تركها في يده احتمل

وجهين ، وان دفع الودیعة الى من يحفظ ماله كزوجته وعبده لم یضمن ، وان دفعها الى اجنبي أو حاكم ضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبي ، وقال القاضی له ذلك . وان أراد سفرا أو خاف علیها عنده ردها الى مالکها ، فان لم یجده حمالها معه ان كان أحفظ لها والا دفعها الى الحاكم ، فان تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفنها وأعلم بها ثقة یسكن تلك الدار ، فان دفنها ولم یعلم بها أحدا أو أعلم بها من لا یسكن الدار ضمنها ، وان تعدى فیها فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب وأخرج الدراهم لینفقها ثم ردها أو جردها ثم أقر بها أو كسر ختم كیسها أو خلطها بما لا تتميز منه ضمنها ، وان خلطها بتمیز أو ركب الدابة لیسقها لم یضمن ، وإن أخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده ، وعنه یضمن الجميع ، وان رد بدله متميزا فكذلك ، وان كان غیر متمیز ضمن الجميع ، ویحتمل أن لا یضمن غیره ، وان أودعه صبی^١ وودیعة ضمنها ولم یبرأ إلا بالتسليم الى ولیه ، وإن أودع الصبی^٢ وودیعة فتلفت بتفريطه لم یضمن ، وان أتلفها لم یضمن ، وقال القاضی یضمن ، وان أودع عبدا وودیعة فأتلفها ضمنها فی رقبته

فصل

والمودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف وإذن في دفعها إلى انسان وما يدعى عليه من خيانة وتفريط ، وان قال لم تودعني ثم أقر بها أو ثبتت بيينة فادعى الرد أو التلف لم يقبل وان أقام به بيينة ، ويحتمل أن تقبل بيئته . وان قال مالك عندي شيء ، قبل قوله في الرد والتلف . وان مات المودع وادعى وارثه الرد لم يقبل إلا بيئته ، وان تلفت عنده قبل إمكان ردها لم یضمنها ، وبعده یضمنها فی أحد الوجهين ، واذا ادعى الودیعة اثنان فأقر بها لاحدهما فهي له مع يمينه ، ويحلف المودع أيضا ، وان أقر بها لها فهي لها ويحلف لكل واحد منهما ، فان قال لا أعرف صاحبها حلف أنه لا یعلم ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها . وان أودعه اثنان

مكيلا أو موزونا فطلب أحدهما نصيبه سلمه إليه ، وان غصبت العين فهل للودع المطالبة بها ؟ على وجهين

باب احياء الموات

وهي الارض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكت ، فان كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك فعلى روايتين . ومن أحيأ أرضا ميتة فهي له مسلما كان أو كافراً باذن الامام وغير إذنه في دار الاسلام وغيرها ، إلا ما أحيأه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لم تملك بالإحياء ، وان لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين . ولا تملك المعادن الظاهرة كالمالح والقار والنفط والكحل والخص بالإحياء ، وليس للامام إقطاعه ، فان كان بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الماء صار ملحا ملكه بالإحياء وللإمام إقطاعه ، واذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة ، وان ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلاً أو شجر فهو أحق به ، وهل يملكه ؟ على روايتين . وما فضل من مائة لزمه بذله ليهائم غيره ، وهل يلزمه بذله لزرع غيره ؟ على روايتين

فصل

وإحياء الارض أن يحوزها بحائط أو يجرى لها ماء ، وان حفر بئراً عادية ملك حريمها خمسين ذراعا ، وان لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا ، وعند القاضي حريمها قدر رشائها من كل جانب ، وقيل إحياء الارض ما عد إحياء وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء ، وقيل ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء وما لا يتكرر فهو إحياء ، ومن تحجر مواتا لم يملكه وهو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله اليه وليس له بيعه ، وقيل له ذلك فان لم يتم إحياءه قيل له إما أن تحييه أو تركه ، فان طلب الامهال أمهل الشهرين والثلاثة ، فان أحيأه غيره فهل يملكه ؟ على وجهين

فصل

وللامام إقطاع موات لمن يحييه ، ولا يملكه بالإقطاع بل يصير كالمتحجر الشارع في الاحياء ، وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد ما لم يضيق على الناس ، ولا يملك ذلك بالاحياء ، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها ، فان لم يقطعها فلن سبق الى الجلوس فيها ، ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها ، فان أطال الجلوس فيها فهل يزال؟ على وجهين . فان سبق اثنان أقرع بينهما ، وقيل يقدم الامام من رأى منهما ، ومن سبق الى معدن فهو أحق بما ينال منه ، وهل يمنع إذا طال مقامه ؟ على وجهين . ومن سبق الى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر وما ينبذه الناس رغبة عنه فهو أحق به ، وان سبق اليه اثنان قسم بينهما ، واذا كان الماء في نهر غير مملوك كماء الأمطار فلن في أعلاه أن يسقى ويحبس الماء حتى يصل الى كعبه ثم يرسل الى من يليه ، فان أراد انسان إحياء أرض بسقيها منه جاز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ، وللامام أن يحيى أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ما لم يضيق على الناس وليس ذلك لغيره ، وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، وما حماه غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه ؟ على وجهين

باب الجعالة

وهي أن يقول من رد عبدي أو لقطتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه ، وان فعله جماعة فهو بينهم ، ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه سواء أرده قبل بلوغ الجعل أو بعده ، وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول اذا كان العوض معلوما ، وهي عقد جائز لكل واحد منهما فسخها ، فتم فسخها العامل لم يستحق شيئا ، وان فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجره عمله ، وان اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل ، ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له إلا في رد

الآبق فإن له بالشرع ديناراً أو اثني عشر درهماً ، وعنه ان رده من خارج
المصرفه أربعون درهماً ويأخذ منه ما انفق عليه في قوته ، وإن هرب منه في
طريقه فإن مات السيد استحق ذلك في تركته

باب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه . وينقسم ثلاثة أقسام : (أحدها) ما لا تتبعه
الهمة كالسوط والشسع والرغيف فيملك بأخذه بلا تعريف . (الثاني)
الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والحيل والبغال والظباء
والطير والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها ، ومن أخذها ضمنها ، فإن دفعها
إلى نائب الامام زال عنه الضمان . (الثالث) سائر الأموال كالأثمان والمتاع
والغنم والفصلان والعجاجيل والأفلاء ، فمن لا يأمن نفسه عليها ليس له
أخذها ، فإن فعل ضمنها ولم يملكها وان عرفها . ومن أمن نفسه عليها وقوى
على تعريفها فله أخذها ، والأفضل تركها . وعند أبي الخطاب رحمه الله تعالى
إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو
فرط فيها ضمنها . وهي على ثلاثة أضرب : (حيوان) فيتخير بين أكله وعليه
قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين حفظه والانتفاع عليه من ماله . وهل
يرجع بذلك ؟ على وجهين . (الثاني) ما يخشى فساده فيتخير بين بيعه وأكله
إلا أن يمكن تجفيفه كالغنب فيفعل ما يرى الحظ فيه للمالكة وغرامة التجفيف
منه ، وعنه يبيع اليسير ويدفع الكثير إلى الحاكم . (الثالث) سائر المال فيلزمه
حفظه ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد
في أوقات الصلوات حولاً كاملاً : من ضاع منه شيء أو نفقه وأجرة المنادي
عليه ، وقال أبو الخطاب ما لا يملك بالتعريف وما يقصد حفظه للمالكة يرجع
بالأجرة فإن لم يعرف دخل في ملكه بعد الحول حكماً كالميراث ، وعند أبي
الخطاب لا يملكه حتى يختار ذلك ، وعن أحمد رحمه الله تعالى لا يملك إلا
الأثمان وهي ظاهر المذهب ، وهل له الصدقة بغيرها ؟ على روايتين . وعنه
لا تملك لقطه الحرم بحال

فصل

ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكامها وقدرها وجنسها، ويستحب ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها متى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بنائها المتصل وزيادتها المنفصلة لما لكها قبل الحول ولو أجدها بعده في أصح الوجهين. وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها، وإن كان بعده ضمنها. وإن وصفها اثنان قسمت بينهما في أحد الوجهين، وفي الآخر يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها، وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف فإن تلفت ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع إليه إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه، ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف

فصل

ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها، وقيل يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها. وإن وجدها صبي أو سفيه قام وليه بتعريفها فاذا عرفها فهي لواجدها وإن وجدها عبد فليسيدته. أخذها منه وتركها معه يتولى تعريفها إذا كان عدلا، وإن لم يأمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه، فإن أتلّفها قبل الحول فهي في رقبته، وإن أتلّفها بعده فهي في ذمته والمكاتب كالحُر، ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده إلا أن يكون بينهما مهايأة فهل تدخل في المهايأة؟ على وجهين

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ. وهو حر ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه. ويحكم باسلامه إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرا، فإن كان فيه مسلم فعلى وجهين. وما وجد معه من فراش تحته أو ثياب أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو حيوان مشدود بثيابه فهو له، وإن كان مدفونا أو مطروحا قريبا منه فعلى وجهين. وأولى الناس بحضائمه

واجده ان كان أمينا ، وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير اذن حاكم ، وعنه مايدل على أنه لاينفق عليه إلا باذنه . وان كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل في المواضع او وجده في الحضرة فأراد نقله الى البادية لم يقر في يده . وان التقطه في البادية مقيم في حلة او من يريد نقله إلى الحضرة اقر معه . وان التقطه في الحضرة من يريد النقلة الى بلد آخر فهل يقر في يده؟ على وجهين . وان التقطه اثنان قدم الموسر منهما على المعسر والمقيم على المسافر ، فان تساويا وتشاحا اقرع بينهما ، فان اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بيئته ، فان لم يكن لها بيئته قدم صاحب اليد ، فان كان في ايديهما اقرع بينهما ، وان لم يكن لهما يد فوصفه احدهما قدم والا سلمه الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما .

فصل

وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال . وان قتل عمدا فوليه الامام إن شاء اقتصر وان شاء أخذ الدية . وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه إلا أن يكون فقيرا مجنونا فللامام العفو على مال ينفق عليه . وان ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط . وان ادعى انسان أنه مملوك لم يقبل الا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ويحتمل أن لايعتبر قولها في ملكه . وان أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل ، وعنه يقبل ، وقال القاضي يقبل فيما عليه رواية واحدة . وهل يقبل في غيره ؟ على روايتين . وان قال انى كافر لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد ، وقيل يقبل قوله إلا ان يكون قد نطق بالاسلام وهو يعقله

فصل

وان أقر انسان أنه ولده ألحق به مسلما كان أو كافرا رجلا كان أو امرأة حيا كان اللقيط أو ميتا ، ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بيئته انه ولد على فراشه ، وعنه لايلحق بامرأة ذات زوج ، وعنه إن كان لها إخوة

أو نسب معروف لم يلحق بها وإلا لحق . وإن ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهم بينة قدم بها ، وإن تساوا في البينة أو عدمها عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا فإن ألحقته بأحدهما لحق به وإن ألحقته بهما لحق بهما ولا يلحق بأكثر من أم واحدة ، وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق بهم وإن كثروا ، وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين ، وإن نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة ضاع نسبه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم أو ما إليه أحمد رحمه الله ، وكذلك الحكم إن وطئ امرأة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أنه من الواطئ أرى القافة معهما ، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة .

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسييل المنفعة ، وفيه روايتان : احدهما أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها ، أو سقاية ويشرعها لهم . والأخرى لا يصح إلا بالقول ، وصريحه وقفت وحبست وسبلت ، وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن بها أحد الالفاظ الباقية أو حكم الوقف فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لا تباع ولا توهب ولا تورث ، ولا يصح إلا بشروط أربعة : (احدها) أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح . ويصح وقف المشاع ، ويصح وقف الحل على اللبس والعارية ، وعنه لا يصح . ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار ، ولا غير معين كأحدهذين ، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب ، ولا ما لا ينتفع به مع بقاءه دائما

كالأثمان والمطعوم والرياحين . (الثاني) أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة ، ولا يصح على الكنائس وبيوت النار وكتابة التوراة والانجيل ، ولا على حربى ولا مرتد ، ولا يصح على نفسه فى إحدى الروايتين . وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح . (الثالث) أن يقف على معين يملك ، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد ، ولا على حيوان لا يملك كالعبد والحمل والملك والبهيمة . (الرابع) أن يقف ناجزا فان علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول هو وقف بعد موتى فيصلح فى قول الخرقى وقال أبو الخطاب لا يصح

فصل

ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمى معين ففيه وجهان : أحدهما يشترط ذلك فان لم يقبله أو رده بطل فى حقه دون من بعده وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف فى الحال الى من بعده ، وفيه وجه آخر أنه إن كان من لا يجوز يعرف انقراضه كرجل معين صرف الى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده ، وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا ، وكذا على من يجوز ثم على من لا يجوز أو قال وقفت وسكت انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه الى ورثة الواقف وقفا عليهم فى إحدى الروايتين ، والاخرى إلى أقرب عصبته ، وهل يختص به فقراؤهم ؟ على وجهين . وقال القاضى فى موضع يكون وقفا على المساكين ، وإن قال وقفه سنة لم يصح ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع ، ولا يشترط اخراج الوقف عن يده فى إحدى الروايتين

فصل

ويملك الموقوف عليه الوقف . وعنه لا يملكه ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه . وليس له وطء الجارية فان فعل فلا حد عليه ولا مهر ، وإن

أنت بولد فهو حر وعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه وتصير أم ولده تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ويشتري بها مثلها تكون وقفا . وان وطها أجنبي بشبهة فأت بولد فالولد حر وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد وان تلفت فعليه قيمتهما يشتري بها مثلهما ويحتمل أن يملك قيمة الولد ههنا ولا يلزمه قيمته ان أولدها . وله تزويج الجارية وأخذ مهرها وولدها وقف معها ويحتمل أن يملكه ، وان جنى الوقف خطأ فالارش على الموقوف عليه ويحتمل أن يكون في كسبه . واذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه الى الآخرين

فصل

ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه وفي التقديم والتأخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل واخراج من شاء بصفة وادخاله بصفة وفي الناظر فيه والانفاق عليه وسائر أحواله فان لم يشترط ناظراً فالنظر للموقوف عليه وقيل للحاكم وينفق عليه من غلته وان وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالتسوية ولا يدخل فيه ولد البنات . وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روايتين . وان وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات ونقل عنه في الوصية يدخلون فيه وذهب اليه بعض أصحابنا وهذا مثله . وقال أبو بكر وابن حامد رحمهما الله تعالى يدخلون في الوقف الا أن يقول على ولد ولدى لصلبي فلا يدخلون ، وان وقف على بنيه أو بنى فلان فهو للذكور خاصة إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم . وان وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للمذكر والانثى من أولاده وأولاد أبيه وجد أبيه لان النبي ﷺ لم يتجاوز بسهم ذوى القربى بنى هاشم . وغنه ان كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صرف اليهم والا فلا ، وأهل بيته بمنزلة قرابته ، وقال الحرقي يعطى من قبل أبيه وأمه ، وقومه ونسبائه

كقربته . والعتره هم العشيرة . وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والامهات . والايامى والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء ، ويحتمل أن يختص الايامى بالنساء والعزاب بالرجال . فأما الارامل فهن النساء اللاتي فارقن أزواجهن ، وقيل هو للرجال والنساء ، وان وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه ، وفيه وجه آخر ان المسلم يدخل وان كان الواقف كافرا . وان وقف على مواله وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم ، وقال ابن حامد يختص الموالى من فوق ، واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم والاجاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة ، فان كانوا من أهل الزكاة لم يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذى يدفع اليه من الزكاة إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة ، والوصية كالوقف فى هذا الفصل

فصل

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ، ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه فى مثله . وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به فى موضعه ، وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها الى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته و صرفها فى عمارته ، وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين ، ولا يجوز غرس شجرة فى المسجد ، فان كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها قال أبو الخطاب رحمه الله إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها ، فان احتاج صرف ذلك فى عمارته

باب الهبة والعطية

وهى تملك فى حياته بغير عوض ، فان شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا ، وعنه يغلب فيها حكم الهبة . وان شرط ثوابا مجهولا لم يصح .

وعنه أنه قال يرضيه بشيء . فعلى هذا ان لم يرض فله الرجوع فيها أو في عوضها ان كانت تالفة . وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الايجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها ، وتلزم بالقبض ، وعنه تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة . ولا يصح القبض إلا باذن الواهب الا ما كان في يد المتهب فيكفي مضي زمن يتأتى فيه قبضه ، وعنه لا يصح حتى يأذن في القبض . وان مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن والرجوع . وان أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئت ذمته وإن رد ذلك ولم يقبله . وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه ، ولا تصح هبة المجهول ولا ما لا يقدر على تسليمه . ولا يجوز تعليقها على شرط ، ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو ان لا يبيعها ولا يهبها ، ولا توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة إلا في العمرى وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك فانه يصح وتكون للعمر ولورثته من بعده . وان شرط رجوعها إلى المعمر عند موته أو قال هي لآخرنا موتا صح الشرط ، وعنه لا يصح وتكون للعمر ولورثته

فصل

والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم فان خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا ، فان مات قبل ذلك ثبت للعطى ، وعنه لا يثبت وللباقي الرجوع اختاره أبو عبد الله بن بطة . وان سوى بينهم في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز نص عليه . وقياس المذهب ان لا يجوز . ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب ، وعنه ليس له الرجوع ، وعنه له الرجوع إلا أن يتعلق بها حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس ، وان نقصت العين أو زادت زيادة منفصلة لم تمنع الرجوع والزيادة للابن ويحتمل أنها للأب ، وهل تمنع المتصلة الرجوع ؟ على روايتين . وان باعه المتهب ثم رجع اليه

بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع؟ على وجهين . وان رجع إليه يبيع أو هبة لم يملك الرجوع ، وان وهبه المتب لابنه لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو ، وإن كاتبه أو رهنه لم يملك الرجوع إلا أن ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة . وعن أحمد رحمه الله تعالى في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرارها بأن يتزوج عليها

فصل

وللاب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به ، وان تصرف فيه قبل تملكه يبيع أو عتق أو ابراء من دين لم يصح تصرفه ، وان وطئ جارية ابنه فأحبها صارت أم ولده له وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ، وفي التعزير وجهان . وليس للابن مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذلك ، والهدية والصدقة نوعان من الهبة

فصل في عطية المريض

أما المريض غير مرض الموت أو مرضا غير مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع ونحوه فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح في جميع ماله ، وإن كان مرض الموت المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لو ارت ولا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث إلا باجازه الورثة مثل الهبة والعتق والكتابة والمحابة ، فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج في دوامه فان صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا فلا ، وقال أبو بكر فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث ، ومن كان بين الصفيين عند التحام الحرب أو في لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون ببلده أو قدم ليقصص منه أو الحامل عند المخاض

فهو كالمريض ، قال الخرقى وكذلك الحامل اذا صار لها ستة أشهر ، وقيل عن أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله ، وان عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بديء بالاول فالأول منها ، فان تساوت قسم بين الجميع بالحصص ، وعنه يقدم العتق . وأما معاوضة المريض بشمن المثل فتصح من رأس المال وان كانت مع وارث ، ويحتمل أن لا يصح لو ارث ، وان حابى وارثه فقال القاضى يبطل فى قدر ما حاباه ويصح فيما عداه وللمشترى الخيار لان الصفقة تبعضت فى حقه فان كان له شفيح فله أخذه فان أخذه فلا خيار للمشترى ، وان باع المريض أجنيا أو حاباه وكان شفيعه وارثا فله الأخذ بالشفعة لأن المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند الموت فلو اعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك ما لا يخرج من ثلثه تبين أنه عتق كله وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء .

فصل

وتفارق العطية الوصية فى أربعة أشياء : (أحدها) أنه يبدأ بالاول فالاول منها ، والوصايا يسوَّى بين المتقدم والمتأخر منها . (والثانى) أنه لا يملك الرجوع فى العطية بخلاف الوصية . (الثالث) أنه يعتبر قبله للعطية عند وجودها والوصية بخلافه . (الرابع) أن الملك يثبت فى العطية من حينها ويكون مراعى فاذا خرج من الثلث عند الموت تبين أن الملك كان ثابتا من حينه ، فلو أعتق فى مرضه عبدا أو وهبه لإنسان ثم كسب فى حياة سيده شيئا ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه له إن كان معتقا وللهووب له إن كان موهوبا وان خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك ، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولورثة سيده شيئان فصار العبد وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه ولورثته نصفهما ، وان كسب مثلى قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة

أخماس كسبه والباقي للورثة ، وان كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئين فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة ، وان كان موهوبا لإنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه ، وان اعتق جارية ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فهو كما لو كسبت نصف قيمتها يعتق منها ثلاثة أسباعها ، ولو وهبها مريضا آخر لا ملك له أيضا فوهبها الثاني للأول وصحت هبة الأول في شيء وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول شيئين فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها . وان باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ثم انسب الثلث الى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ويبطل فيما بقي . وان أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصدّق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصدّق خمسة وشيء بالمحابة رجع اليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين اجبرها بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها أربعة ، وان مات قبلها ورثته وسقطت المحابة نص عليه ، وعنه تعتبر المحابة من الثلث ؛ وقال أبو بكر هذا قول قديم رجع عنه

فصل

ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته عتق ولم يرثه ذكره أبو الخطاب لأنه لو ورثه كان إقراره لو ارث وكذلك على قياسه لو اشترى ذارحمه المحرم في مرضه وهو وارثه أو وصى له به أو وهب له فقبله في مرضه . وقال القاضي يعتق ويرث . ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه لم ترثه على قياس الأول ، وقال القاضي ترثه . ولو أعتقها وقيمها مئة ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما وهي مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصدّق لثلا يفضى إلى بطلان عتقها ثم يبطل صدّقها .

وقال القاضى تستحق المئتين . ولو تبرع بثلث ماله ثم اشترى أباه من الثلثين فقال القاضى يصح الشراء ولا يعتق فاذا مات عتق على الورثة ان كانوا بمن يعتق عليه ولا يرث لانه لم يعتق فى حياته

كتاب الوصايا

وهى الامر بالتصرف بعد الموت . والوصية بالمسال هى التبرع به بعد الموت . وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا ومن السفية فى أصح الوجهين ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر ولا تصح بمن له دون السبع وفيما بينها روايتان ، ولا تصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والمبرسم وفى السكران وجهان ، وتصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها ، ويحتمل أن تصح . وان وجدت وصية بخطه صحت ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها

فصل

والوصية مستحبة لمن ترك خيرا وهو المال الكثير بخمس ماله ، ويكره لغيره ان كان له ورثة ، فاما من وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله ، وعنه لا يجوز الا الثلث . ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي ولا لو ارثه بشيء الا بإجازة الورثة إلا أن يوصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه فهل يصح ؟ على وجهين . وان لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه وأدخل النقص على واحد بقدر وصيته ، وعنه يقدم العتق . وان أجاز الورثة الوصية جازت وإجازتهم تنفيذ فى الصحيح من المذهب لا تفتقر الى شروط الهبة ولا تثبت أحكامها فيها ، فلو كان المجيز أبا للمجاز له لم يكن له الرجوع فيه ، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصى يختص به عصبته ، ولو كان وقفا على المجيزين صح ، وعنه ما يدل على أن الإجازة هبة فتعكس هذه الاحكام ، ومن أوصى له وهو فى الظاهر وارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية له ، وان أوصى له وهو غير وارث فصار وارثا

بطلت لان اعتبار الوصية بالموت ، ولا تصح إجازتهم ورددهم الا بعد موت الموصى وما قبل ذلك لا عبرة به ، ومن أجاز الوصية ثم قال إنما أجزت لاننى ظننت المال قليلا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ما ظنه فى أظهر الوجهين إلا أن يقوم عليه بينة ، وان كان ألمجاز عينا فقال ظننت باقى المال كثيرا لم يقبل قوله فى أظهر الوجهين . ولا يثبت الملك للموصى له الا بالقبول بعد الموت ، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به ، فان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية ، وان ردها بعد موته يبطل أيضا ، وان مات بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه ذكره الخرقى ، وقال القاضى تبطل الوصية على قياس قوله وان قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول فى الصحيح ، فما حدث قبله من نماء منفصل فهو للورثة ، وان كان متصلا تبعها ، وان كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها صارت أم ولده ولا مهر عليه وولده حر لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له ، وان وصى له بزوجه فأولدها قبل القبول لم تصر أم ولده وولده رقيق ، ومن أوصى له بأبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه عمق الموصى به حينئذ ولم يرث شيئا ، ويحتمل أن يثبت الملك من حين الموت فتعكس هذه الاحكام

فصل

ويجوز الرجوع فى الوصية ، فاذا قال قد رجعت فى وصيتى أو أبطلتها ونحو ذلك بطلت ، وان قال فى الموصى به هذا لورثتى أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا ، وان وصى به لآخر ولم يقبل ذلك فهو بينهما ، وان باعه أو وهبه أو رهنه كان رجوعا ، وان كاتبه أو دبره أو جحد الوصية فعلى وجهين ، وان خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق أو جعل الخبز فتيثا أو نسج الغزل أو نجر الحشبة بابا ونحوه أو انهدمت الدار وزال اسمها فقال القاضى هو رجوع ،

وذكر ابو الخطاب فيه وجهين . وان وصى له بقبض من صبرة ثم خلط الصبرة
باخرى لم يكن رجوعا . وان زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها فهل
يستحقه الموصى له ؟ على وجهين . وان وصى لرجل ثم قال ان قدم فلان
فهو له فقدم في حياة الموصى فهو له ، وان قدم بعد موته فهو للاول في أحد
الوجهين وفي الآخر هو للقادم

فصل

وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص ، فان وصى
معهما بتبرع اعتبر الثلث من الباقي ، وان قال أخرجوا الواجب من ثلثي فقال
القاضي يبدأ به فان فضل من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع وإلا بطلت
وصيته ، وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا ، فيحتمل على هذا أن
يقسم الثلث بينهما أو يتم الواجب من رأس المال فيدخله الدور ، فلو كان
المال ثلاثين والواجب عشرة والوصية عشرة جعلت تمة الواجب شيئا يكن
الثلث عشرة إلا ثلث شيء بينهما للواجب خمسة إلا سدس شيء يضم اليه
شيئا يكن عشرة فتجبر الخمسة بسدس شيء من الشيء يبقى خمسة أسداس شيء
يعدل خمسة فالشيء ستة ويحصل للموصى الآخر أربعة

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم وذمي ومرتد وحر بني ،
وقال ابن أبي موسى لا تصح لمرتد وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده وتصح
لعبد غيره ، فاذا قبلها فهي لسيدته وتصح لعبده بمشاع كثلثه فاذا وصى له
بثلثه عتق وأخذ فاضل الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ،
وان وصى له بمعين أو بمائة لم يصح ، وحكى عنه أنه يصح . وتصح للحمل
اذا علم أنه كان موجودا حين الوصية بان تضعه لأقل من ستة أشهر ان
كانت ذات زوج أو سيد يظأها أو لأقل من أربع سنين ان لم يكن كذلك
في أحد الوجهين ، وان وصى لمن تحمل هذه المرأة لم يصح ، وان قتل الوصى

الموصى بطلت وصيته وان جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل الوصية في ظاهر كلامه ، وقال أصحابنا في الوصية للقاتل روايتان . وان وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الاصناف صح ويعطى كل واحد منهم القدر الذى يعطى من الزكاة ، فان وصى لكتب القرآن والعلم أو لمسجد أو لفرس حيس ينفق عليه صح ، وان مات الفرس رد الموصى به أو باقيه الى الورثة . وان وصى فى أبواب البر صرف فى القرب ، وقيل عنه يصرف فى أربع جهات : فى أقاربه والمساكين والحج والجهاد ، وعنه فداء الأسرى مكان الحج . وان وصى أن يحج عنه بألف صرف فى حجة بعد أخرى حتى ينفذ ويدفع الى كل واحد قدر ما يحج به ، وان قال حجوا عنى حجة بألف دفع الكل إلى من يحج به ، فان عينه فى الوصية فقال يحج عنى فلان بألف فأبى الحج وقال اصرفوا لى الفضل لم يعطه وبطلت الوصية فى حقه . وان وصى لاهل سكنته فهو لاهل دربه ، وان وصى لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب ، وقال أبو بكر مستدار أربعين دارا . وان وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء ، والأخ والجد سواء ، ويحتمل تقديم الابن على الاب والاخ على الجد والاخ من الأب والاخ من الأم سواء والاخ من الابوين أحق منهما

فصل

ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار ولا لكتب التوراة والانجيل ولا للملك ولا لميت ولا بهيمة ، وان وصى لميت يعلم موته فالكل للميت ويحتمل أن لا يكون له الا النصف فان لم يعلم فللميت نصف الموصى به ، وان وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فرد الورثة فللاجنبى السدس ، وإن وصى لها بثلثى ماله فكذلك عند القاضى ، وعند أبى الخطاب له الثلث كله ، وإن وصى بهاله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع عند القاضى وعند أبى الخطاب له الثلث ، وان وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع

باب الموصى به

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالأبق والشارد والطير في الهواء والحمل في البطن واللبن في الضرع ، وبالمعدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته أبداً أو في مدة معينة ، فان حصل منه شيء فهو له وإلا بطلت الوصية وان وصى له بمائة لا يملكها صح ، فان قدر عليها عند الموت أو على شيء منها وإلا بطلت الوصية . وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس ، فان لم يكن للموصى مال فللموصى له ثلث ذلك وان كان له مال جميع ذلك للموصى له وان قل المال في أحد الوجهين وفي الآخر له ثلثه ، وان لم يكن له كلب لم تصح الوصية به ، ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر والميتة ونحوها ، وتصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة في العرف للأثني والبعير والثور هو في العرف للذكر وحده وفي الحقيقة للذكر والأثني غلب العرف ، وقال أصحابنا تغلب الحقيقة . والدابة اسم للذكر والأثني من الخيل والبغال والحمير . وان وصى له بغير معين كعبد من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه ، وقال الخزقي يعطى واحداً بالقرعة فان لم يكن له عبيد لم تصح في أحد الوجهين وتصح في الآخر ويشترى له ما يسمى عبداً ، وان كان له عبيد فأتوا الا واحداً تعينت الوصية فيه ، وان قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله ، وان وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبنق والندف فله قوس النشاب لأنه أظهرها إلا أن تقترن به قرينة تصرف إلى غيره ، وعند أبي الخطاب له واحد منها كالوصية بعبد من عبيده ، وان وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم انصرف الى المباح ، وان لم يكن له الا محرم لم تصح الوصية . وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم ، وإذا وصى بثلثه فاستحدث ما لا دخل ثلثه في الوصية ، وان قتل وأخذت ديته فهل تدخل الدية في الوصية ؟ على روايتين . وان وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟ على وجهين

فصل

وتصح الوصية بالمنفعة المفردة ، فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة صح ، وإذا وصى بها أبدا فللورثة عتقها وبيعها ، وقيل لا يصح بيعها الا للمالك نفعها ، ولهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها في كل موضع وجب لان منافع البضع لا تصح الوصية بها ، وقال أصحابنا مهرها للوصى . وان وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ ، وان قتلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين ، وفي الآخر يشتري بها ما يقوم مقامها ، وللوصى استخدامها وإجارتها وإعارتها وليس لواحد منهم وطئها ، وان ولدت من زوج أو زنا فحكمه حكمها وفي نفقتها ثلاثة أوجه : أحدها أنه في كسبها ، والثاني على مالها ، والثالث على الوصى . وفي اعتبارها من الثلث وجهان : أحدهما تعتبر جميعها من الثلث ، والثاني تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما . وإن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ، وان وصى لرجل بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه . وان وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح . وان وصى برقبته لرجل وبما عليه لآخر صح فان أدى عتق وان عجز فهو لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيما بقى عليه

فصل

ومن أوصى له بشيء بعينه فتلف قبل موت الموصى أو بعده بطلت الوصية ، وان تلف المال كله غيره بعد موت الموصى فهو للموصى له فان لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ ، وان لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر فللموصى له ثلث الموصى به ، وكما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه ، وكذلك الحاكم في المدبر . وإن وصى له بثلاث عبد فاستحق ثلثاه فله الثلث الباقي ، وان وصى له بثلاث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان

منهم أو ماتا فله ثلث الباقي ، وان وصى له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة
ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة فللموصى له بالثلث
ثلث المائتين وربع العبد وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه فان ردوا فقال
الخرقي للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد
نصفه ، وعندى أنه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال الاجازة
لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ولصاحب العبد
ربعه وخمسه ، وان كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فأجازوا فله مائة
وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه ، وان ردوا فلصاحب النصف ربع
المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه ، وقال أبو الخطاب لصاحب
النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه ، وهو قياس قول
الخرقي ، والطريق فيها أن تنظر ما حصل لهما في حال الاجازة فتنسب اليه
ثلث المال وتعطى كل واحد بما كان له في الاجازة مثل نسبة الثلث اليه
وعلى قول الخرقي تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا وتعطى كل واحد بما له
في الاجازة مثل تلك النسبة . وان وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة
والثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث عن المائة بطلت وصية صاحب
التمام وقسمت الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما ، وان زاد عن المائة
فأجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصى ، وان ردوا فلكل واحد
نصف قيمته عندى . وقال القاضى ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل
المئة لصاحبها ثم يكون له ما فضل عنها ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه كوالد
الاب مع ولد الابوين في مزاحمة الجد

باب الوصية بالانصاء والاجزاء

اذا وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة
فاذا وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع
وان كان معهم بنت فله التسعان ، وان وصى بنصيب ابنه فكذلك في أحد

الوجهين ، وفي الآخر لا تصح الوصية . وان وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه فله مثله مرتين . وان وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله . هذا هو الصحيح عندى . وقال أصحابنا ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة . وان وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقربهم نصيبا فلو كانوا ابنا وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين لكل زوجة سهم وللوصى سهم يزداد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين ، وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود ، فان كان الوارث أربعة بنين فللوصى السدس وان كانوا ثلاثة فله الخمس ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزداد على ثلاثين سهما وتصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر

فصل فى الوصية بالاجزاء

إذا وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء فللورثة أن يعطوه ما شاءوا ، وان وصى له بسهم من ماله ففيها ثلاث روايات : احدها من له سدس بمنزلة سدس مفروض ان لم تكمل فروض المسئلة أو كانوا عصابة أعطى سدسا كاملا وإن كملت فروضها أعيلت به وان عالت أعيل معها ، والثانية له سهم بما تصح منه المسئلة ما لم يزد على السدس ، والثالثة له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس ، وان وصى له بجزء معلوم كثلث أو ربع أخذته من مخرجه فدفعته وقسمت الباقي على مسئلة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولا يجوزوا له فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليها ، وان وصى بجزأين أو أكثر أخذتها من مخرجهما وقسمت الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين الى الورثة ، فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر برבעه وخلف ابنين أخذت الثلث

والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر وبقى خمسة للابنين ان أجازا وان ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسئلة من إحدى وعشرين ، وان أجاز لأحدهما دون الآخر أو أجاز كل واحد لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد تكن مائة وثمانية وستين للذي أجز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروب في وفق مسئلة الرد وللذي رد عليه سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي أجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد وللآخر سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي بين الوصيتين على سبعة

فصل

وان زادت الوصايا على المال عملت فيها عملاك في مسائل العول ، فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر فتقسم المال كذلك إن أجز لهما أو الثلث إن رد عليهم ، وان وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة أن أجز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد ، فان أجز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين ، والآخر ليس له إلا ثلث المال التي كانت في حال الاجازة لهما يبقى التسعان للورثة ، وان أجازوا لصاحب النصف وحده فله النصف في الوجه الأول وفي الآخر له الثلث ولصاحب المال التسعان ، وان أجاز أحد الابنين لهما فسهم بينهما على ثلاثة ، وان أجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده أو ثلثه على اختلاف الوجهين ، فان أجاز لصاحب النصف دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه أو ثلثه

فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصاء

إذا خلف ابنين ووصى لآخر بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن ففيها وجهان : أحدهما لصاحب النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين ، والثاني لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن

وهو ثلث الباقي وذلك التسعان عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة ، وان كان الجزء الموصى به النصف خرج فيها وجه ثالث وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الاجازة ثلث الثلثين وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما لصاحب النصف تسعة ولصاحب النصيب أربعة ، وان وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وللآخر بثلث باقى المال فعلى الوجه الاول لصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقي تسعان والباقي للورثة ، وعلى الوجه الثانى يدخلها الدور . ولعملها طرق : أحدها أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا تدفع النصيب الى الموصى له بنصيب ابن وللآخر ثلث الباقي سهم يبقى سهمان لكل ابن سهم وذلك هو النصيب فصحت من أربعة . وبالجزء تأخذ مالا تلتقى منه نصيبا وثلث الباقي يبقى ثلثا مال الاثلاثى نصيب تعدل نصيبين اجبرها بثلاثى نصيب ورد مثل ذلك على النصيبين يبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثين ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر يصير مالين تعدل ثمانية أنصباء اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين ، وان شئت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة ثم زد مثل نصيب ابن يصير أربعة ، وان كانت وصية الثامن بثلث ما يبقى من النصف فبالطريق الأولى تجعل المال ستة ونصيبين تدفع النصيب الى الموصى له به والى الآخر ثلث بقية النصف سهما والى أحد الابنين نصيبا بقى خمسة للابن الآخر فالنصيب خمسة والمال ستة عشر . وبالجزء تأخذ مالا وتلتقى منه نصيبا وثلث باقى النصف يبقى خمسة أسداس مال الاثلاثى نصيب تعدل نصيبين اجبرها تكن خمسة أسداس مال تعدل نصيبين وثلثين ابسط الكل أسداسا وقلب وحول يصير المال ستة عشر والنصيب خمسة ، وان خلف أما وبناتا وأختا وأوصى لرجل بمثل نصيب الام وسبع ما بقى وللآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقى وللآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى فقل مسألة الورثة من ستة وهى بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة ثم زد مثل نصيب البنت يكن اثني عشر فهو بقية مال ذهب

ربعه فزد عليه ثلثه. ومثل نصيب الأخت هارت ثمانية عشر فهو بقية مال ذهب سبعة فزد عليه سدسه ومثل نصيب الأم يكن اثنين وعشرين . وان خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ مخرج الكسر أربعة وزد عليه ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال أربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة . وان قال إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة . وان قال إلا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه واحدا يكن أربعة فهو النصيب وزدت على سهام البنين سهما وثلثا وضربته في ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن أربعة . ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم الى كل مسلم عاقل عدل وان كان عبدا أو مراهقا أو امرأة أو أم ولد ، ولا تصح إلى غيرهم ، وعنه تصح الى الفاسق ويضم الحاكم اليه أمينا فان كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت فهل تصح؟ على وجهين. وإذا أوصى الى واحد وبعده الى آخر فهما وصيتان إلا أن يقول قد أخرجت الأول ، وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك اليه ، فان مات أحدهما أقام الحاكم مقامه أمينا ، وكذلك إن فسق ، وعنه يضم اليه أمين ، ويصح قبوله للوصية في حياة الموصى وبعده موته ، وله عزل نفسه متى شاء ، وعنه ليس له ذلك بعد موته . وللموصى عزله متى شاء ، وليس للموصى أن يوصى إلا أن يجعل ذلك اليه ، وعنه له ذلك . ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصى فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في أمر الأطفال . وإذا أوصى اليه في شيء لم

يصر وصيا في غيره ، وإذا أوصى اليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج
ثلث ما في أيديهم أخرجه كله بما في يده . وعنه يخرج ثلث ما في يده ويجبس
باقيه حتى يخرجوا ، وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاة
بغير علمهم ، وعنه في من عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضى دين
الميت إن لم يخف تبعة . وتصح وصية الكافر إلى مسلم وإلى من كان عدلا في
دينه ، وإذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو اعطه من شئت لم يجوز له أخذه
ولا دفعه إلى ولده ، ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له . وإذا دعت
الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع
بعضه ضرر فله البيع على الكبار والصغار ، ويحتمل أنه ليس له البيع على
الكبار وهو أقيس

كتاب الفرائض

وهي قسمة الموارث . وأسباب التوارث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء
لا غير ، وعنه أنه يثبت بالموالاة ، والمعاقدة ، وإسلامه على يديه ، وكونهما
من أهل الديوان . والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة : الابن وابنه
وان نزل والأب وأبوه وان علا والأخ من كل جهة وابن الأخ إلا من
الأم والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة . ومن الإناث سبع : البنت
وبنت الابن والام والجدة والأخت والمرأة ومولاة النعمة . والوراث
ثلاثة : ذوو فرض ، وعصابات ، وذوو رحم

باب ميراث ذوى الفروض

وهم عشرة : الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن
والأخت من كل جهة والأخ من الأم . فللزوج الربع إذا كان لها ولد أو
ولد ابن والنصف مع عدمهما ، وللرأة الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن
والربع مع عدمهما

فصل

والأب ثلاثة أحوال : حال يرث فيها السدس بالفرض وهي مع ذكور
الولد أو ولد الابن ، وحال يرث فيها بالتعصيب وهي مع عدم الولد
أو ولد الابن ، وحال يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع إناث الولد
أو ولد الابن

فصل

وللجد هذه الأحوال الثلاثة وحال رابع وهي مع الاخوة والاختوات
من الابوين أو الأب فإنه يقاسمهم كأخ إلا أن يكون الثلث خيراً له
فياخذه والباقي لهم ، فان كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم للجد الأخط
من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ، فان لم يفضل عن
الفرض الا السدس فهو له وسقط من معه منهم ، إلا في الأكدرية وهي
زوج وأم وأخت وجد فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة
فتضربها في المسئلة وعولها وهي تسعة تكن سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ولا يعول من مسائل الجد غيرها ؛
ولا يفرض لأخت مع جد الا فيها وان لم يكن فيها زوج فللام الثلث وما بقى
بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف
الصحابة فيها . وولد الأب كولد الابوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا ، فان
اجتمعوا عاداً ولد الابوين الجد بولد الأب ثم أخذوا منهم ما حصل لهم إلا
أن يكون ولد الابوين أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لهم ولا
يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس ، فاذا كان جد وأخت من أبوين
وأخت من أب فالمال بينهم على أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم
رجعت الأخت من الأبوين فأخذت ما في يد أختها كله ، وإن كان معهم أخ
من أب فللجد الثلث والأخت النصف يبقى للأخ واخته السدس على ثلاثة

فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم أم فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللأخت النصف والباقي لهم فتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد ، فان كان معهم أخ آخر صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد

فصل

وللام أربعة أحوال : حال لها السدس وهي مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الاخوة والاخوات . وحال لها الثلث وهي مع عدم هؤلاء . وحال لها ثلث ما بقى وهي في زوج وأبوين وامرأة وأبوين لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين . وحال رابع وهي إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيبه من جهة من نفاه فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته وترث أمه وذوو الفرض منه فروضهم وعصبته عصبه أمه ، وعنه أنها هي عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته فاذا خلف أما وخالا فلامه الثلث وباقيه للخال وعلى الرواية الأخرى الكل للام فان كان معهم أخ فله السدس والباقي له أو للام على الرواية الثانية واذا مات ابن ابن ملاعنه وخلف أمه وجدته فلامه الثلث وباقيه للجدة على إحدى الروايتين وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها

فصل

ولللجدات السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تمازين فان كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لاقربهن . وعنه أن القربي من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الأم ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجاتهن وأما أم أبي الام وأم أبي الجد فلا ميراث لها . والجدات المتحاذيات ام ام ام وام ام أب وام أبي اب ، وترث الجدة وابنها حتى ، وعنه لا ترث . وان اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس في قياس قوله وللأخرى ثلثه

فصل

وللبنت الواحدة النصف فان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات فان كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الاثنيين وان استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبن فيما بقي

فصل

وفرض الاخوات من الابوين مثل فرض البنات سواء والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء الا أنهن لا يعصبن الا أخوهن والاخوات مع البنات عصبه يرثن ما فضل كالاخوة وليست لهن معهن فريضة مسماة

فصل

وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان أو أنثى، فان كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية

فصل في الحجب

يسقط الجدة بالاب وكل جد بمن هو أقرب منه والجدة بالام وولد الابن بالابن وولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الابوين ويسقط ولد الأم باربعة بالولد ذكرا كان أو أنثى وولد الابن والاب والجدة

باب العصبات

وهم عشرة : الابن وابنه والآب وأبوه والأخ وابنه الا من الأم والعم

وابنه كذلك ومولى النعمة ومولاة النعمة وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد وأقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الأخ من الابوين ثم من الأب ثم من الابوين ثم من الأبا ثم ابناءؤهم وان نزلوا ثم الأعمام ثم ابناءؤهم كذلك ثم أعمام الاب ثم ابناءؤهم كذلك ثم أعمام الجد ثم ابناءؤهم كذلك أبدا ، لا يرث بنو أب أعلا مع بنى أب أقرب منهم وان نزلت درجاتهم ، وأولى ولد كل أب أقربهم اليه فان استووا فأولاهم من كان لابوين واذا انقرض العصبه من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده وأربعة من الذكور يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والأخ من الابوين والأخ من الأب ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث وهم بنو الاخ والاعمام وبنوهم وابن الابن يعصب من بازائه من اخواته وبنات عمه ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لمن فرض ، ولا يعصب من أنزل ، وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه قبيل آخر ومتى كان بعض بنى الاعمام زوجا أو أختا لأم أخذ فرضه وشارك الباقيين في تعصيبهم وإذا اجتمع ذو فرض وذو عصبه بديء بذى الفرض فأخذ فرضه وما بقى للعصبه فان استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبه كزوج وأم وإخوة لأم واخوة لأبوين أو لأب للزوج النصف وللأم السدس والاخوة من الام الثلث وسقط سائرهم وتسمى المشركه والحمازية إذا كان فيها اخوة لابوين ولو كان مكانهم اخوات لابوين أو لاب عالت الى عشرة وسميت ذات الفروع

باب أصول المسائل

الفروض ستة وهى نوعان نصفه وربع وثلثان وثلث وسدس وهى تخرج من سبعة أصول أربعة لا تعول وثلاثة تعول فالتى لا تعول هى ما كان فيها فرض واحد أو فرضان من نوع واحد فالنصف وحده من

اثنين والثلاث وحده أو مع الثلثين من ثلاثة والرابع وحده أو مع النصف من أربعة والثلث وحده أو مع النصف من ثمانية ، فهذه التي لا تعول . وأما التي تعول فهي التي يجتمع فيها فرض أو فرضان من نوعين فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان فهي من ستة وتعول إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك . وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر منها . وإن اجتمع مع الثلث سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر منها وتسمى البيخيلة لقللة عولها والمنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها تسعا

فصل في الرد

وإذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبية رد على ذوى الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة فإن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله وإن كان فريقا من جنس واحد كبنات أو اخوات اقتسموه كالعصبية وإن اختلفت اجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم فإن كانا سدسين بكجة وأخ من أم فهي من اثنين وإن كان مكان الجدة أم فهي من ثلاثة وإن كان مكانها اخت لابوين فهي من أربعة وإن كان معها اخت لاب فهي من خمسة ولا تزيد على هذا أبدا لأنها لو زادت سدسا آخر لكامل المال وإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأنه أصل مسألتهم فإن كان معهم أحد الزوجين فاعطه فرضه من أصل مسألتهم واقسم الباقي على مسألة الرد وهو ينقسم إذا كان زوجة ومسئلة الرد من ثلاثة فللزوجة الربع والباقي لهم فتصير المسئلة من أربعة وفي غير هذا تضرب مسألة الرد في مسألة الزوج فما بلغ فاليه تنتقل المسئلة فإذا كان زوج وجدة وأخ من أم فمسئلة الزوج من اثنين ومسئلة الرد من اثنين تضرب احدهما في الاخرى تكن أربعة وإن كان مكان الزوج زوجة ضربت مسألة الرد في أربعة تكن

ثمانية وان كان مكان الجدة أخت لابيبن انتقلت الى ستة عشر وان كان مع
الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت الى اثنين وثلاثين وان كان معهم جدة
صارت من أربعين ثم تصحح بعد ذلك على ما تذكره

باب تصحيح المسائل

إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل
المسئلة وعولها إن كانت عائلة ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان
لجماعتهم ، الا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من
الاجزاء فيجزئك ضرب وفق عددهم ثم يصير لكل واحد وفق ما كان
لجماعتهم ، وإن انكسر على فريقين وأكثر وكانت متباعدة كثلثة وثلاثة
اجتزأت بأحدها وإن كانت متناسبة وهو أن تنسب الاقل الى الأكثر
بجزء من أجزاءه كنصف أو ثلثه أو ربعه اجتزأت بأكثرها وضربته في
المسئلة وعولها وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته
في المسئلة وعولها وان كانت متوافقة كأربعة وستة وعشرة ضربت وفق
أحدهما في الآخر ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربت وفق أحدهما
في الآخر ثم اضرب ما معك في أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ
فمنه تصح فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسئلة مضروب في
العدد الذي ضربته في المسئلة فما بلغ فهو له إن كان واحدا وان كانوا جماعة
قسمة عليهم

باب المناسبات

ومعناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسمة تركته ، ولها ثلاثة
أحوال : (أحدها) أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من
الاول مثل أن يكونوا عصابة لها فاقسم المال بين من بق منهم ولا تنظر إلى
الميت الأول . (الثاني) أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتي لا يرث
بعضهم بعضا كاخوة خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل مسائلهم كعدد

انكسرت عليهم سهامهم وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح . (الثالث)
ما عدا ذلك فصحح مسألة الأول وانظر ما صار للثاني منها فاقسمه على
مسئلته فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت منه الأولى كرجل خلف امرأة
وبنتا وأخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجها وبنتا وعمها فان لها أربعة ومسئلتها
من أربعة فصحت المسئلتان من ثمانية وصار للاخ أربعة وان لم ينقسم
واقفت بين سهامه ومسئلته ثم ضربت وفق مسئلته في المسئلة الأولى ثم كل
من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية
مضروب في وفق سهام الميت الثاني مثل أن تكون الزوجة أما للبنت في
مسئلتنا فان مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتراجع الى ربعها ثلاثة
تضربها في الأولى تكن أربعة وعشرين ، وان لم توافق سهامه مسئلته
ضربت الثانية في الأولى وكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ومن
له شيء من الثانية مضروب في سهام الثاني مثل أن تخلف البنت بنتين فان
مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر تضربها في الأولى تكن مئة وأربعة تعمل على
ما ذكرنا فان مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان وعملت فيها
عملك في مسألة الثاني مع الأولى وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده

باب قسم التركات

إذا خلف تركة معلومة فامكنك نسبة نصيب كل وارث من المسئلة
فأعطه مثل تلك النسبة من التركة وإن شئت قسمت على المسئلة وضربت
الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه وان شئت ضربت
سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة فما خرج فهو نصيبه وان شئت في
مسائل المناسخت قسمت التركة على المسئلة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني
وقسمته على مسئلته وكذلك الثالث ، وان كان بين التركة والمسئلة موافقة
فوافق بينهما واقسم وفق التركة على وفق المسئلة ، وان أردت القسمة على
قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة واعمل على ما ذكرنا

فان كانت التركة سهاماً من عقار كثلث وربع ونحو ذلك فان شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها على ما قلنا وإن شئت وافقت بينها وبين المسئلة وضربت المسئلة أو وفقها في مخرج سهام العقار ثم كل من له شيء من المسئلة مضروب في السهام الموروثة من العقار أو في وفقها فما كان فأنسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه

باب ذوى الارحام

وهم كل قرابة ليس بنى فرض ولا عصبه . وهم أحد عشر صنفاً : ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الأعمام وبنو الاخوة من الأم والعم من الأم والعمات والخالات والاخوال وأبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجسد ومن أدلى بهم ويرثون بالتنزيل وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به فتجعل ولد البنات والاخوات كماهاتهم وبنات الاخوة والأعمام وولد الاخوة من الام كآبائهم والاخوال والخالات وآباء الام كالام والعمات والعم من الام كالاب ، وعنه كالعم ، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به وان أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وانثاهم سواء ، وعنه للذكر مثل حظ الانثيين إلا ولد الام ، وقال الخرقى يسوى بينهم الا الخال والخالة ، وإذا كان ابن وبنات وأخت وبنات أخت أخرى فليبت الاخوت وحدها النصف وللأخرى وأخيها النصف بينهما وان اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم والثلثان بين العمات كذلك فاجتزىء باحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة أسهم وللتى من قبل الأب سهم وللتى من قبل الام سهم وللعمة التي من قبل الاب والام ستة أسهم وللتى من قبل الاب سهمان وللتى من قبل الام سهمان فان خلف ثلاثة أخوال مفترقين فللخال

من الام السدس والباقي للخال من الابوين وان كان معهم أبو أم أسقطهم كما يسقط الاب الاخوة ، وان خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الابوين وحدها ، وان أدلى جماعة منهم بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لكل وارث فهو لمن أدلى به وان اسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك ، فان كان بعضهم أقرب من بعض فمن سبق الى الوارث ورث واسقط غيره الا أن يكونا من جهتين فتزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم المال لبنت بنت البنت . والجهات أربع : الابوة والامومة والبنوة والاخوة . وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة ، وهو مفض الى اسقاط بنت العم من الابوين ببنت العم من الام وبنت العمومة وما نعلم به قائلا . ومن امت بقرابتين ورث بهما وان اتفق معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا ، ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من أدلوا به فاذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت فللزوجة النصف والباقي بينهما نصفين على الوجه الأول وعلى الآخر ينقسم بينهما على ثلاثة لبنت البنت سهران ولبنت الاخت سهم ولا يعول من مسائل ذوى الأرحام الامسئلة واحدة وشبهها وهي خالة وست بنات ست اخوات متفرقات تعول الى سبعة

باب ميراث الحمل

إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة وقفت له نصيب ذكرين ان كان نصيبهما أكثر والا وقفت نصيب اثنين ودفعت الى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه ولا تدفع الى من يسقطه شيئا فاذا وضع الحمل دفعت اليه نصيبه ورددت الباقي الى مستحقه . وإذا استهل المولود صار خا ورث وورث وفي معناه العطاس والتنفس والارتضاع وما يدل على الحياة فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة وان ظهر بعضه فاستهل ثم

انفصل ميتا لم يرث وعنه يرث وان ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل
أقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو المستهل

باب ميراث المفقود

وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظر به
تمام تسعين سنة من يوم ولد وعنه ينتظر به أبدا وان كان ظاهرها الهلاك
كالذى يفقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالحجاز أو بين الصفين حال
الحرب أو في البحر إذا غرقت سفينته انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله
وعنه التوقف فان مات موروثه في مدة التربص دفع الى كل وارث اليقين
ووقف الباقي فان قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله وللباقي
الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسموه

باب ميراث الخنثى

وهو الذى له ذكر وفرج امرأة فيعتبر بمباله فان بال أو سبق بوله من
ذكره فهو رجل وان سبق من فرجه فهو امرأة وان خرجا معا اعتبر
أكثرهما فان استويا فهو مشكل فان كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير
أعطى هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال
من نبات لحيته وخروج المنى من ذكره أو علامات النساء من الحيض
ونحوه وان يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه أعطى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وإذا كان مع الخنثى بنت وابن جعلت
للبنات أقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة وقال
أصحابنا تعمل المسئلة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحداهما أو وفقها
في الأخرى إن اتفقتا وتجزىء باحدهما أن تماثلتا أو بأكثرهما ان تناسبتا
وتضربها في اثنين ثم كل من له شيء من احدى المسئلتين مضروب في
الأخرى أو في وفقهما أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا، وان كانا خنثيين أو

أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم ، وقال ابو الخطاب تنزلهم حالين مرة ذكورا
ومرة إناثا والأول أولى

باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم

إذا مات متوارثان وجعل أولها موتا كالغرقى والهدمى واختلف
ورائهما فى السابق منهما فقد نقل عن أحمد رضى الله عنه فى امرأة وابنها
ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابنى فورثته وقال أخوها مات ابنها
فورثته ثم ماتت فورثناها أنه يحلف كل واحد منهما على ابطال دعوى
صاحبه ويكون ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين
ذكرها الخرقى وهذا يدل على أنه يقسم ميراث كل ميت للأحياء من ورثته
دون من مات معه وظاهر المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه
من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه ثم يقدر أحدهما مات أولا ويرث
الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم تصنع بالثانى
كذلك فعلى هذا لو غرق اخوان أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو
صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر وعلى القول الأول مال كل واحد
منهما لمولاه وهو أحسن إن شاء الله تعالى

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا أن يسلم قبل قسم ميراثه
فيرثه ، وعنه لا يرث ، وان عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث
وجها واحدا . ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث
ملل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم . وان اختلفت لم يتوارثوا . وعنه
يتوارثون . ولا يرث ذمى حريبا ولا حربى ذميا ذكره القاضى ويحتمل أن
يتوارثا ، والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث ، وان
مات على ردة فإله فىه ، وعنه لورثته من المسلمين ، وعنه لورثته من أهل
الدين الذى اختاره

فصل

وإن أسلم المجوس أو تحاكموا الينا ورثوا بجميع قراباتهم فاذا خلف أمه وهي اخته من أبيه وعمها ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها اختا والباقي للعم فان كان معهما اخت اخرى لم ترث بكونها أما إلا السدس لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا

باب ميراث المطلقة

إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف أو غير مرض الموت طلاقا بائنا قطع التوارث بينهما وإن كان رجعيا لم يقطعه مادامت في العدة وإن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يترث فيه بأن سألته الطلاق أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته أو علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت واسلمت فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين . وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث مثل ان طلقها ابتداء أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها ففعلته أو قال للذمية أو الامة إذا أسلمت أو عتقت فانت طالق أو علم أن سيد الأمة قال لها أنت حرة غدا فطلقها اليوم ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ على روايتين . فإن تزوجت لم ترثه وإن أكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها إلا أن تكون له امرأة سواها وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها وإن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن فمن أصابها القرعة فلا ميراث لها وإذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن فالميراث للزوجات وعنه أنه للثمان

باب الاقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت فصدقهم أو كان صغيرا ثبت

نسبه وارثه سواء كانوا جماعة أو واحداً وسواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه كأخ يقر بابن للميت ، وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه إلا أن يشهد منهم عدلان انه ولد على فراشه أو ان الميت أقر به وعلى المقر أن يدفع اليه فضل ما في يده عن ميراثه فإذا أقر أحد الابنين بأخ فله ثلث ما في يده وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به فإذا خلف أخاً من أب وأخاً من أم فأقرا بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده ولم يثبت نسبه وإن أقر به الأخ من الأم وحده أو أقر بأخ سواء فلا شيء له وطريق العمل أن تضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الاقرار في مسألة الانكار وإلى المنكر سهمه من مسألة الانكار في مسألة الاقرار وما فضل فهو المقر به فلو خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ثم تضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار يكن اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار أربعة وللمقر سهم من الاقرار في مسألة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه وإن أنكره مثل سهم المنكر وما فضل للمختلف فيه وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الانكار ، وقال أبو الخطاب لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق الا ربع ما في يده وصححها من ثمانية للمنكر ثلاثة وللمختلف فيه سهم واحد من الأخوين سهمان وإن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما سواء اتفقا أو اختلفا ويحتمل أن لا يثبت نسبهما مع اختلافهما ، وإن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطى الأول نصف ما في يده والثاني ثلث ما بقي في يده ويثبت نسب الأول ويقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته وإذا قال رجل مات أنى وأنت أخي فقال هو أنى ولست بأخي لم يقبل إنكاره وإن قال مات أبوك وأنا أخوك قال لست أخي فالمال كله للمقر به وإن قال ماتت زوجتي وأنت أخوها قال لست بزوجها فهل يقبل إنكاره؟ على وجهين

فصل

وإذا أقر من أعلت له المسئلة بمن يزيل العول كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار تكن ستة وخمسين واعمل على ما ذكرنا يكن للزوج أربعة وعشرون وللبنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة يبقى تسعة للأخ فإن صدقها الزوج فهو يدعى أربعة والأخ يدعى أربعة عشر وللمقر به من السهام تسعة فاقسمها على سهامهم لكل سهمين سهماً فيحصل للزوج سهمان والأخ سبعة فان كان معهم اختان لأم فإذا ضربت وفق مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار كانت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسئلة الانكار في وفق مسئلة الاقرار أربعة وعشرون والأختين من الأم ستة عشر وللأخت المنكرة ستة عشر والمقرة ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر للأخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها أحد ففيها ثلاثة أوجه أحدها تقر في يد المقررة والثاني تؤخذ إلى بيت المال والثالث تقسم بين المقررة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل انه لهم فان صدق الزوج المقررة فهو يدعى اثني عشر والأخ يدعى ستة يكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في أصل المسئلة ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر وكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل كل ما ورد عليك

باب ميراث القاتل

كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول سواء كان عمداً أو خطأً بمباشرة أو سبب صغيراً كان القاتل أو كبيراً وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه وقتل العادي الباغى والباغى العادل فلا يمنع وعنه لا يرث الباغى العادل ولا العادل الباغى فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث

باب الميراث المعتق بعضه

لا يرث العبد ولا يورث سواء كان قنا أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد .
فأما المعتق بعضه فما كسبه بجزئه الحر فلورثته ويرث ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر وأب حر فللبنت بنصف حريتها
نصف ميراثها وهو الربع وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث والسدس مع
حرية البنت فقد حجبتها حريتها عن السدس فنصف حريتها تجبها عن
نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي
للأب وإن شئت نزلتهم أحوالاً كتزويل الخنأى وإذا كان عصبتان نصف كل
واحد منهما حر كالأخوين فهل تكمل الحرية بهما؟ يحتمل وجهين . وإن كان
أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن فالصحيح أنها لا تكمل

باب الولاء

كل من أعتق عبداً أو أعتق عليه برحم أو كتابة أو تدير أو استيلاء أو
وصية بعنقه فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته وعلى
معتقيه ومعتقى أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ويرث به عند عدم
العصبة من النسب ثم يرث به عصابته من بعده الأقرب فالأقرب ، وعنه في
المكاتب إذا أدى إلى الورثة إن ولاءه لهم وإن أدى إليهما فولأؤه بينهما
ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق فلا ولاء عليه . ومن أعتق سائبة
أو في زكاته أو نذره أو كفارته ففيه روايتان : إحداهما له عليه الولاء ،
والثانية لا ولاء عليه وما رجع من ميراثه رد في مثله يشتري به رقاب يعتقهم
ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره فولأؤه للمعتق وإن أعتقه عنه
بأمره فولأؤه للمعتق عنه وإن قال أعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ففعل فالثمن
عليه وولأؤه للمعتق عنه وإن قال أعتقه والثمن على ففعل فالثمن عليه والولاء
للمعتق وإن قال الكافر لرجل أعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه ففعل فهل
يصح؟ على وجهين . ومن أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولأؤه وهل يرث به؟

على روايتين إحداهما لا يرث لكن إن كانت له عصبه على دين المعتق ورثه
وإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق رواية واحدة

فصل

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو
كاتب من كاتبن . وعنه في بنت المعتق خاصة ترث والأول أصح ولا يرث منه
ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن والجد يرث الثلث مع
الاخوة إذا كان أحظ له والولاء لا يورث وإنما يورث به ولا يباع ولا
يوهب وهو للكبر فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات احد الابنين
بعده عن ابن ثم مات العتيق فال ميراث لابن المعتق فإن مات الابنان بعده وقبل
المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولأؤه بينهم على عددهم لكل واحد
عشره وإذا اشترى رجل واخته أباهما أو أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبداً
فأعتقه ثم مات المعتق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون أخته ، وإذا ماتت
المرأة وخلفت ابنها وعصبيتها ومولاها فولأؤه لابنها وعقله على عصبيتها

فصل في جر انولاء

كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه بحال فأما ان تزوج العبد
معتقة فأولدها فولاء ولدها لموالى أمه فإن اعتق العبد سيده انجر ولاء ولده
اليه ولا يعود إلى مولى الأم بحال وان أعتق الجسد لم يجر ولاءهم في أصح
الروايتين . وعنه يجره . وان اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء
اخوته ويبقى ولاؤه لموالى أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه وإن اشترى الولد عبداً
فأعتقه ثم اشترى العتيق أباه فعتقه فاعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه
فصار كل واحد منهما مولى الآخر ومثله لو أعتق الحر بنى عبداً ثم سبي العبد
معتقه فاعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه

فصل في دور الولاء

إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما فعتق عليهما صار ولاؤه لهما نصفين

وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالى أمه فإن مات الأب ورثاه اثلاثاً فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب ثم إذا مات أخوها فماله لمواليه وهم أخته وموالى أمه فلموالى أمه النصف والنصف الآخر لموالى الأخت وهم أخوها وموالى أمها فلموالى أمها نصف ذلك وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه ففيه وجهان : أحدهما أنه لموالى الأم والثاني أنه لبيت المال لأنه لا مستحق له

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب والمستحب عتق من له كسب فأما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته ، ويحصل العتق بالقول والملك ، فأما القول فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا وكنايته خلتك والحق بأهلك واذهب حيث شئت ونحوها وفي قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفككت رقبتك وأنت لله تعالى وأنت سائبة روايتان إحداهما أنه صريح والأخرى كناية . وفي قوله لأمته أنت طالق وأنت حرام روايتان إحداهما انه صريح والأخرى كناية . وفي قوله لأمته أنت طالق أو أنت حرام روايتان : إحداهما أنه كناية والأخرى لا يعتق به وان نوى . وإن قال لعبده وهو أكبر منه انت ابني لم يعتق ذكره القاضى ويحتمل أن يعتق . وإذا اعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنيه ، وإن أعتق ما في بطنها دونها عتق وحده ، وأما الملك فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق إلا عمود النسب ، وإن ملك ولده من الزنا لم يعتق في ظاهر كلامه ويحتمل أن يعتق ، وإن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وعليه قيمة نصيب شريكه وإن كان معسراً لم يعتق عليه إلا ما ملك وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك موسراً كان أو معسراً ، وعنه أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسراً وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك عتق نص عليه قال القاضى والقياس أن لا يعتق وإذا أعتق السيد عبده فماله للسيد ، وعنه انه للعبد

فصل

وإذا أعتق جزءاً من عبد معيناً أو مشاعاً عتق كله وإن أعتق شركاً له في عبد وهو موسر بقيمة باقية عتق كله وعليه قيمة باقية يوم العتق لشريكه وإن أعتقه شريكه بعد ذلك لم يثبت له فيه عتق وإن كان معسراً لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه ، وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقية غير مشقوق عليه وإذا كان العبد لثلاثة لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً وهما موسران عتق عليهما وضماً حق شريكهما فيه نصفين وصار ولاؤه بينهما أثلاثاً ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سرى إلى باقيه في أحد الوجهين ، وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران فقد صار العبد حراً لاعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعياً على شريكه قيمة حقه منه ولا ولاء عليه لواحد منهما وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما فإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبه وقال أبو الخطاب يمتق جميعهم . وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعسر وحده . وإذا قال أحد الشريكين إذا اعتقت نصيبك فنصيبى حر فاعتق الأول وهو موسر عتق كله عليه وإن كان معسراً عتق على كل واحد منهما نصيبه . وإن قال إذا اعتقت نصيبك فنصيبى حر مع نصيبك فاعتق نصيبه عتق عليهما موسراً كان أو معسراً

فصل

ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجيء الأمطار ولا يملك إبطالها بالقول وله بيعه ووهبته ووقفه وغير ذلك فإن عاد إليه عادت الصفة إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه فهل تعود بعوده؟ على روايتين . وتبطل الصفة بموته فإن قال إن دخلت الدار بعد موتى فأنت حر أو أنت حر بعد موتى بشهر فهل يصح ويعتق بذلك؟ على روايتين . وإن قال

ان دخلتها فانت حر بعد موتى فدخلها في حياة سيده صار مدبراً وإلا فلا
وان قال إن ملكت فلاناً فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر فهل يصح؟
على روايتين. وإن قاله العبد لم يصح في أصح الوجهين. وإن قال آخر مملوك
أشتره فهو حر وقلنا بصحة الصفة فملك عبيداً ثم مات فأخبرهم حر من حين
الشراء أو كسبه له وإن قال لأمته آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حياً ثم
ميتاً لم يعتق الأول وإن ولدت ميتاً ثم حيا عتق الثاني وإن ولدت توأمين فاشكل
الآخر منهما أقرع بينهما ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في أصح الوجهين
إلا أن تكون حاملاً به حال عتقها أو حال تعليق عتقها وإن قال لعبدته أنت
حر وعليك ألف أو على ألف عتق ولا شيء عليه، وعنه إن لم يقبل لم يعتق
والصحيح في قوله أنت حر على ألف لأنه لا يعتق حتى يقبل وإن قال
أنت حر على أن تخدمني سنة فكذلك وقيل إن لم يقبل لم يعتق رواية واحدة

فصل

وإذا قال كل مملوك لى حر عتق عليه مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده
وشقص يملكه. وإن قال أحد عبدى حر أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة
فهو حر من حين عتقه وإن مات أقرع الورثة وإن مات أحد العبدین اقرع
بينه وبين الحى وإن اعتق عبداً ثم أنسيه أخرج بالقرعة فإن علم بعدها ان
المعتق غيره عتق وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين

فصل

وان اعتق فى مرض موته ولم يجز الورثة اعتبر من ثلثه فإن أعتق جزءاً
من عبده فى مرضه أو دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه وعنه لا يعتق إلا
ما أعتق وان أعتق فى مرضه شركا له فى عبد أو دبره وثلثه يحتمل باقيه أعطى
الشريك وكان جميعه حراً فى إحدى الروايتين والأخرى لا يعتق إلا ماملك
منه. ولو أعتق فى مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه
دين يستغرقهم بيعوا فى دينه ويحتمل أن يعتق ثلثهم. وإن أعتقهم فأعتقنا

ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم وان لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزوا واقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم حرية عتق ورق الباقيون فان كانوا ثمانية فان شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وان شاء جزأهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعاد القرعة بينهم لاجراج من ثلثاه حر وان فعل غير ذلك جاز، وان أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت قيمتها وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ثم أقرعت بينهما فان وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة ثم نسبت منه خمس المائة يكون العتق فيه خمسة أسدسه وان وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه وكل شيء يأتي من هذا فسيبيله ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر وان أعتق واحدا من ثلاثة اعبد فمات أحدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين فان وقعت على الميت رق الآخران وان وقعت على أحد الحيين عتق اذا خرج من الثلث وان اعتق ثلاثة في مرضه فمات أحدهم في حياة السيد فكذلك في قول أبي بكر والاولى ان يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت، ويعتبر من الثلث، ويصح من كل من تصح وصيته، وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ولفظ التدبير وما تصرف منها ويصح مطلقا ومقيدا بان يقول ان مت من مرضي هذا أو عاى هذا فأنت حر أو مدبر وان قال متى شئت فأنت مدبر فمتى شاء في حياة سيده صار مدبرا، وإن قال إن شئت فأنت مدبر فقياس المذهب انه كذلك، وقال أبو الخطاب ان شاء في المجلس صار مدبرا والا فلا واذا قال قد رجعت في تدبيرى أو قد أبطلته لم يبطل لانه تعليق للعتق بصفة، وعنه يبطل كالوصية وله بيع المدبر وهبته وان عاد اليه عاد التدبير، وعنه لا يباع الا في الدين وعنه لا تباع الامة خاصة وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها ولا

يتبعها ولدها من قبل التدبير وله اصابة مدبرته فان اولدها بطل تدبيرها واذا كاتب المدبر أو دبر المكاتب جاز فان أدى عتق وان مات سيده قبل الاداء عتق ان حمل الثلث ما بقي من كتابته والاعتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما أعتق وهو على الكتابة فيما بقي . واذا دبر شركاله في عبد لم يسر الى نصيب شريكه وان أعتق شريكه سرى الى المدبر وغرم قيمته لسيده ويحتمل ان يسرى في الاول دون الثاني واذا أسلم مدبر الكافر لم يقر في يده وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما فضل لسيده وان أعوز فعليه تمامه الا أن يرجع في التدبير ونقول بصحة رجوعه فيجبر على بيعه ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه الا بشاهدين وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين العبد؟ على روايتين . واذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره

باب الكتابة

وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته . وهي مستحبة لمن يعلم فيه خير وهو الكسب والامانة ، وعنه انها واجبة واذا ابتغها من سيده أجبر عليها وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين . ولا تصح الامن جائز التصرف وان كاتب المميز عبده باذن وليه صح ويحتمل أن لا يصح وان كاتب السيد عبده المميز صح ولا تصح الا بالقبول وتنقذ بقوله كاتبك على كذا وان لم يقل فاذا أدت الى فانت حر ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته . ولا تصح الا على عوض معلوم منجم نجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم وقيل تصح على نجم واحد وقال القاضى تصح على عبد مطلق وله الوسط وتصح على مال وخدمة سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت . واذا أدى ما كوتب عليه أو أبرىء منه عتق وما فضل في يده فهو له ، وعنه انه اذا ملك ما يؤدي صار حرا ويجبر على أدائه فلو مات قبل الاداء كان مافي يده لسيده في الصحيح عنه وعلى الرواية الاخرى لسيده بقية كتابته والباقي لورثته واذا عجل الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ وعتق ويحتمل أن لا يلزمه ذلك اذا كان في قبضه ضرر . ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته واذا أدى

فعتق فوجد السيد بالعوض عيبا فله ارشه أو قيمته ولا يرتفع العتق

فصل

ويملك المكاتب اكسابه ومنافعه والشراء والبيع والاجارة والاستئجار
والسفر وأخذ الصدقة والانفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح
المال فان شرط عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة فهل يصح الشرط؟ على
وجهين. وليس له أن يتزوج ولا يتسرى ولا يتبرع ولا يقرض ولا يجاني ولا
يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه ولا يعتق ولا يكتب الا باذن سيده
وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده ولا يكفر بالمال، وعنه له ذلك باذن سيده.
وهل له ان يرهن أو يضارب؟ يحتمل وجهين. وليس له شراء ذوى رحمه الا
باذن سيده، وقال القاضى له ذلك وله ان يقبلهم اذا وهبوا له أو وصى له
بهم اذا لم يكن فيه ضرر بماله ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم
حكمه فان أعتق عتقوا وان رق صاروا رقيقا للسيد وكذلك الحكم فى ولده
من أمته وولد المكاتبه التى ولدته فى الكتابة يتبعها وان اشترى المكاتب
زوجته انفسخ نكاحها. وان استولد امته فهل تصير أم ولد له يمتنع عليه
بيعها؟ على وجهين

فصل

ولا يملك السيد شيئا من كسبه ولا يبيعه درهما بدرهمين وان جنى فعليه
ارش جنائيه وان حبسه مدة فعليه ارفق الأمرين به من إنظاره مثل تلك
المدة أو اجرة مثله وليس له ان يطأ مكاتبته الا ان يشترط فان وطئها أو وطئ
امتها فلها عليه المهر ويؤدب ولا يبلغ به الحد وان شرط وطئها فلا مهر لها عليه
ومتى ولدت منه صارت ام ولد له وولده حر فان أدت عتقت وان مات قبل
ادائها عتقت وسقط ما بقى من كتابتها وما فى يدها لها الا ان يكون بعد
عجزها، وقال اصحابنا هو لورثة سيدها وكذلك الحكم فيما اذا أعتق المكاتب
سيده وان كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها فلها المهر على كل واحد منهما فان

ولدت من أحدهما صارت أم ولد له ويغرم لشريكة نصف قيمتها وهل يغرم نصف قيمة ولدها؟ على روايتين . وإن أتت بولد فالحق بها صارت أم ولد لها يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر وعند القاضي لا يسرى استيلاء أحدهما إلى نصيب شريكه إلا أن يعجز فينظر حينئذ فإن كان موسراً قوم على نصيب شريكه وإلا فلا

فصل

ويجوز بيع المكاتب . ومشتريه يقوم مقام المكاتب فإن أدى إليه عتق وولأؤه له وإن عجز عادقناه وإن لم يعلم أنه مكاتب فله الرد أو الارش . وعنه لا يجوز بيعه . وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني سواء كانا لواحد أو لاثنتين وإن جهل الأول منهما فسد البيعان وإن أسر العدو المكاتب فاشتره رجل وأحب سيده أخذه أخذه بما اشتراه وإلا فهو عند مشتريه مبيع على ما بقى من كتابته يعتق بالاداء وولأؤه له

فصل

وإن جنى على سيده أو أجنبي فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة وقال أبو بكر يتحاصن . وإن عتق فعليه فداء نفسه وإن عجز فليسيده تعجيزه إن كانت الجناية عايه وإن كانت على أجنبي ففداه سيده وإلا فسخت الكتابة وبيع في الجناية ، وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو ارش جنائته ، وقيل يلزمه فداؤه بارش الجناية كاملة وإن لزمته ديون تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق

فصل

والكتابة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار ولا يملك أحدهما فسخها ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل . ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه ، ويعتق بالاداء إلى سيده أو إلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم

فان حل نجم فلم يؤده فليسيدہ الفسخ ، وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان ، وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت . وليس للعبد فسخها بحال وعنه له ذلك ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح ويحتمل ان لا يفسخ حتى يعجز ويجب على سيده ان يؤتیه ربع مال الكتابة ان شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه ثم دفعه اليه ، وان أدى اليه ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع عتق ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضى وأصحابه وظاهر قول الحرقي انه لا يعتق حتى يؤتى جميع الكتابة

فصل

واذا كاتب عبدا له كتابة واحدة بعوض واحد صح ويقسط العوض بينهم على قدر قيمتهم ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته يعتق باذائها ويعجز بالعجز عنها وحده ، وقال أبو بكر العوض بينهم على عددهم ولا يعتق واحد منهم حتى يؤدى جميع الكتابة واذا اختلفوا بعد الاداء في قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعى اداء الواجب عليه ويجوز ان يكاتب بعض عبده فاذا أدى عتق كله ويجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير اذن شريكه فاذا أدى ما كوتب عليه ومثله لسيدته الآخر عتق كله ان كان الذى كاتبه موسرا وعليه قيمة حصته شريكه فان أعتق الشريك قبل أدائه عتق عليه كله ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب وقال القاضى لا يسرى الى النصف المكاتب الا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ ، وان كاتبها عبدا جاز سواء كان على التساوى أو التفاضل ، ولا يجوز ان يؤدى اليهما إلا على التساوى فاذا اكل أدائه الى أحدهما قبل الآخر عتق كله عليه ، وان أدى الى أحدهما دون صاحبه لم يعتق الا أن يكون باذن الآخر فيعتق ويحتمل ان لا يعتق

فصل

واذا اختلفا في الكتابة فالقول قول من ينكرها ، وان اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد فى احدى الروايتين ، وان اختلفا فى وفاء مالها

فالقول قول السيد فان أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين
ثبت الاداء وعتق

فصل

والكتابة الفاسدة مثل ان يكتبه على خمر او خنزير يغلب فيها حكم الصفة
في أنه اذا أدى عتق ، ولا يعتق بالابراء ، وتنفسخ بموت السيد وجنونه
والحجر للسفه ولكل واحدة منهما فسخها ، ويملك السيد أخذ ما في يده وان
فضل عن الاداء فضل فهو لسيدته ، وهل يتبع المكاتبه ولدها فيها ؟ على وجهين
وقال أبو بكر لا تنفسخ بالموت ولا الجنون ولا الحجر ، ويعتق بالاداء
الى الوارث

باب أحكام أمهات الاولاد

واذا علقت الامة من سيدها فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق
الانسان صارت له بذلك أم ولد فاذا مات عتقت وان لم يملك غيرها ، وان
وضعت جسما لا تخطيط فيه فعلى روايتين . وان أصابها في ملك غيره بنكاح
أو غيره ثم ملكها حاملا عتق الجنين ولم تصر ام ولد ، وعنه تصير . وأحكام
ام الولد أحكام الامة في الاجارة والاستخدام والوطء وسائر امورها لا فيما
ينقل الملك في رقبته كالبيع والهبة والوقف أو ما يراد له كالرهن ، وعنه ما يدل
على جواز بيعها مع الكراهة ولا عمل عليه ، ثم ان ولدت من غير سيدها
فلولدها حكمها في العتق بموت سيدها سواء عتقت او ماتت قبله ، وان مات
سيدها وهي حامل منه فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ على روايتين . واذا جنت
أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها ، وعنه عليه فداؤها بارش الجناية كله
وان عادت فداها ايضا وعنه يتعلق ذلك بذمتها . وان قتلت سيدها عمدا فعليها
القصاص وان عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ فعليها قيمه نفسها وتعق
في الموضوعين ولا حد على قاذفها ، وعنه عليه الحد

فصل

اذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته منع من غشيانها وحيل بينه وبينها

وأجبر على نفقتها ان لم يكن لها كسب فان أسلم حلت له وان مات قبل ذلك عتقت، وعنه أنها تستسعى في حياته وتعنتق. واذا وطئ أحد الشريكين الجارية فأولدها صارت أم ولد له وولده حر وعليه قيمة نصيب شريكه فان كان معسرا كان في ذمته فان وطئها الثاني بعد ذلك فأولدها فعليه مهرها فان كان عالما فولده رقيق وان جهل ايلاد شريكه أو انها صارت أم ولد له فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة ذكره الخرقي، وعند القاضي وأبي الخطاب ان كان الاول معسرا لم يسر استيلاده وتصير أم ولد لها يعتق نصفها بموت أحدهما وان أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ على وجهين

كتاب النكاح

النكاح سنة والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة الا ان يخاف على نفسه في مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه وعنه انه واجب على الاطلاق ويستحب تحير ذات الدين الولود البكر الحسبية الاجنبية. ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر الى وجهها من غير خلوة بها، وعنه له النظر الى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين. وله النظر الى ذلك والى الرأس والساقين من الامة المستامة ومن ذوات محارمه وعنه لا ينظر من ذرات محارمه الا الوجه والكفين وللعبد النظر اليهما من مولاته ولغير أولى الاربة من الرجال كالكبير والعين ونحوهما النظر الى ذلك. وعنه لا يباح وللشاهد والمبتاع النظر الى وجه المشهوره عليها ومن تعامله وللطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة الى نظره وللصبي المميز غير ذى الشهوة النظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة فان كان ذا شهوة فهو كذى المحرم وعنه أنه كاجنبى. وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة وعنه أن الكافرة مع المسلمة كلاجنبى ويباح للمرأة النظر من الرجل الى غير العورة وعنه لا يباح ويجوز النظر الى الغلام لغير شهوة. ولا يجوز النظر الى احد من ذكرنا لشهوة. ولكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن الآخر ولمسه وكذلك السيد

فصل

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولا التعريض بخطبة الرجعية ويجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث . وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث على وجهين . والتعريض نحو قوله انى فى مثلك لراغب ولا تفوتينى بنفسك وتجيبه ما يرغب عنك وان قضى شىء كان ونحوهما . ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه ان أجيب وان رد حل وان لم يعلم الحال فعلى وجهين . والتعويل فى الرد والاجابة ان لم تكن مجبرة عليها وان كانت مجبرة فعلى الولى ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان تخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضى الله عنه وان يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية واذا زفت اليه قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

باب أركان النكاح وشروطه

واركانه الايجاب والقبول . ولا ينعقد الايجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما أو بمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما فان قدر على تعلمها بالعربية لم يلزمه فى أحد الوجهين . والقبول ان يقول قبلت هذا النكاح أو ما يقوم مقامه فى حق من لا يحسن فان اقتصر على قول قبلت أو قال الخاطب للولى ازوجت قال نعم وللمتزوج أقبلت قال نعم صح ذكره الخرقى ويحتمل ان لا يصح . وان تقدم القبول الايجاب لم يصح وان تراخى عنه صح ما دام فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه فان تفرقا قبله بطل الايجاب وعنه لا يبطل

فصل

وشروطه خمسة أحدها تعيين الزوجين فلو قال زوجتك ابنتى وله بنات لم يصح حتى يشير اليها أو يسميها أو بصفتها بما تتميز به وان لم يكن له إلا ابنة

واحدة صح ، ولو قال ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها لم يصح

فصل

الثاني رضا الزوجين ، فان لم يرضيا أو أحدهما لم يصح الا الاب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الابكار بغير اذنهم ، وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين الا باذنها . وهل له تزويج الثيب الصغيرة ؟ على وجهين . والسيد له تزويج امائه الابكار والثيب وعبيده الصغار بغير اذنهم ولا يملك اجبار عبده الكبير ويحتمل مثل ذلك في الصغير أيضا . ولا يجوز لسائر الاولياء تزويج كبيرة الا باذنها الا المجنونة لهم تزويجها اذا ظهر منها الميل الى الرجال وليس لهم تزويج صغيرة بحال ، وعنه لهم ذلك ولها الخيار اذا بلغت ، وعنه لهم تزويج ابنة تسع سنين باذنها واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات . ولا فرق بين الثوبه بوطء مباح أو محرم ، فأما زوال البكارة باصبع أو وثبة فلا يغير صفة الاذن

فصل

الثالث الولي ، فلا نكاح الابولى فان زوجته المرأة نفسها أو غيرها لم يصح وعنه لها تزويج امتهام ومعتقتها فيخرج منه صحة تزويج نفسها باذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة والأولى المذهب . وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ثم أخوها لا بويها ثم لايتها ، وعنه تقديم الابن على الجد والتسوية بين الجد والاخ وبين الاخ للابوين والأخ للاب ثم بنو الاخوة وان سفلوا ثم العم ثم ابنه ثم الاقرب فالاقرب من العصبات على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم عصباته من بعده الاقرب فالاقرب ثم السلطان . فاما الامة فوليتها سيدها فان كانت لامرأة فوليتها ولي سيدها ولا يزوجه الا باذنها . ويشترط في الولي الحرية والذكورية واتفاق الدين والعقل . وهل يشترط بلوغه وعدالته ؟ على روايتين . فان كان الأقرب طفلا أو كافرا أو عبدا زوج الأبعد وإن عضل الأقرب زوج الأبعد ، وعنه

يزوج الحاكم وان غاب غيبه منقطعة زوج الأبعد وهي مالا تقطع الا بكلفة
ومشقة في ظاهر كلامه ، وقال الخرقى مالا يصل اليه الكتاب أو يصل فلا
يجيب عنه وقال القاضى مالا تقطعه القافلة في السنة الا مرة ، وعن أحمد رحمه
الله اذا كان الاب بعيد السفر زوج الأبعد فيحتمل انه أراد ما تقصر فيه
الصلاة . ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال الا اذا أسلمت أم ولده في وجهه ولا
يلي مسلم نكاح كافرة الا سيد الامة أو ولى سيدتها أو السلطان . ويلى الذمى
نكاح موليته الذمية من الذمى ، وهل يليه من مسلم على وجهين ، فاذا زوج
الابعد من غير عذر الاقرب أو زوج أجنبي لم يصح وعنه يصح ويقف على
إجازة الولى . ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وان كان حاضرا
ووصيه فى النكاح بمنزله ، وعنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية ، وقال ابن
حامد لا يصح الا أن لا يكون له عصبية واذا استوى الاولياء فى الدرجة صح
التزويج من كل واحد منهم ، والاولى تقديم أفضلهم ثم أسنهم وان تشاحوا
أقرع بينهم ، فان سبق غير من وقعت له القرعة فزوج صح فى أقوى الوجهين
وان زوج اثنان ولم يعلم السابق منهما فسخ النكاحان ، وعنه يقرع بينهما فمن
قرع أمر الآخر بالطلاق ثم يحدد القارع نكاحه ، واذا زوج عبده الصغير
من أمته جاز أن يتولى طرفى العقد ، وكذلك ولى المرأة مثل ابن العم والمولى
والحاكم اذا أذنت له فى نكاحها فله أن يتولى طرفى العقد ، وعنه لا يجوز حتى
يوكل غيره فى أحد الطرفين . واذا قال السيد لامته أعتقتك وجعلت عتقك
صداقك صح ، فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها ، وعنه لا
يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان أبت ذلك فعليها قيمتها

فصل

الرابع الشهادة ، فلا ينعقد الا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين وان
كانا ضريرين ، وعنه ينعقد بحضور فاسقين ورجل وأمرأتين ومراهقين
عاقلين ، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ، ويتخرج أن ينعقد اذا كانت

المرأة ذمية ، ولا ينعقد بحضور أصمين ولا أخرسين ، وهل ينعقد بحضور عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما؟ على وجهين . وعنه أن الشهادة ليست من شروط النكاح

فصل

الخامس كون الرجل كفؤا لها في إحدى الروايتين فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره لم يصح ، والثانية ليس بشرط وهي أصح ، لكن ان لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلن لم يرض الفسخ ، فلو زوج الأب بغير كفؤ يرضاها فللاخوة الفسخ نص عليه ، والكفاءة الدين والمنصب ، فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا عربية بعجمي ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي ، وعنه أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة ، فلا تزوج حرة بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا بنت تانيء بجائك ولا موسرة بمعسر

باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان : محرمات على الأبد ، وهن أربعة أقسام (أحدها) المحرمات بالنسب ، وهن سبع : الامهات وهن الوالدة والجدة من قبل الاب والام وان علون والبنات من حلال أو حرام وبنات الاولاد وإن سفلوا والأخوات من الجهات الثلاث وبنات الاخ وبنات الأخت وأولادهم وإن سفلن والعمت والخالات وإن علون ، ولا تحرم بناتهن . (القسم الثاني) المحرمات بالرضاع ويحرم به ما يحرم من النسب سواء . (القسم الثالث) المحرمات بالمصاهرة وهن أربع : أمهات نسائه وحلائل آبائه فيحرم من بمجرد العقد دون بناتهن والربائب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين . ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ، فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين ، وان باشر امرأة أو نظر الى فرجها أو خلا بها لشهوة

فعلى وجهين، وان تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته، وعند أبي الخطاب هو كالوطء دون الفرج وهو دون الفرج وهو الصحيح .
(القسم الرابع) الملاعنة تحرم على الملاعن على التأيد، إلا أن يكذب نفسه فهل تحل له ؟ على روايتين

فصل

الضرب الثاني المحرمات الى اعد ، وهن نوعان (أحدهما) المحرمات لاجل الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها ، فان تزوجهما في عقد لم يصح وان تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية فنكاح الثانية باطل ، وان اشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقض عدتها ، وان اشتراهن في عقد واحد صح ، فان وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى باخراج عن ملكه أو تزويج ويعلم أنها ليست بحامل ، فان عادت الى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ، وعنه ليس بحرام ولكن ينهى عنه ، وان وطئ أمته ثم تزوج أختها لم يصح عند أبي بكر، وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه يصح ، ولا يطأها حتى يحرم الموطوءة فان عادت الى ملكه لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ، ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ، وان طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقض عدتها

فصل

(النوع الثاني) محرمات لعارض يزول ، فيحرم عليه نكاح زوجة غيره والمعتدة منه والمستبرئة منه ، وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقض عدتها ، ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، والمحرمة حتى تحل ، ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب ، وان كان أحد أبويها غير كتابي أو كانت من نساء بني تغلب فهل تحل ؟ على روايتين وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح أمة كتابية ، وعنه يجوز ، ولا يحل لحر

مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولاً لنكاح حرة ولا ثمن أمة ، وإن تزوجها وفيه الشرطان ثم أيسر أو نكح حرة فهل يبطل نكاح الأمة ؟ على روايتين . وإن تزوج حرة أو أمة فلم تغفه ولم يجد طولاً لنكاح حرة أخرى فهل له نكاح أمة أخرى ؟ على روايتين . قال الخرقى وله أن ينكح من الإمام أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين ، وللعبد نكاح الأمة ، وهل له أن ينكحها على حرة ؟ على روايتين . وإن جمع بينهما في عقد واحد جاز ويتخرج أن لا يجوز ، وليس له نكاح سيدته ، ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه ويجوز للعبد نكاح أمة ابنه وإن اشترى الحر زوجته انفسخ نكاحها ، وإن اشتراها ابنه فعلى وجهين ، ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد فهل يصح فيمن تحل ؟ على روايتين . ومن حرم نكاحها حرم وطئها بملك اليمين إلا إمام أهل الكتاب .

فصل

ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نص عليه ، وقال الخرقى إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد ، وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا فلو تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انفسخ نكاحه ، ولو زوج برجل ثم قال أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ النكاح

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان : صحيح مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد معين أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهذا صحيح لازم إن وفي به والا فلها الفسخ . وإن شرط لها طلاق ضررتها فقال أبو الخطاب هو صحيح ، ويحتمل أنه باطل لقول رسول الله ﷺ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحتها ولتنكح ، فإن لها ما قدر لها ،

فصل

القسم الثاني فاسد وهو ثلاثة أنواع : (أحدها) ما يبطل النكاح وهو

ثلاثة أشياء: أحدها نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، فإن سموا مهرًا صح نص عليه، وقال الخرقى لا يصح. الثاني نكاح المحلل وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها فان نوى ذلك من غير شرط لم يصح أيضا في ظاهر المذهب، وقيل يكره ويصح. الثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة ونكاح شرط فيه طلاقها في وقت أو علق ابتداءه على شرط كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو ان رضيت أمها فهذا كله باطل من أصله. (النوع الثاني) أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل فالشرط باطل ويصح النكاح. (الثالث) أن يشترط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت وإلا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل وفي صحة النكاح روايتان

فصل

فان تزوجها على أنها مسلمة فبانة كتابية فله الخيار، وإن شرطها كتابية فبانة مسلمة فلا خيار له. وقال أبو بكر له الخيار، وان شرطها أمة فبانة حرة فلا خيار له، وان شرطها بكرا أو جميلة أو نسبية أو شرط نفى العيوب التي لا يفسخ بها النكاح فبانة بخلافه فهل له الخيار؟ على وجهين. وإن تزوج أمة يظنها حرة فأصابها وولدت منه فالولد حر ويفديهم بمثلهم يوم ولادتهم ويرجع بذلك على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الإمام، وإن كان ممن يجوز له ذلك فله الخيار، فان رضى بالمقام معها فولدت بعد ذلك فهو رقيق، وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار ويفديهم إذا عتق ويرجع به على من غره، وإن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار

فصل

فان عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها في ظاهر المذهب، وان كان عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح، ولها الفسخ بغير حكم حاكم، فان أعتق قبل فسخها أو أمكنته من وطئها بطل خيارها، فان ادعت الجهل

بالعتق وهو مما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ فالقول قولها ، وقال الخرقي يبطل خيارها علمت أو لم تعلم ، وخيار المعتقة على التراخي ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا ، فان كانت صغيرة أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت وعقلت وليس لوليها الاختيار عنها فان طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق ، وان عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار ، فان رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها ، على وجهين . ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد وإن كان قبله فلا مهر . وقال أبو بكر : لسيدها نصف المهر . وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها ، وقال أبو بكر لها الخيار . وإن أعتق الزوجان معا فلا خيار لها ، وعنه يفسخ نكاحهما .

باب حكم العيوب في النكاح

العيوب المشبته للفسخ ثلاثة أقسام ؛ أحدها ما يختص بالرجال وهو شيئان : أحدهما أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره أو لم يبق منه الا مالا يمكن الجماع به ، فان اختلفا في امكان الجماع بالباقي فالقول قولها ويحتمل ان القول قوله . الثاني أن يكون عنيئا لا يمكنه الوطء ، فان اعترف بذلك أجل ستة منذ ترافعه ، فان وطئ فيها والا فلها الفسخ ، فان اعترفت أنه وطئها مرة بطل كونه عنيئا ، وان وطئها في الدبر أو وطئ غيرها لم تزل العنة ويحتمل ان تزول ، فان ادعى أنه وطئها وقالت إنها عذراء وشهد بذلك امرأة ثقة فالقول قولها والا فالقول قوله ، فان كانت ثيبا فالقول قوله . وعنه القول قولها . وقال الخرقي يخلى معهما في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء فان ادعت أنه ليس بمنى جعل على النار فان ذاب فهو منى وبطل قولها

فصل

(القسم الثاني) يختص النساء ، وهو شيئان : الرتق وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه ، وكذلك القرن والعفل ؛ وهو لحم يحدث فيه يسده ، وقيل القرن عظم والعفل رغوة تمنع لذة الوطء . الثاني الفتح وهو

انخراق ما بين السيلين ، وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمثني .

فصل

(القسم الثالث) مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواء كان مطبقا أو يمتد في الاحيان ، فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة :

فصل

واختلف أصحابنا في البخر وهو تن الفم . وقال ابن حامد تن في الفرج يشور عند الوطء واستطلاق البول والنجو والقروح السيالة في الفرج والباسور والناسور والخصاء وهو قطع الخصيتين والسَّل وهو سل البيضتين والوجاء وهو رضهما وفي كونه خنثى وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله أرحدث به العيب بعد العقد هل يثبت الخيار ؟ على وجهين . فان علم بالعيب وقت العقد أو قال قد رضيت به معيبا أو وجد منه دلالة تدل على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له ، ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وان فسخ بعده فلها المهر المسمى ، وقيل عنه مهر المثل ويرجع به على من غره من المرأة والولى . وعنه لا يرجع

فصل

وليس لولى صغيرة ولا مجنونة ولا سيد أمة تزويجها معيبا ، ولا لولى كبيرة تزويجها بغير رضاها ، فان اختارت الكبيرة نكاح محبوب أو عنين لم يملك منعها ، وان اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها في أصح الوجهين ، وان علمت العيب بعد العقد أو حدث به لم يملك إجبارها على الفسخ .

باب نكاح الكفار

وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به ، وتجرى المحرمات ، ويقرون

على الانكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا اليها ، وعنه في مجوسى
تزوج كتابية أو اشترى نصرانية يحول بينهما الامام فيخرج من هذا أنهم
لا يقرون على نكاح محرم . وان اسلموا وترافعوا اليها في ابتداء العقد لم نمضه
إلا على الوجه الصحيح وإن كان فى أثناءه لم تتعرض لكيفية عقدهم ، بل إن
كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كذات محرمه ومن هى فى عدتها أو
شروط الخيار فى نكاحها متى شاء أو مدة هما فيها أو مطلقتة ثلاثا فرق بينهما
والا أقرا على النكاح ، وإن قهر حربى حرية فوطئها أو طأعته واعتقدها
نكاحا أقرا والافلا ، وان كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته استقر ،
وان كان فاسدا لم تقبضه فرض لها مهر المثل

فصل

وإذا اسلم الزوجان معا أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما ،
وان اسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ
النكاح ، فان كانت هى المسلمة فلا مهر لها . وأن أسلم قبلها فلها نصف
المهر وعنه لامهر لها . وإن قالت أسلمت قبلى وأنكر فالقول قولها ،
وإن قال أسلمنا معا فنحن على النكاح وأنكرته فعلى وجهين . وان أسلم
أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فان أسلم الثانى قبل
انقضائها فهما على نكاحهما والا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول ،
فعلى هذا لو وطئها فى عدتها ولم يسلم الثانى فعليه المهر ، فان أسلم فلا شىء لها ،
واذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة ، وان كان هو المسلم فلا نفقة لها ، وان
اختلفا فى السابق منهما فالقول قولها فى أحد الوجهين . وعنه ان الفرقة تتعجل
باسلام أحدهما كما قبل الدخول ، فاما الصداق فواجب بكل حال

فصل

فان ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولا مهر لها إن
كانت المرتدة ، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر ، وإن كانت الردة بعد

الدخول فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. وإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة، وإن كانت هي المرتدة فلا نفقة لها، وإن انتقل أحد الكتائبين إلى دين لا يقر عليه فهو كرده

فصل

وإن أسلم كافر وتحتة أكثر من أربع نسوة فاسلمن معه اختار منهن أربعاً وفارق سائرهن، فإن لم يختَر أجبر عليه، وعليه نفقتهن إلى أن يختار، فإن طلق إحداهن أو وطئها كان اختياراً لها، وإن طلق الجميع ثلاثاً أقرع بينهن فاخرج بالقرعة أربع منهن وله نكاح البواقي وإن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختياراً لها؟ على وجهين. وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة، ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك أو ثلاثة قروء، والميراث لأربع منهن بالقرعة، وإن أسلم وتحتة أختان اختار منهما واحدة، فإن كانتا أما وبناتاً فسد نكاح الأم، وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما

فصل

وإن أسلم وتحتة إمام فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام فمن يحل له نكاح الإمام فله الاختيار منهن وإلا فسد نكاحهن، فإن أسلم وهو مؤسر فلم يسلمن حتى أعسر فله الاختيار منهن، فإن أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار منهن، وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من البواقي، وإن أسلم وتحتة حرة وإمام فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن، وإن أسلم عيّد وتحتة إمام فاسلمن معه ثم أعتق فله أن يختار منهن، وإن أسلم وعتق ثم أسلمن فخكمه حكم الحر لا يجوز أن يختار منهن إلا بوجود الشرطين فيه

كتاب الصداق

وهو مشروع في النكاح، ويستحب تخفيفه، وأن لا يعرى النكاح

عن تسميته ، وأن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته وهو خمسمائة درهم ، ولا يتقدر أقله ولا أكثره بل كل ما جاز أن يكون ثمتا جاز أن يكون صداقا من قليل وكثير وعين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كراية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوب ورد عبدها من موضع معين ، فان كانت مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم يصح . وان تزوجها على منفعه مدة معلومة فعلى روايتين ، وكل موضع لا تصح التسمية وجب مهر المثل ، فان أطدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث أو قصيدة من الشعر المباح صح ، وان كان لا يحفظها لم يصح ويحتمل أن يصح ويتعلمها ثم يعلمها . وأن تعلمتها من غيره لزمه أجره تعليمها فان طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها فعليه نصف الأجرة ، ويحتمل أن يعلمها نصفها وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة ، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين لم يصح ، وعنه يصح ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من وقال أبو الخطاب يحتاج إلى ذلك ، ولو تزوج نساء بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين ، وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية

فصل

ويشترط أن يكون معلوما كالثمن . وان أصدقها داراً غير معينة أو دابة لم يصح ، وان أصدقها عبداً مطلقاً لم يصح ، وقال القاضى يصح ولها الوسط وهو السندى ، وان أصدقها عبداً من عبيده لم يصح ذكره أبو بكر ، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه يصح ولها أحدهم بالقرعة ، وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه أو قيصا من قصانته ونحوه ، وإن أصدقها عبداً موصوفاً صح ، وان جاءها بقيمتها أو أصدقها عبداً وسطاً وجاءها بقيمتها أو خالعهت على ذلك فجاءته بقيمتها لم يلزمها قبوله ، وقال القاضى يلزمها ذلك وان أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح وعنه يصح ، فان فات طلاقها بموتها فلها مهرها في قياس المذهب ، وان تزوجها على ألف ان

كان أبوها حيا وألفين ان كان ميتا لم يصح نص عليه ، وان تزوجها على ألف ان لم يكن له زوجة وألفين ان كان له زوجة لم يصح في قياس التي قبلها والمنصوص أنه يصح ، واذا قال العبد لسيدته أعتقني على أن أتزوجك فاعتقته على ذلك عتق ولم يلزمه شيء ، واذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل صح في ظاهر كلامه ومحله الفرقة عند أصحابنا ، وعند أبي الخطاب لا يصح .

فصل

وان أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغضوبا صح النكاح ووجب مهر المثل، وعنه أنه يعجبه استقبال النكاح اختاره أبو بكر ، والمذهب صحته ، وان تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغضوبا أو عصير فبان خمرا فلها قيمته ، وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته

فصل

وان تزوجها على ألف لها وألف لا يبيها صح وكانا جميعا مهرها ، فان طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شيء مما أخذ فان فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه ، وللاب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وان كرهت ، وان فعل ذلك غيره باذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض ، فان فعله بغير إذنها وجب مهر المثل ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي كالوكيل في البيع ، وان زوج ابنته الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن ، فان كان معسرا فهل يضمه الأب ، يحتمل وجهين . وللاب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفي البكر البالغ روايتان

فصل

وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صح ، وهل يتعلق برقبته

أو ذمة سيده؟ على روايتين. وان تزوج بغير إذنه لم يصح النكاح، وان دخل بها وجب في رقبته مهر المثل، وعنه يجب خمسا المسمى اختاره الخرقى. وان زوج السيد عبده أمته لم يجب مهر ذكره أبو بكر، وقيل يجب ويسقط، وإن زوج عبده حرة ثم باعها العبد بثمن في الذمة تحول صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول الى ثمنه، وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده، ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول.

فصل

وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد، فان كان معيناً كالعبد والدار فلها التصرف فيه ونماؤه لها ونقصه وزكاته وضمانه عليها إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه، وعنه فيمن تزوج على عبد ففقتت عينه إن كانت قد قبضته فهو لها إلا فهو على الزوج، فعلى هذا لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه، وان كان غير معين ككفيل من صبرة لم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كالمبيع، وان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ان كان باقيا ويدخل في ملكه حكما كالمراث، ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار فما ينمى قبل ذلك فهو لها، وان كان الصداق زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها، وان كانت متصلة فهي مخيرة بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد. وان كان ناقصاً خير الزوج بين أخذه ناقصاً وبين نصف القيمة وقت العقد، وان كان تالفاً أو مستحقاً بدين أو شفعة فله نصف قيمته يوم العقد، إلا أن يكون مثلياً فيرجع بنصف مثله، وقال القاضى له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض، وان نقص الصداق في يدها بعد الطلاق فهل تضمن نصفه؟ يحتمل وجهين. وان قال الزوج نقص قبل الطلاق وقالت بعده فالتول قولها بيمينها، والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح فاذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله برى منه صاحبه،

وعنه أنه الأب فله أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل
الدخول

فصل

إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصفه ، وعنه لا يرجع بشيء ، وإن ارتدت قبل الدخول فهل
يرجع عليها بجميعه ؟ على روايتين . وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاقه
وخلعه وإسلامه وردته أو من أجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول يتنصف
بها المهر بينهما ، وكل فرقة جاءت من قبلها كإسلامها وردتها ورضاعها
من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه أو إعساره وفسخه لعيبها يسقط به
مهرها ومتعتها . وفرقة اللعان تخرج على روايتين . وفي فرقة بيع الزوجة من
الزوج وشرائها له وجهان ، وفرقة الموت يستقر بها المهر كله كالدخول ،
ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا

فصل

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه ،
وعنه القول قول من يدعى مهر المثل منهما فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر
منه رد إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها ، وعند أبي الخطاب
تجب اليمين ، وإن قال تزوجتك على هذا العبد قالت بل على هذه الأمة
خرج على الروايتين ، فإن اختلفا في قبض المهر فالقول قولها ، وإن اختلفا
فيما يستقر به المهر فالقول قوله ، وإن تزوجها على صداقين سرا وعلانية
أخذ بالعلانية ، وإن كان قد انعقد بالسر ذكره الخرقى ، وقال القاضي إن
تصادقا على السر لم يكن غيره ، وإن قال هو عقد واحد أسرته ثم أظهرته
وقالت بل هو عقدان فالقول قولها مع يمينها

فصل في المفوضة

والتفويض على ضربين : تفويض البضع وهو أن يزوج الأب ابنته البكر

أو تأذن المرأة لولائها في تزويجها بغير مهر ، وتقويض مهر وهو أن يتزوجها على ماشاءت أو شاء أجنبي ونحو ذلك فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد ولها المطالبة بفرضه ، فان فرضه الحاكم لم يجز إلا بمقداره وإن تراضيا على فرضه جاز ما اتفقا عليه من قليل وكثير ، فان مات أحدهما قبل الاصابة ورثه صاحبه ولها مهر نساؤها ، وعنه أنه يتنصف بالموت إلا أن يكون فد فرضه لها ، فان طلقها قبل الدخول بها لم يكن عليه إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها ، وعنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم ، وعنه يجب لها نصف مهر المثل ، وان دخل بها استقر مهر المثل ، وان طلقها بعد ذلك فهل تجب المتعة ؟ على روايتين أصحهما لا تجب

فصل

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها كأختها وعمتها وبنات أخيها وعمها ، وعنه يعتبر جميع أقاربها كامها وخالتها ، وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثبوت والبلد ، فان لم يكن في نساؤها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها ، فان لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، فان كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك ، وان كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا في أحد الوجهين ، وان لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبهها بها

فصل

وأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه وان دخل بها استقر عليه المسمى ، وعنه يجب مهر المثل وهي أصح ولا يستقر بالخلوة ، وقال أصحابنا يستقر ، ويجب مهر المثل للموطومة بشبهة والمكرهة على الزنا ولا يجب معه أرش البكارة ، ويحتمل أن يجب للمكرهة ، واذا دفع اجنبية فأذهب عندها فغلبه أرش بكارتها ، وقال القاضي

يجب مهر المثل ، وان فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى ، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ، فان تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع فهل لها ذلك ؟ على وجهين . وان أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ ، وان أعسر بعده فعلى وجهين . ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم

باب الوليمة

وهي اسم لدعوة العرس خاصة ، وهي مستحبة والاجابة اليها واجبة اذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول ، فان دعى الجفلى كقوله يا أيها الناس تعالوا الى الطعام أو دعاه فيما بعد اليوم الأول أودعاه ذمى لم تجب الاجابة ، وسائر الدعوات والاجابة اليها مستحبة غير واجبة ، وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر ، وان كان نقلا أو كان مفطرا استحب الأكل ، وان أحب دعا وانصرف ، فان دعاه اثنان اجاب اولهما فان استويا اجاب ادينهما ثم أقر بهما جوارا ، فان علم أن في الدعوة منكر كالزمر والخمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر والالم يحضر ، فان حضر وشاهد المنكر ازاله وجلس وان لم يقدر انصرف ، وان علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس ، وان شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا ان تزال ، وان كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها ، وان سترت الحيطان بستور لاصور فيها او فيها صور غير الحيوان فهل تباح ؟ على روايتين ، ولا يباح الأكل بغير إذن ، والدعاء الى الوليمة اذن فيها ، والنثار والتقاطه مكروه ، وعنه لا يكره ومن حصل في حجره شيء منه فهو له ، ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف

باب عشرة النساء

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وان لا يمتطله بحقه ولا يظهر السكرامة لبذله ، واذا تم العقد وحب تسليم المرأة في بيت

الزوج اذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشتت دارها ، وان سألت الإِنظار أنظرت مدة جرت العادة باصلاح أمرها فيها ، وان كانت أمة لم يجب تسليمها الا بالليل . وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها ، وله السفر بها الا أن تشتت بلدها ، ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر ، ولا يعزل عن الحرة إلا باذنها ، ولا عن الأمة إلا باذن سيدها ، وله اجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات وأخذ الشعر الذى تعافه النفس ، الا الذمية فله اجبارها على غسل الحيض وفي سائر الاشياء روايتان

فصل

ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ، وان كانت أمة فن كل ثمان ، وقال أصحابنا من كل سبع ، وله الانفراد بنفسه فيما بقى ، وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة . ان لم يكن عذر ، وان سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدره لزمه ذلك ان لم يكن عذر ، فان أبى شيئا من ذلك ولم يكن عذر وطلبت الفرقة فرق بينهما ، وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب ويستحب أن يقول عند الجماع « بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني » . ولا يكثُر الكلام حال الوطء ، ولا ينزع اذا فرغ قبلها حتى تفرغ ، وله الجمع بين وطء نساءه وإمائه بغسل واحد . ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء ، ولا يجوز الجمع بين زوجته في مسكن واحد إلا برضاها ، ولا يجمع إحداها بحيث تراه الأخرى أو غيرها ، ولا يحدثها بما جرى بينهما ، وله منعها من الخروج عن منزله ، فان مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج اليه ، ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها ، وله أن يمنعها من رضاع ولدها . إلا أن يضطر اليها وتحشى عليه .

فصل فى القسم

وعلى الرجل أن يساوى بين نساءه فى القسم ، وعماد القسم الليل الا لمن

معيشته بالليل كالخارس ، وليس له البداية باحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة ،
فاذا بات عندها بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية ، وليس عليه التسوية
بينهن في الوطاء بل يستحب ، ويقسم لزوجته الامة ليلة وللحرة ليلتين وان
كانت كتابية ، ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والمعيبة ، وان دخل في
ليلتها الى غيرها لم يجز الا الحاجة داعية ، فان لم يلبث عندها لم يقض ، وان
لبث أو جامع لزمه أن يقضى لها مثل ذلك من حق الاخرى ، وان أراد
النقطة من بلد الى بلد وأخذ إحداهن معه والاخرى مع غيره لم يجز إلا بقرعة ،
ومتى سافر بها بقرعة لم يقض ، وان كان بغير قرعة لزمه القضاء للاخرى ،
وان امتنعت من السفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه سقط
حقها من القسم ، وان أشخصها هو فهي على حقها من ذلك ، وان سافرت
لحاجتها باذنه فعلى وجهين . وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها
باذنه وله فيجعل لمن شاء منهن ، فمتى رجعت في الهبة عاد حقها ، ولا قسم
عليه في ملك يمينه ، وله الاستمتاع بهن كيف شاء ، ويستحب التسوية بينهن
وان لا يعضلهن ان لم يرد الاستمتاع بهن

فصل

وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار ، وان كانت ثيبا أقام عندها
ثلاثا ، فان أحب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي ، وان
زفت اليه امرأتان قدم السابقة منهما ثم أقام عند الاخرى ثم دار ، فان زفتا
معا قدم إحداهن بالقرعة ثم أقام عند الاخرى ، وان أراد السفر فخرجت
بالقرعة لاحدهما سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر ، فاذا قدم بدأ
بالاخرى فوفاهما حق العقد ، واذا طلق إحدى نسائه في ليلتها ثم ، فان
تزوجها بعد قضاها ليلتها ، وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء
حقوق الناس

فصل في النشوز

وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها ، وإذا ظهر منها أمارات النشوز بان لا تجيبه الى الاستمتاع بها أو تجيبه متبرمة متكرهه وعظها فان أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام فان أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح فان ادعى كل واحد ظلم صاحبه له أسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الانصاف فان خرجا الى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكيمين حريين مسلمين عدلين والاولى أن يكونا من أهلها برضاها وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع ، فان امتنع من التوكيل لم يجبرا ويحتمل ان الزوج وكل في الطلاق بعوض أو غيره ووكلت المرأة في بذل العوض برضاها والاجعل الحاكم اليهما ذلك فان غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكيمين على الرواية الاولى وينقطع على الثانية وان جنا انقطع نظرهما على الاولى ولم ينقطع على الثانية

كتاب الخلع

وإذا كانت المرأة مبعوضة للرجل وتخشى ان لا تقيم حدود الله فلا بأس أن تفتدى نفسها منه وإن خالعه لغير ذلك كره ووقع الخلع ، وعنه لا يجوز فأما ان عضلها لتفدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها الا أن يكون طلاقا فيكون رجعيا . ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذميا فان كان محجورا عليه دفع المال الى وليه وان كان عبدا دفع المال الى سيده ، وقال القاضي يصح القبض من كل من يصح خلعه . وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟ على روايتين ، وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها . ويصح الخلع مع الزوجة ومع الاجنى

ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف وان خالعت الامة بغير اذن سيدها على شيء معلوم كان في ذمتها تتبع به بعد العتق ، وان خالعت المحجور عليها لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيا والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوى به الطلاق فيكون فسحا لا ينقص به عدد الطلاق في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى هو طلاق بائن بكل حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به وان شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط في أحد الوجهين وفي الآخر يصح الشرط ويبطل العوض

فصل

ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين فان خالعتها بغير عوض لم يقع الا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا والأخرى يصح بغير عوض اختارها الخرقى ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فان فعل كره وصح وقال أبو بكر لا يجوز وترد الزيادة وان خالعتها بمحرم كالخمر والحرق فهو كالخلع بغير عوض وان خالعتها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها ، وان بان مصيبا فله ارشه أو قيمته ويرده وان خالعتها على رضاع ولده عامين أو سكنى دار صح فان مات الولد أو خربت الدار رجع باجرة باقى المدة ، وان خالعت الحامل على نفقة عدتها صح وسقطت

فصل

ويصح الخلع بالمجهول وقال أبو بكر لا يصح والتفريع على الأول فاذا خالعتها على مافي يدها من الدراهم أو مافي بيتها من المتاع فله ما فيها فان لم يكن فيها شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا ، وقال القاضى يرجع عليها بصداقها في مسئلة المتاع وان خالعتها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها فله ذلك فان لم يحملا فقال احمد ترضيه بشيء وقال القاضى لا شيء له وان خالعتها على عبد فله أقل ما يسمى عبدا وان قال ان أعطيتنى عبدا فأنت طالق طلقت بأى عبد أعطته طلاقا باننا وملك العبد نص عليه ، وقال القاضى يلزمها عبد

وسط فيهما وإن قال ان اعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته اياه طلقت فان
خرج معيبا فلا شيء له وان خرج مغضوبا لم يقع الطلاق وعنه يقع وله قيمته
وكذلك في التي قبلها وان قال ان اعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق فأعطته مرويا
لم تطلق وان خالعه على هروى بان قالت اخلعتني على هذا الثوب الهروى
فبان مرويا فله الخيار بين رده وامساكه وعند أبي الخطاب ليس له غيره ان
وقع الخلع على عينه

فصل

اذا قال ان اعطيتني أو اذا اعطيتني أو متى أعطيتني الفا فأنت طالق كان
على التراخي أى وقت أعطته ألفا طلقت وان قالت له اخلعتني بألف أو على
الف ، أو طلقني بألف أو على ألف ففعل بانك واستحق الألف . وان قالت
طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقتها وان قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها
واحدة لم يستحق شيئا ويحتمل أن يستحق ثلث الألف وان لم يكن بقي من
طلاقها الا واحدة استحق الألف علمت أو لم تعلم ويحتمل أن لا يستحق الا
ثلثه اذا لم تعلم وان كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة فقال أتما طالقان
بألف ان شئتما فقالتا قد شئنا لزم المكلفة نصف الألف وطلقت باثنا ووقع
الطلاق بالأخرى رجعيًا ولا شيء عليها وان قال لامرأته أنت طالق وعليك
الف طلقت ولا شيء عليها وان قال على الف أو بألف فكذلك ويحتمل أن
لا تطلق حتى تختار فيلزمها الألف

فصل

واذا خالعه في مرض موتها فله الاقل من المسمى أو من ميراثه وان
طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر لم تستحق أكثر من ميراثها وان
خالعها في مرضه وحاباها فهو من رأس المال واذا وكل الزوج في خلع امرأته
مطلقا فخالع بمرها فما زاد صح وان نقص عن المهر رجع على الوكيل بالنقص
ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة وان عين له العوض

فنفقص منه لم يصح الخلع عند ابن حامد وصح عند أبي بكر ويرجع على الوكيل
بالتقص وان وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون
صح وان زاد لم يصح ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة وإذا تخالعا تراجعا بما
بينهما من الحقوق وعنه أنها تسقط

فصل

وإذا قال خالعتك بألف فأنكرت أو قالت إنما خالعت غيرى بانث
والقول قولها مع يمينها في العوض وان قالت نعم لكن ضمنه غيرى لزمها
الالاف وان اختلفا في قدر العوض أو عينه أو تأجيله فالقول قولها مع يمينها
ويتخرج ان القول قول الزوج ويحتمل أن يتخالفا ويرجعا الى المهر المسمى
أو المهر المثل ان لم يكن مسمى . وان علق طلاقها بصفة ثم خالعا فوجدت
الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه ويتخرج أن لا تطلق
بناء على الرواية في العتق واختاره أبو الحسن التميمي وان لم توجد الصفة
حال البيونة عادت رواية واحدة

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح ويباح عند الحاجة اليه ويكره من غير حاجة وعنه
انه يحرم ويستحب اذا كان بقاء النكاح ضررا ويصح من الزوج العاقل البالغ
المختار ويصح من الصبي العاقل وعنه لا يصح حتى يبلغ ومن زال عقله لسبب
يعذر فيه كالنائم والمجنون والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه وان زال لسبب
لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ففي صحة طلاقه
روايتان وكذلك يخرج في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وايلائه ومن
أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه وإن هدهه بالقتل أو أخذ المال
ونحوه قادر يغاب على الظن وقوع ما هدهه به فهو اكره . وعنه لا يكون
مكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق اختارها
الخرقي ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا

واختار ابو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته . واذا وكل في الطلاق من يصح توكله صح طلاقه وله ان يطلق متى شاء الا أن يجد له حدا ولا يطلق أكثر من واحدة الا ان يجعل اليه وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الا انفراد به الا باذن وان وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتماعا عليه وان قال لامرأته طلق نفسك فلها ذلك كالوكيل وان قال لها اختارى من ثلاث ما شئت لم يكن لها ان تختار أكثر من اثنتين

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة في الطلاق ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وان طلق المدخول بها في حيضها او طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع . ويستحب رجعتها ، وعنه أنها واجبة ، وان طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كرهه وفي تحريمه روايتان وان كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو حاملا قد استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة الا في العدد فإذا قال لها أنت طالق للسنة او قال للبدعة طلقت في الحال واحدة وان قال لمن لها سنة وبدعة انت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال وان كانت حائضا طلقت اذا طهرت . وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت اذا طهرت من الحيضة المستقبلية وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت في الحال وان كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت اذا أصابها أو حاضت وان قال لها انت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا في طهر لم يصبها فيه في احدى الروايتين وفي الاخرى اطلق فيه واحدة وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين ان امكن وان قال لها انت طالق في كل قرم طلقة وهي من اللاتي لم يحضن لم تنطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة وان قلنا الاقراء الاطهار فهل تطلق في الحال ؟ يحتمل وجهين ويقع بها الباقي في الاطهار الباقية وان قال لها أنت طالق أحسن الطلاق واجمله فهو كقوله انت طالق للسنة وان قال اقبح الطلاق واسمجه فهو كقوله للبدعة الا ان ينوى

أخس أحوالك وأقبحها ان تكونى مطلقة فيقع فى الحال وان قال انت طالق
طلقة حسنة قبيحة طلقت فى الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه فى الصحيح وقال الخرقى صريحه
ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن فمضى أتى بصريح
الطلاق وقع نواه أو لم ينوه وان نوى بقوله انت طالق من وثاق أو أراد
ان يقول طاهر فسبق لسانه أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق
وان ادعى ذلك دُين وهل يقبل فى الحكم؟ يخرج على روايتين الا ان يكون
فى حال الغضب أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل. وفيما اذا قال أردت انها
مطلقة من زوج قبلى وجه ثالث انه يقبل ان كان وجد والافلا ولو قيل له
اطلقت امرأتك قال نعم وأراد الكذب طلقت ولو قيل له ألك امرأة قال
لا وأراد الكذب لم تطلق ، ولو لطم امرأته او اطعمها أو سقاها وقال هذا
طلاقك طلقت الا ان ينوى ان هذا سبب طلاقك أو نحو ذلك وان قال انت
طالق انت طالق ولا شىء أو ليس بشىء أو لا يلزمك طلقت وان قالت انت
طالق أولا أو طلق واحدة أو لا لم يقع ويحتمل أن يقع وان كتب طلاق
امرأته ونوى الطلاق وقع وان نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع وهل
تقبل دعواه فى الحكم؟ يخرج على روايتين. وان لم ينو شيئا فهل يقع؟ على
وجهين. وان كتبه بشىء لا يتبين لم يقع ، وقال أبو حفص يقع وصريح
الطلاق فى لسان العجم بهشتم فان قاله العربى ولا يفهمه او نطق العجمى بلفظ
الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان نوى موجبه فعلى وجهين

فصل

والكنايات نوعان ظاهرة وهى سبع انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة
وانت حرمة وانت الحرج ، وخفية نحو اخرجى واذهى وذوقى وتجرحى
وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واستبرى

واعترلى وما أشبهه واختلف في قوله الحق باهلك وجلبك على غاربك وتزوجى من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لى عليك ولا سلطان لى عليك هل هى ظاهرة أو خفية؟ على روايتين ومن شرط وقوع الطلاق أن ينوى بها الطلاق الا أن يأتى بها فى حال الخصومة والغضب فعلى روايتين. وان جاءت جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع الطلاق والاولى فى الالفاظ التى كثر استعمالها بغير الطلاق نحو اخرجى واذهى وروحى انه لا يقع بها طلاق حتى ينويه ومتى نوى بالكناية الطلاق وقع بالظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وعنه يقع ما نواه وعنه ما يدل على انه يقع بها واحدة بائة ويقع بالخفية ما نواه فان لم ينو عددا وقع واحدة. وأما ما لا يدل على الطلاق نحو كلى واشربى واقعدى واقربى وبارك الله عليك وانت مليحة أو قبيحة فلا يقع بها طلاق وان نوى. وكذا قوله انا طالق فان قال أنا منك طالق فكذلك ويحتمل انه كناية وان قال انا منك بائن أو حرام فهل هو كناية أولا؟ على وجهين. وان قالت انت على كظهر امى ينوى به الطلاق لم يقع وكان ظاهرا وان قال انت على حرام أو ما أحل الله على حرام ففيه ثلاث روايات احدها انه ظاهر وان نوى الطلاق اختاره الخرقى والثانية كناية ظاهرة والثالثة هو يمين فان قال ما أحل الله على حرام أعنى به الطلاق فقال احمد رحمه الله تطلق امرأته ثلاثا وان قال أعنى به طلاقا طلقت واحدة وعنه انه ظاهر فيهما وان قال انت على الميتة والدم وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين فان لم ينوشيتا فهل يكون ظاهرا أو يمينيا؟ على وجهين. وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه إقراره فى الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى

فصل

وان قال لامرأته أمرك بيدك فلها ان تطلق ثلاثا وان نوى واحدة وهو فى يدها ما لم يفسخ أو يظأ فان قال اختارى نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها أكثر من ذلك وليس لها ان تطلق الا ما دامت فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعها الا ان يجعل اليها أكثر من ذلك فان جعل

لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل
خيارها هذا المذهب وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً مثل حكم الأخرى
ولفظه الأمر والخيار كناية في حق الزوج فتقرر إلى نية فإن قبلته بلفظ
الكناية نحو اخترت نفسي افتقر إلى نيتها أيضاً وإن قالت طلق نفسي وقع من
غير نية وإن اختلفا في نيتها فالقول قولها وإن اختلفا في رجوعه فالقول قوله
وإن قال طلق نفسك فقالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع ويحتمل أن لا
يقع . وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر منها
وإن قال وهبتك لاهلك فإن قبلوها فواحدة وإن ردوها فلا شيء . وعنه
إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فواحدة وكذلك إذا قال وهبتك لنفسك

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر ثلاث طلاقات وإن كان تحتة أمة ويملك العبد اثنتين ولو كان
تحتة حرة وعنه إن الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثاً وإن كان عبداً
وزوج الأمة اثنتين وإن كان حراً . وإذا قال أنت طالق أو الطلاق لي لازم
ونوى الثلاث طلقت ثلاثاً وإن لم ينو شيئاً أو قال أنت طالق ونوى الثلاث
ففيه روايتان أحدهما تطلق ثلاثاً والأخرى واحدة . وإن قال أنت طالق
واحدة ونوى ثلاثاً لم تطلق إلا واحدة في أحد الوجهين . وإن قال أنت طالق
هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثاً وإن قال أردت بعد المقبوضتين
قبل منه . وإن قال أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثاً طلقت الأولى واحدة
والثانية ثلاثاً وإن قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو
طالق كالف أو بعدد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب طلقت ثلاثاً
وإن نوى واحدة ، وإن قال أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو
ملء الدنيا طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثاً وإن قال أنت طالق من واحدة
إلى ثلاث طلقت طلقتين ويحتمل أن تطلق ثلاثاً وإن قال أنت طالق طلقة في
اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثاً وإن نوى موجهه عند الحساب

وهو يعرفه طلقت طلقتين وان لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد وعند القاضى
تطلق واحدة وان لم ينو وقع بامرأة الحاسب طلقتان وبغيرها طلقة ويحتمل
أن تطلق ثلاثا

فصل

اذا قال انت طالق نصف طلقة أو نصفى طلقة أو نصف طلقتين طلقت
طلقة وان قال نصفى طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقت طلقتين وان قال ثلاثة
أنصاف طلقتين طلقت ثلاثا ويحتمل أن تطلق طلقتين وان قال نصف طلقة ثلث
طلقة سدس طلقة أو نصف وثلث وسدس طلقة طلقت طلقة وان قال
نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا وان قال لاربعة أو قعت بينكن
طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة وعنه اذا قال أو قعت
بينكن ثلاثا ما أرى الا قد بن منه واختاره القاضى رحمه الله وان قال أو قعت
بينكن خمسا فعلى الاول يقع بكل واحدة طلقتان

فصل

وان قال نصفك أو جزء منك أو اصبعك أو دمك طالق طلقت وان
قال شعرك أو ظفرك أو سنك طالق لم تطلق وان أضافه الى الريق والدمع
والعرق والجل لم تطلق وان قال روحك طالق طلقت وقال ابو بكر رحمه
الله تعالى لا تطلق

فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها

اذا قال المدخول بها أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين الا أن ينوى بالثانية
التأكيد أو افهامها وان قال لها انت طالق فطالق أو ثم طالق أو بل طالق أو طالق طلقة
بل طلقتين أو بل طلقة أو طالق طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة طلقت طلقتين
وان كانت غير مدخول بها بانتهى بالاولى ولم يلزمها ما بعدها وان قال لها انت
طالق طلقة قبلها طلقة فكذلك عند القاضى وعند ابى الخطاب تطلق اثنتين
وان قال لها انت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة أو طالق و طالق طلقت

طلقتين والمعلق كالمعجز في هذا فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطاقق
أو طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة فدخلت طلقتين ولو قال ان
دخلت فانت طالق فطاقق أو ثم طالق فدخلت طلقتين واحدة ان كانت
غير مدخول بها واثنين ان كانت مدخولا بها وان قال ان دخلت فانت طالق
ان دخلت فانت طالق فدخلت طلقتين بكل حال

باب الاستثناء في الطلاق

حكى عن أبي بكر رحمه الله تعالى انه قال لا يصح الاستثناء في الطلاق
والمذهب على انه يصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفي
النصف وجهان فاذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت اثنتين وان قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا أو ثلاثا الا اثنتين أو خمسا الا ثلاثا أو ثلاثا الا ربع
طلقة طلقت ثلاثا وان قال انت طالق طلقتين الا واحدة فعلى وجهين وان
قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين؟ على وجهين.
وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة أو طالق وطاقق وطاقق الا واحدة أو
طلقتين وواحدة الا واحدة أو طلقتين ونصف الا طلقتين ثلاثا ويحتمل
ان يقع طلقتان. وان قال انت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت
الثلاث وان قال نسائي طواقق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال لامرأته انت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ينوى الايقاع وقع
وان لم ينو لم يقع في ظاهر كلامه وقال القاضى رحمه الله يقع وحكى عن
ابى بكر لا يقع اذا قال انت طالق أمس ويقع اذا قال قبل أن أنكحك وان
قال أردت أن زوجها قبلى طلقها أو طلقها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه اذا
احتمل الصدق في ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه وان مات او جن أو خرس
قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين وان قال انت طالق قبل قدوم زيد
بشهر فقدم قبل مضي الشهر لم تطلق وان قدم بعد شهر وجزء يقع فيه الطلاق

تبينا وقوعه فيه وان خالعتها بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق . وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع وان قال انت طالق قبل موتى طلقت في الحال قال وان قال بعد موتى أو مع موتى لم تطلق وان تزوج امة أبيه ثم قال اذا مات أبى أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشترها لم تطلق ويحتمل ان تطلق فان كانت مدبرة فمات أبوه وقع الطلاق والعق معاً

فصل

وان قال انت طالق لأشربن الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه أو لأقتلن فلانا الميت أو لأصعدن السماء أو لأطيرن أو ان لم أصعد السماء ونحوه طلقت فى الحال وقال أبو الخطاب فى موضع لا تعتقد يمينه وان قال انت طالق ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو صعدت السماء أو شاء الميت والبهيمة لم تطلق فى أحد الوجهين وتطلق فى الآخر وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فعلى وجهين وقال القاضى لا تطلق

فصل

فى الطلاق فى زمن مستقبل . اذا قال انت طالق غداً أو يوم السبت أو فى رجب طلقت باول ذلك وان قال انت طالق اليوم أو فى هذا الشهر طلقت فى الحال فان قال أردت فى آخر هذه الاوقات دين وهل يقبل فى الحكم؟ يخرج على روايتين . وان قال انت طالق اليوم وغداً وبعد غد أو فى اليوم وفى غد وفى بعده فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟ على وجهين وقيل تطلق فى الاولى واحدة وفى الثانية ثلاثاً وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم طلقت فى آخر جزء منه وقال ابو بكر لا تطلق وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة وقدم بعد موتها فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين وان قال انت طالق فى غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وان قال انت طالق اليوم غداً طلقت اليوم واحدة الا ان يريد طالق اليوم وطالق غداً أو نصف

طلقة اليوم ونصفها غدا فتطلق اثنتين وان نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا احتمل وجهين . وان قال انت طالق الى شهر طلقت عند انقضائه الا ان ينوى طلاقها في الحال . وان قال انت طالق في آخر الشهر أو أول آخره طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه وان قال في آخر أوله طلقت في آخر يوم من أوله ، وقال أبو بكر تطلق في المسئلتين بغروب شمس الخامس عشر منه وان قال اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت اذا مضى اثنا عشر شهرا بالاهلة ويكمل الشهر الذي حلف في اثنا عشر بالعدد وان قال اذا مضت السنة فأنت طالق طلقت بانسلاح ذي الحجة وان قال انت طالق في كل سنة طلقة طلقت الاولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة فان قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين وان قال أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا لم تطلق الا ان يريد باليوم الوقت فتطلق وان قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الأجنبي فلو قال ان تزوجت فلانة وان تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق اذا تزوجها وعنه تطلق وان قال لاجنية ان قتت فأنت طالق فتزوجها ثم قامت لم تطلق رواية واحدة وان علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده وان قال عجلت ما أجلته لم يتعجل وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده طلقت في الحال وان قال انت طالق ثم قال أردت ان قتت دين ولم يقبل في الحكم نص عليه

فصل

وأدوات الشرط ست ان واذا ومتى ومن وأي وكلما وليس فيها ما يقتضى التكرار الا كلما وفي متى وجهان وكلها على التراخي اذا تجردت عن لم فان اتصلت بها صارت على الفور الا ان وفي اذا وجهان فاذا قال ان قتت أو اذا

قمت أو من قام منك أو أى وقت قمت أو متى قمت أو كلما قمت فانت طالق
فمتى قامت طلقت وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا فى كلما وفى متى
فى أحد الوجهين ولو قال كلما أكلت رمانة فانت طالق وكلما أكلت نصف رمانة
فانت طالق فأكلت رمانة طلقت ثلاثا ولو جعل مكان كلما ان اكلت لم تطلق
الا اثنتين ولو علق طلاقها على صفات فاجتمعن فى عين واحدة مثل ان يقول ان
رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت أسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت
طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا وان قال ان لم اطلقك فانت طالق
ولم يطلقها لم تطلق الا فى آخر جزء من حياة أحدهما الا ان يكون له نية، وان
قال من لم أطلقها أو أى وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها
فيه طلقت وان قال اذا لم أطلقك فانت طالق فهل تطلق فى الحال يحتمل وجهين
وان قال كلما لم أطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت ثلاثا
الا التى لم يدخل بها فانها تبين بالاولى وان قال العامى ان دخلت اندار فانت
طالق بفتح الهمزة فهو شرط وان قاله عارف بمقتضاه طلقت فى الحال وحكى
عن (الخلاص) رحمه الله تعالى انه لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا وان قال
ان قمت وانت طالق طلقت فى الحال فان قال أردت الجزاء أو أردت أن
أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم أمسكت دين وهل يقبل فى الحكم
يخرج على روايتين

وان قال ان قمت فقعدت فانت طالق أو ان قعدت اذ قمت أو ان قعدت
ان قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وان قال ان قمت وقعدت فانت طالق
طلقت بوجودهما كيفما كان وعنه تطلق بوجود أحدهما الا ان ينوى والأول
أصح وان قال ان قمت أو قعدت فانت طالق طلقت بوجود أحدهما

فصل فى تعليقه بالحيض

اذا قال اذا حضت فانت طالق طلقت بأول الحيض فان بان ان الدم ليس
بحيض لم تطلق به وان قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض

ثم تطهر ولا يعتد بالحیضة التي هي فيها . وإن قال اذا حضت نصف حیضة فانت طالق احتمل ان يعتبر نصف عادتھا واحتمل انها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها واحتمل ان يبلغ قوله نصف حیضة وقيل اذا حاضت سبعة أيام ونصفها طلقت وان قال اذا طهرت فانت طالق طلقت اذا انقطع الدم وان كانت طاهرأ فاذا طهرت من حیضة مستقبلة واذا قالت حضت وكذبها قبل قولها في نفسها وان قال قد حضت فانكرته طلقت باقراره وان قال ان حضت فانت وضررتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت دون ضررتها وان قال ان حضت فانت طالقتان فقالتا قد حضنا فصدقهما طلقتا وان كذبهما م تطلقا وان أكذب إحداهما طلقت وحدها وان قال ذلك لاربع فقلن قد حضنا فصدقهن طلقتن وان صدق واحدة أو اثنتين لم يطلق منهن شيء وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها وان قال كلما حاضت احدا كن فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقتن ثلاثا ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها طلقة طلقة وان صدق اثنتين طلقت كل واحدة منها طلقة وطلقت المكذبتان طالقتين طالقتين وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة ثلاثا

فصل في تعليقه بالحمل

اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فتبين انها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق حين اليمين والا فلا وان قال ان لم تسكوني حاملا فانت طالق فهي بالعكس ويحرم وطئها قبل استبرائها في احدي الروايتين ان كان الطلاق بائنا . وان قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بأشي فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا واشي طلقت ثلاثا ولو كان مكان قوله ان كنت حاملا ان كان حملك لم تطلق اذا كانت حاملا بهما

فصل في تعليقه بالولادة

اذا قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت اشي فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا ثم اشي طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم تطلق به ذكره

أبو بكر وقال ابن حامد تطلق به وان اشكل كيفية وضعهما وقعت واحدة
يقين ولغا ما زاد وقال القاضى قياس المذهب ان يقرع بينهما ولا فرق بين
أن تلده حيا او ميتا

فصل فى تعليقه بالطلاق

اذا قال اذا طلقك فانت طالق ثم قال ان قت فانت طالق فقامت طلقت
طلقتين وان قال ان قت فانت طالق ثم قال اذا طلقك فانت طالق فقامت
طلقت واحدة وان قال ان قت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقى فانت
طالق فقامت طلقتين وان قال كلما طلقك فانت طالق ثم قال انت
طالق طلقت طلقين وان قال كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم وقع عليها
طلاقه بمباشرة أو سبب طلقت ثلاثا وان قال كلما وقع عليك طلاقى أو ان
وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق فلا نص فيها عن
أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو بكر والقاضى تطاق ثلاثا، وقال ابن عقيل تطلق
بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله وان قال لا ربع نسوة ايكن وقع عليها طلاقى
فصواحبها طوالت ثم وقع على احدها من طلاقه طلقن ثلاثا وان قال كلما طلقت
واحدة منكن فبعد من عبيدى حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران وكلما
طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار وكلما طلقت اربعا فاربعة أحرار ثم طلقن جميعا عتق
خمسة عشر عبدا وقيل عشرة ويحتمل ان لا يعتق الا اربعة الا أن يكون له
نية وإذا قال لامرأته اذا أتاك طلاقى فانت طالق ثم كتب اليها اذا أتاك كتابى
هذا فانت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقين فان قال أردت انك طالق
بذاك الطلاق الاول دين وهل يقبل فى الحكم؟ يخرج على روايتين

فصل فى تعليقه بالحلف

اذا قال حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قت او دخلت
الدار طلقت فى الحال . وان قال انت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج
فهل هو حلف؟ فيه وجهان . وان قال حلفت بطلاقك فانت طالق أو قال ان

كلمتك فانت طالق واعاده مرة أخرى طلقت واحدة وان اعاده ثلاثا طلقت
ثلاثا وان قال لامرأيه ان حلفت بطلاقكما فأتما طالقتان واعاده طلقت كل
واحدة طلقة وان كانت احدهما غير مدخول بها فاعاده بعد ذلك لم تطلق
واحدة منهما ، وان قال لمدخول بهما كلها حلفت بطلاق واحدة منك فأتما
طالقتان واعاده ثانية طلقت كل واحدة طلقتين وان قال كلها حلفت بطلاق
واحدة منك فهي طالق او فضرتها طالق واعاده طلقت كل واحدة طلقة
وان قال لاحدهما اذا حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قال ذلك
للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى طلقت الاخرى

فصل في تعليقه بالكلام

* اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي ذلك أوزجرها فقال تنحى او اسكتي
او قال ان قت فانت طالق طلقت ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل
بيمينه لأن اتيانه به يدل على ارادته الكلام المنفصل عنها . وان قال ان
بدأت بك بالكلام فانت طالق فقال ان بدأتك به فعبدى حر انحلت يمينه الا ان
ينوى ويحتمل أن يحنث ببدايته اياها بالكلام في وقت آخر لأن الظاهر انه
أراد ذلك بيمينه فان قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله
أو غفلته أو كاتبته أو راسلته حنث وان اشارت اليه احتمل وجهين وان
كلمته سكران أو اصم بحيث يعلم انها تكلمه أو مجنوننا يسمع كلامها حنث
وقيل لا يحنث وان كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه أو نائما لم يحنث وقال
ابو بكر يحنث وان قال لامرأيه ان كلمتاه هذين فأتما طالقتان فكلمت كل
واحدة واحدا منهما طلقتا ويحتمل ان لا يحنث حتى يكلما جميعا كل واحد منهما
وان قال ان امرتك نخالفتيني فهاها نخالفته لم يحنث الا ان ينوى مطلق المخالفة
ويحتمل أن تطلق وقال ابو الخطاب ان لم يعرف حقيقة الأمر والنهي حنث

فصل في تعليقه بالاذن

اذا قال ان خرجت بغير إذني أو الا باذني أو حتى آذن لك فانت طالق

ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت وعنه لا تطلق الا ان ينوى
الاذن في كل مرة مرة وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت ويحتمل
ان لا تطلق وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق
فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت وان خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره
طلقت ويحتمل ان لا تطلق

فصل في تعليقه بالمشيئة

اذا قال انت طالق ان شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو متى شئت
لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شامت على الفور أو التراخي ويحتمل ان
يقف على المجلس كالاختيار فان قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان
شئت فقال قد شئت لم تطلق وان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك لم
تطلق حتى يشاء وان قال انت طالق ان شاء زيد فمات او جن او خرس
قبل المشيئة لم تطلق وان شاء وهو سكران خرج على الروايتين في طلاقه فان
كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت والا فلا وان قال انت طالق الا أن يشاء
زيد فمات أو جن أو خرس طلقت وان قال انت طالق واحدة الا ان يشاء
زيد ثلاثا فشاء ثلاثا طلقت ثلاثا في أحد الوجهين وفي الآخر لا تطلق وان
قال انت طالق ان شاء الله طلقت وان قال لأمته أنت حرة ان شاء الله عتقت
وحكى عنه انه يقع العتق دون الطلاق وان قال أنت طالق إلا أن يشاء الله
طلقت وان قال ان لم يشأ الله فعلى وجهين وان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان شاء الله فدخلت فهل تطلق؟ على روايتين وان قال انت طالق لرضي
زيد أو لمشيئته طلقت في الحال فان قال أردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم؟
يخرج على روايتين. وان قال ان كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فانت طالق
او قال ان كنت تحبينه بقلبك فانت طالق فقالت أنا أحبه فتمد توقف أحمد
عنها وقال القاضى تطلق والاولى انها لا تطلق اذا كانت كاذبة

فصل في مسائل متفرقة

إذا قال انت طالق إذا رأيت الهلال طلقت اذا رؤى الا ان ينوى

حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى تراه وان قال من بشرتني بقدم أخى فهى طالق فأخبره به امرأته طلقت الاولى منهما إلا ان تكون الثانية هى الصادقة وحدها فتطلق وحدها وان قال من أخبرتني بقدمه فهى طالق فكذلك عند القاضى وعند أبى الخطاب يطلقان وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث فى الطلاق والعتاق ولم يحنث فى اليمين المكفرة فى ظاهر المذهب وعنه يحنث فى الجميع وعنه لا يحنث فى الجميع وان حلف لا يدخل على فلان بيتاً او لا يكلمه ولا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتاً هو فيه ولم يعلم أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديتاً أو حاله بحقه ففارقه ظناً منه انه قد برىء خرج على الروايتين فى الناسى والجاهل وان حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه لم يحنث وعنه يحنث إلا أن ينوى جميعه وان حلف ليفعله لم يبر حتى يفعل جميعه واذا حلف لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه أو لا يشرب ماء هذا الاثناء فشرب بعضه خرج على الروايتين . وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه حنث وان حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد أو نسجه او لا يأكل طعاماً طبخه فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو اشتراه أو أكل من طعام طبخه فغلى روايتين وإن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه شريكه حنث وان أكل مثله فعلى وجهين

باب التأويل فى الحلف

ومعنى التأويل ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره فإن كان الحالف ظالماً لم ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ "يمينك على ما يصدقك به صاحبك وان لم يكن ظالماً فله تأويله فإذا أكلت تمرًا فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتميزن نوى ما أكلت فإنها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد الى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه وان حلف ليقعدن على بارية فى بيته ولا يدخله بارية فإنه يدخل قصباً فينسجه فيه وان حلف ليطبخن قدراً برطل ملح ويأكل منه ولا

يحد طعام الملح فانه يسلق به بيضا وان حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليا كان
عما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فانه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح
شرا با وان كان على سلم خلف لا صعدت اليك ولا نزلت الى هذه ولا أقت
مكاني ساعة فلتنزل العليا وتصعد السفلى فتتحل يمينه وان حلف لا أقت عليه
ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانه ينتقل الى سلم آخر وان حلف لا أقت في
هذا الماء ولا خرجت منه فان كان جاريا لم يحنث اذا نوى ذلك بعينه وان
كان واقفا حمل منه مكرها وان استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له
عنده وديعة فانه يعنى (بما) الذى ويبر فى يمينه وان حلف له ما فلان ههنا
وعنى موضعا معينيا بر فى يمينه وان حلف على امرأته لا سرقت منى شيئا فخاته
فى وديعة لم يحنث الا ان ينوى

باب الشك فى الطلاق

اذا شك هل طلق او لا لم تطلق واذا شك فى عدد الطلاق بنى على اليقين
وقال الخزرقى اذا طلق فلم يدر أو واحدة طلق ام ثلاثا لا يحل له وطؤها حتى
يتيقن وكذلك قال فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت فى تمر فأكل
منه واحدة منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التى وقعت اليمين عليها
ولا يتحتمق حنثه حتى يأكل التمر كله وان قال لامرأته احدا كما طالق ينوى
واحدة معينة طلقت وحدها فان لم ينو اخرجت المطلقة بالقرعة وان طلق
واحدة بعينها وانسيها فكذلك عند اصحابنا وان تبين ان المطلقة غير التى
خرجت عليها القرعة ردت اليه فى ظاهر كلامه الا ان تكون قد تزوجت أو
يكون بحكم حاكم وقال ابو بكر وابن حامد تطلق المرأتان والصحيح ان
القرعة لا مدخل لها ههنا ويحرم ان عليه جميعا كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية
وان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا ففلانة طالق وان لم يكن غرابا ففلانة
طالق ولم يعلم حاله فهى كالمنسية وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق وان كان
حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم وان قال ان كان غرابا
فعبدى حر فقال آخر ان لم يكن غرابا فعبدى حر ولم يعلباه لم يعتق عبد واحد

منهما فان اشترى أحدهما عبدا لآخر اقرع بينهما حينئذ وقال القاضى
يعتق الذى اشتراه وان قال لامرأته واجنية احدا كما طالق أو قال سلمى طالق
واسم امرأته سلمى طلقت امرأته فإن أراد الاجنبية لم تطلق وان ادعى ذلك
دين وهل يقبل فى الحكم؟ يخرج على روايتين وان نادى امرأته فأجابته امرأة
له أخرى فقال انت طالق يظنها المناداة طلقتا فى احدى الروايتين والاخرى
تطلق التى ناداها وان قال علمت انها غيرها وارتدت طلاق المناداة طلقتا معا
وان قال اردت طلاق الثانية طلقت وحدها وان لقي اجنبية ظنها امرأته فقال
فلانة انت طالق طلقت امرأته

كتاب الرجعة

اذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها اقل من ثلاث والعبد واحدة بغير
عوض فله رجعتها ما دامت فى العدة رضيت أو كرهت وألفاظ الرجعة
راجعت امرأتى أو رجعتها أو ارتجعتها ورددتها أو امسكتها فان قال نكحتها
أو تزوجتها فعلى وجهين وهل من شرطها الاشهاد؟ على روايتين والرجعية
زوجة يلحقها الطلاق والظهار والايلاء ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر
بها ولها ان تتشرف له وتزين وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم
ينوه ولا تحصل بمباشرتها والنظر الى فرجها والخلوة بها لشهوة نص عليه
وخرجه ابن حامد على وجهين وعنه ايسر مباحة ولا تحصل الرجعة بوطئها
وان أكرهها عليه فالها المهران لم يرتجعها بعده ولا يصح تعليق الرجعة بشرط
ولا الارتجاع فى الردة فان طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل فهل له رجعتها؟
على روايتين وان انقضت عدتها ولم يرتجعها بانتهى ولم تحل إلا بنكاح جديد
وتعود اليه على ما سبق من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح غيره أو قبله
وعنه ان رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث وان ارتجعها فى
عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها ردت
اليه ولا يبطأها حتى تنقض عدتها وعنه انها زوجة الثانى وان لم يكن له بينة

برجعتها لم تقبل دعواه لكن إن صدقه الزوج الثاني بانته منه وإن صدقته المرأة لم يقبل تصديقها لكن متى بانته منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد

فصل

وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل إلا بينة وأقل ما يمكن به انقضاء العدة من الاقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة إذا قلنا الاقراء الحيض وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما وإن قلنا الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وإن قلنا القروء الاطهار فثمانية وعشرون يوما ولحظتان وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يوما فاثنتان وثلاثون يوما ولحظتان وإذا قالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فأنكرته فالقول قولها وإن سبق فقال ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله وقال الخرقى القول قولها وإن تداعيا معا قدم قولها ، وقيل يقدم قول من تقع له القرعة

فصل

ولو طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في القبل ، وأدنى ما يكفي من ذلك تعقيب الحشفة في الفرج ، وإن لم ينزل ، فإن كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفة فأولجه أو وطئها زوج مراهق أو ذمي وهي ذمية أحلها ، وإن وطئها في الدبر أو وطئت بشبهة أو بملك يمين لم تحل ، وإن وطئت في نكاح فاسد لم تحل في أصح الوجهين ، وإن وطئها زوجها في حيض أو إحرام أو نفاس أحلها ، وقال أصحابنا لا يحلها ، وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل ، ويحتمل أن تحل وإن طلق العبد امرأته طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا أو بقيا على الرق ، وإذا غاب عن مطلقته ثلاثا فذكرت أنها نكحت من أصابها أو انقضت عدتها وكان ذلك ممكنا فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها والا فلا

كتاب الايلاء

وهو الحلف على ترك الوطء ويشترط له أربعة شروط أحدها الحلف على ترك الوطء في القبل ، فان تركه بغير عيب لم يكن موليا ، لكن ان تركه مضرا بها من غير عذر فهل تضرب له مدة الايلاء ويحكم عليه بحكمه ؟ على روايتين . وان حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن موليا ، وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الحتاتين لم يكن موليا ، وان أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج صار موليا ، واذا حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح وقوله لا أدخلت ذكرى في فرجك وفي البكر خاصة لا اقتضتكم لم يُدين فيه ، وان قال والله لا وطئتكم أو لا جامعتكم أو لا باضعتكم أو لا باشرتكم أو لا باعلتكم أو لا قربتكم أو لا مسكتكم أو لا أتيتكم أو لا اغتسلت منك فهو صريح في الحكم ويُدين فيما بينه وبين الله تعالى وسائر اللفاظ لا يكون موليا فيها الا بالنية

فصل

الشرط الثاني أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته ، وان حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر موليا في الظاهر عنه ، وعنه يكون موليا وان قال إن وطئتكم فأنت زانية أو فله على صوم هذا الشهر لم يكن موليا

فصل

الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها مثل أن يقول والله لا وطئتكم حتى ينزل عيسى عليه السلام أو يخرج الدجال أو ما عشت أو حتى تحبلى لانها لا تحبل إذا لم يطأها وقال القاضى اذا قال حتى تحبلى وهى بمن يحبل مثلها لم يكن موليا ، وان قال والله لا وطئتكم مدة أو ليطولن تركى لجماعك لم يكن موليا

حتى ينوى أربعة أشهر ، وان حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد ونحوه
بما لا يغاب على الظن عدمه في أربعة أشهر ، أو لا وطئت في هذه البلدة لم
يكن موليا وان قال ان وطئت فوالله لا وطئت أو إن دخلت الدار فوالله
لا وطئت لم يصير موليا حتى يوجد الشرط ، ويحتمل ان يصير موليا في الحال .
وان قال والله لا وطئت في السنة إلا مرة لم يصير موليا حتى يطأها وقد بقي
منها أكثر من أربعة أشهر ، وان قال إلا يوما فكذلك في أحد الوجهين ،
وفي الآخر يصير موليا في الحال . وان قال والله لا وطئت أربعة أشهر فاذا
مضت فوالله لا وطئت أربعة أشهر لم يصير موليا ، ويحتمل أن يصير موليا .
وان قال والله لا وطئت إن شئت فشاءت صار موليا والا فلا . وان قال
إلا أن تشأى أو إلا باختيارك أو الا أن تختارى لم يصير موليا ، وقال أبو
الخطاب ان لم تشأ في المجلس صار موليا . وان قال لنسائه لا وطئت واحدة
منكن صار موليا منهن ، إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها ،
وان أراد واحدة مهمة فقال أبو بكر تخرج بالقرعة . وإن قال والله لا
وطئت كل واحدة منكن كان موليا من جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة ،
وقال القاضى لا تنحل في البواقي . وان قال لا أطأ كن فهمى كالتى قبلها في أحد
الوجهين ، وفي الآخر لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة ،
فعلى هذا لو طلق واحدة منهن أو ماتت انحلت يمينه ههنا ، وفي التى قبلها لا تنحل
في البواقي وان آلى من واحدة وقال للأخرى اشتركت معها لم يصير موليا من
الثانية ، وقال القاضى يصير موليا منها

فصل

الشرط الرابع أن يكون من زوج يمكنه الجماع وتلزمه الكفارة
بالحنث مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا سليما أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه ،
فاما العاجز عن الوطء يجب أو شلل فلا يصح إيلاؤه ويحتمل أن يصح
وفيته ان يقول : لو قدرت لجامعتك . ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون ، وفي

ايلاء السكران وجهان ، ومدة الايلاء في الأحرار والرقيق سواء . وعنه أنها في العبد على النصف ، ولا حق لسيد الامة في طلب الفية والعفو عنها وإنما ذلك اليها

فصل

وإذا صح الايلاء ضربت له مدة أربعة أشهر ، فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء احتسب عليه بمدته ، وإن كان بها لم تحتسب عليه ، وإن طرأ بها استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض فإنه يحتسب عليه بمدته وفي النفاس وجهان ، وإن طلق في أثناء المدة انقطعت ، فإن راجعها أو نكحها إذا كانت بائناً استؤنفت المدة ، وإن انقضت المدة ومها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفية ، وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن ينيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ، ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك أو يطلق ، وقال أبو بكر لا يلزمه ، وإن كان مظاهراً فقال أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري أمهل ثلاثة أيام ، وإن قال أمهلوني حتى أقضى صلاتي أو أتغدى أو حتى ينهضم الطعام أو انام فاني ناعس أمهل بقدر ذلك فإذا لم يبق له عذر وطلب الفية وهي الجماع بخامع انحلت يمينه وعليه كفارتها ، وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج . وإن وطئها دون الفرج أو في الدبر لم يخرج من الفية ، وإن وطئها في الفرج وطأ محرماً مثل أن يطأ حال الحيض أو النفاس أو الاحرام أو صيام فرض من احدهما فقد فاء اليها لأن يمينه انحلت به ، وقال أبو بكر الأصح انه لا يخرج من الفية ، وإن لم ينيء وأعفته المرأة سقط حقها ، ويحتمل ان لا يسقط ولها المطالبة بعد ، وإن لم تعفه امر بالطلاق فإن طلق واحدة فله رجعتها ، وعنه انها تكون بائنة ، وإن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين ، والآخرى يطلق الحاكم عليه ، فإن طلق واحدة فهو كطلاق المولى وإن طلق ثلاثاً أو فسخ صح ذلك ، وإن ادعى ان المدة ما انقضت أو انه وطئها وكانت ثيباً فالقول قوله ، وإن كانت

بكر ا وادعت انها عذراء فشهدت بذلك امرأة عدل فالقول قولها والا فالقول قوله ، وهل يخلف من القول قوله ؟ على وجهين

كتاب الظهار

وهو محرم ، وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأييد أو بها أو بعضو منها فيقول انت على كظهر أمي أو كيد أختي أو كوجه حماتي أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي أو كيد أختي أو خالتي من نسب أو رضاع ، وان قال انت على كأمي كان مظاهرا ، وان قال أردت كأمي في الكرامة أو نحوه مدين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين وان قال أنت كأمي او مثل أمي فذكر ابو الخطاب فيها روايتين ، والاولى أن هذا ليس بظهار إلا أن ينويه او يقرن به ما يدل على ارادته . وان قال انت على كظهر أبي او كظهر أجنبية او أخت زوجتي او عمتها او خالتها فعلى روايتين . وان قال انت على كظهر الهيمة لم يكن مظاهرا وان قال أنت على حرام فهو مظاهر إلا ان ينوي طلاقا او يمينا ، فهل يكون ظهرا او ما نواه ؟ على روايتين

فصل

ويصح من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان او ذميا والاقوى عندي انه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم ينعقد في حقه ، ويصح من كل زوجة فان ظاهر من امته او ام ولده لم يصح وعليه كفارة يمين ، ويحتمل ان يلزمه كفارة ظهار . وان قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي لم تكن مظهرة . وعليها كفارة ظهار وعليها التمكين قبل التكفير وعنه كفارة يمين وهو قياس المذهب ، وعنه لا شيء عليها ، وان قال لاجنبية انت على كظهر أمي لم يظأها ان تزوجها حتى يكفر ، وان قال انت على حرام يريد في كل حال فكذلك ، وإن أراد في تلك الحال فلا شيء عليه لانه صادق ، ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط ومطلقا وموقتا نحو انت على كظهر أمي

شهر رمضان أو إن دخلت الدار فمتى انقضى الوقت زال الظهار، وإن أصابها فيه وجبت الكفارة عليه

فصل في حكم الظهار

يُجرم وطء المظاهر منها قبل التكفير، وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ يخرج على روايتين. وعنه لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالاطعام اختاره أبو بكر وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء نص عليه أحمد، وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء وقال القاضي وأبو الخطاب هو العزم، ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه، فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر، وإن وطئ قبل التكفير أثم واستقرت عليه الكفارة ويجزئه كفارة واحدة. وإن ظاهر من أمر أنه الأمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر، وقال أبو بكر يبطل الظهار وتحل له، فإن وطئها فعليه كفارة يمين، وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة، وعنه إن كرره في مجالس فكفارات، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة

فصل في كفارة الظهار وما في معناها

كفارة الظهار على الترتيب، فيجب عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، وكفارة الوطء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب، وكفارة القتل مثلها إلا في الاطعام ففي وجوبه روايتان، والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين، فإذا وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق، وإن وجبت وهو معسر فإيسر لم يلزمه العتق وله الانتقال إليه إن شاء، وعنه في العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم، والرواية الثانية الاعتبار بأغلب الأحوال فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير لا يجزئه غيره، فإن شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الانتقال عنه ويحتمل أن يلزمه

فصل

فمن ملك رقبة أو امكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها لزمه العتق ، ومن له خادم يحتاج الى خدمته أو دار يسكنها أو دابة يحتاج الى ركوبها أو ثياب يتجمل بها أو كتب يحتاج اليها أو لم يجد رقبة الا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق ، وان وجدها بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين . وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها ، وان كان ماله غائبا أو امكنه شراؤها بنسيئة لزمه ، ولا يجوز له في كفارة القتل الا رقبة مؤمنة وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب ، ولا يجوز له إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا يينا كالعمى وشلل اليد والرجل أو قطع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى أو الخنصر والبنصر من يد واحدة ولا يجزىء المريض المأيوس منه ولا النحيف العاجز عن العمل ولا غائب لا يعلم خبره ولا مجنون مطبق ولا أخرس لا تفهم إشارته ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب ولا أم ولد في الصحيح عنه ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا في اختيار شيوخوا، وعنه يجزىء ، وعنه لا يجزىء مكاتب بحال ، ويجزىء الاعرج يسيرا والمجدع الانف والاذن والمحبوب والخصى ومن يخنق في الأحيان والأضم والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته والمدبر والمعلق عتقه بصفة وولد الزنا والصغير ، وقال الخرقى اذا صلى ، وان عتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزاءه إلا على رواية وجوب الاستسعاء ، وان أعتقه وهو موسر فسرى لم يجزه نص عليه ويحتمل أن يجزئه ، وإن أعتق نصفاً آخر أجزاءه عند الخرقى ولم يجزه عن أبي بكر

فصل

فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان او عبداً ، ولا

تجب نية التتابع فان تخال صومها صوم شهر رمضان او فطر واجب كفطر العيد أو الفطر لحيض او نفاس او جنون او مرض مخوف عليه او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما لم ينقطع التتابع ، وكذلك إن خافتا على ولديهما ، ويحتمل أن ينقطع ان افطر لغير عذر او صام تطوعا او قضاء او عن نذر او كفارة أخرى لزمه الاستئناف ، وان افطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض وغير المخوف فعلى وجهين ، وان أصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع ، وعنه لا ينقطع بفعله ناسيا ، وان أصاب غيرها ليلا لم ينقطع

فصل

فان لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا صغيرا كان او كبيرا إذا أكل الطعام ، ولا يجوز دفعها الى مكاتب ولا الى من تلزمه مؤنته وان دفعها الى من يظنه مسكينا فبان غنيا فعلى وجهين وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه الا ان لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب وعنه لا يجزئه وعنه يجزىء وإن وجد غيره وان دفع الى مسكين في يوم واحد من كفارتين اجزأ وعنه لا يجزئه والمخرج في الكفارة ما يجزىء في الفطرة وفي الخبز روايتان فان كان قوت بلده غير ذلك أجزاه منه لقول الله تعالى ﴿ من اوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ وقال القاضى لا يجزئه ولا يجزىء من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين ولا من الخبز اقل من رطلين بالعراقي إلا ان يعلم انه مد وان اخرج القيمة او غدى المساكين او عشاهم وعنه يجزئه

فصل

ولا يجزىء الاخراج الا بنية وكذلك الاعتاق والصيام فان كان عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتى اجزاه وان كان عليه كفارات من جنس فنوى احدها اجزأ عن واحدة وإن كانت من اجناس فكذلك عند ابى الخطاب وعند القاضى لا يجزئه حتى يعين سبها فان كانت عليه كفارة واحدة

فتبى سبها أجزأته كفارة واحدة على الأول وعلى الثاني يجب عليه كفارات
بعدد الاسباب والله أعلم

كتاب اللعان

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان وصفته ان يبدأ
الزوج فيقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا
ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات
ثم يقول فى الخامسة وان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا ثم تقول هى أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا أربع
مرات ثم تقول فى الخامسة وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما
رمانى به من الزنا فان نقص احدهما من الالفاظ الخمسة شيئا او بدأت باللعان
قبله او تلاعنا بغير حضرة الحاكم او نائبه لم يعتد به وإن أبدل لفظه أشهد
بأقسم او احلف او لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط فعلى وجهين ومن
قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه الا بها وان عجز عنها لزمه تعلمها فى احد
الوجهين وفى الآخر يصح بلسانه وإذا فهمت اشارة الاخرس او كتابته صح
لغائه بها وإلا فلا وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالاشارة؟
على وجهين

فصل

والسنة ان يتلاعنا قياما بمحضر جماعة فى الاوقات والاماكن المعظمة وإذا
بلغ كل واحد منهما الخامسة امر الحاكم رجلا فأمسك يده على فى الرجل
وامرأة تضع يدها على فى المرأة ثم يعظه ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان يكون ذلك بحضرة الحاكم فان كانت
المرأة خفيرة بعث من يلاعن بينهما وإذا قذف الرجل نساءه فعليه ان يفرد
كل واحدة بلعان وعنه يجوز له لعان واحد فيقول أشهد بالله انى لمن الصادقين
فما رميتك به من الزنا وتقول كل واحدة اشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما
رمانى به من الزنا . وعنه ان كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد

وإن كان بكلمات افر دكل واحدة بلعان

فصل

ولا يصح الا بشروط ثلاثة أحدها ان يكون بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو فاسقين أو كان احدهما كذلك في إحدى الروايتين والاخرى لا يصح الا بين زوجين مسلمين حرين عدلين فان اختلف شرط منها في أحدهما فلا لعان بينهما . وان قذف أجنبية أو قال لامرأته زنيته قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن وان ابان زوجته ثم قذفها بزنا في النكاح أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن وإن ابان امرأته بعد قذفها فله ان يلاعن سواء كان بينهما ولد أو لم يكن وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان بينهما

فصل

الشرط الثاني ان يقذفها بالزنا فيقول زنيته أو يا زانية أو رأيتك تزني سواء قذفها بزنا في القبل او في الدبر فان قال وطئت بشبهة أو مكرهة فلا لعان بينهما وعينه انه ان كان ثم ولد لاعن لنفيه والا فلا فان قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا لعان بينهما وان قال ذلك بعد أن ابانها فشهدت امرأة مرضية انه ولد على فراشه لحقه نسبه وان ولدت توأمين فأقر أحدهما ونفى الآخر لحقه نسبهما ويلاعن لنفي الحد وقال القاضي يحد

فصل

الثالث ان تكذبه الزوجة ويستمر ذلك الى انقضاء اللعان فان صدقته أو سكنت لحقه النسب ولا لعان في قياس المذهب وان مات أحدهما قبل اللعان ورثه صاحبه ولحقه نسب الولد ولا لعان وان مات الولد فله لعانها ونفيه وان لاعن ونسكت الزوجة عن اللعان خلى سبيلها ولحقه الولد ذكره الخرقى وعن أحمد أنها تحبس حتى تقرأ أو تلاعن ولا يعرض للزوج حتى

تطالبه الزوجة فان اراد اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولد يريد نفيه
فله ذلك والا فلا

فصل

فاذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام أحدها سقوط الحد عنه أو
التعزير ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما الثاني الفرقة بينهما وعنه
لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما الثالث التحريم المؤبد وعنه انه اذا كذب
نفسه حلت له وان لاعن زوجته الامة ثم اشتراها لم تحل له الا أن يكذب
نفسه على الرواية الاخرى وإذا قلنا تحل له الزوجة با كذاب نفسه فان
لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على النكاح وإن وجد منه طلاق دون
الثلاث فله رجعتها الرابع انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ذكره أبو بكر وينتفي
عنه حملها وإن لم يذكره وقال الخرقى لا ينتفي عنه حتى يذكره في اللعان فاذا
قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدى وتقول هي أشهد بالله
لقد كذب وهذا الولد ولده وإن نفي الحمل في التعان لم ينتف حتى ينفيه عند
وضعها له ويلاعن

فصل

ومن شرط نفي الولد ان لا يوجد دليل على الاقرار به فان أقر به أو
بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنيء به فسكت أو أمن على الدعاء أو
أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه ولم يملك نفيه وان قال أخرت نفيه رجاء موته
لم يعذر بذلك وإن قال لم أعلم به او لم اعلم ان لي نفيه أو لم أعلم ان ذلك على
الفور وأمكن صدقه قبل قوله ولم يسقط نفيه وإن أخره لحبس او مرض
او غيبة او شيء يمنع ذلك لم يسقط ومن اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه
ولزمه الحد ان كانت المرأة محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه وهو ان أتى به بعد ستة اشهر منذ أمكن

اجتماعه بها ولاقل من أربع سنين منذ أبنائها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه .
وان لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو
لاكثر من أربع سنين منذ أبنائها أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت به
لاكثر من ستة أشهر بعدها أو فارقتها حاملا فوضعت ثم أتت بآخر بعد
سته أشهر او مع العلم بأنه لم يجتمع بها كالتى يتزوجها بمحضر الحاكم ثم يطلقها
فى المجلس او يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل اليها فى المدة التى أتت بالولد فيها
او يكون صبيا له دون عشر سنين او مقطوع الذكر والاثنين لم يلحقه نسبه
وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد وان طلقها طلاقا رجعيا
فولدت لاكثر من اربع سنين منذ طلقها ولاقل من أربع منذ انقضت عدتها
فهل يلحقه نسبه ؟ على وجهين

فصل

ومن اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه فأتت بولد لسته اشهر لحقه
نسبه وان ادعى العزل الا أن يدعى الاستبراء وهل يخلف ؟ على وجهين . فان
أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون ستة أشهر فهو ولده
والبيع باطل . وكذلك ان لم يستبرئها فأتت به لاكثر من ستة اشهر فادعى
المشترى انه منه سواء ادعاه البائع او لم يدعه . وان استبرئت ثم أتت بولد
لاكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسبه وكذلك ان لم يستبرىء ولم يقر المشتري
له به فأما ان لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال الا ان
يتفقا عليه فيلحقه نسبه وان ادعاه البائع فلم يصدقه المشتري ويحتمل ان يلحقه
نسبه مع كونه عبداً للمشترى . وإذا وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا
شبهة ملك فولدت منه لم يلحقه نسبه والله اعلم

كتاب العدد

كل امرأة فارقتها زوجها فى الحياة قبل المسيس والحلوة فلا عدة عليها
وان خلا بها وهى مطاوعة فعليها العدة سواء كان بهما او بأحدهما مانع من

الوطء كالأحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجلب والعنة أولم يكن إلا ان لا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها . والمعتدات على ستة أضرب إحداهن أولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن حرائر كن او اماء من فرقة الحياة او الممات والحمل الذى تنقضى به العدة ما تبين فيه شىء من خلق الانسان فان وضعت مضغة لا يتبين فيها شىء من ذلك فذكر ثقات من النساء انه مبتدأ خلق آدمى فهل تنقضى العدة ؟ على روايتين . وان أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل لم تنقض عدتها به وعنه تنقضى به وفيه بعد . وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها اربع سنين وعنه سنتان وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما

فصل

الثانى المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة اشهر وعشر ان كانت حرة وشهران وخمسة ايام إن كانت امة وسواء ما قبل الدخول وبعده فان مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق وان طلقها فى الصحة طلاقا بائنا ثم مات فى عدتها لم ينتقل عن عدتها وإن كان الطلاق فى مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور امارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل ان تنكح لم تزل فى عدة حتى تزول الريبة وان تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسده به لكن ان أتت بولد لأقل من ستة اشهر منذ نكحها فهو باطل وإلا فلا وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد فقال القاضى عليها عدة الوفاة نص عليه وقال ابن حامد لا عدة عليها للوفاة فى ذلك فإنه كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاة من أجله زوجها واحدا

فصل

الثالث ذات القرء التى فارقتها فى الحياة بعد دخوله وعدتها ثلاثة قروء ان

كانت حرة وقرآن ان كانت أمة . والقرء الحيض في أصح الروايتين ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت في احدى الروايتين والاخرى لا تحل حتى تغتسل . والرواية الثانية القروء الاطهار ويعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا ثم اذا طغت في الحيضة الثالثة حلت

فصل

الرابع اللأى يئسن من الحيض واللأى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ان كن حرائر وان كن إماء فشهران وعنه ثلاثة وعنه شهر ونصف . وعدة أم الولد عدة الأمة وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة . وحدث الایاس خمسون سنة وعنه ان ذلك حده في نساء العجم وحده في نساء العرب ستون سنة وان حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت الى القروء ويلزمها اكلها وهل يحتسب ما قبل الحيض قرءا اذا قلنا القروء الاطهار؟ على وجهين . وان يئست ذات القروء في عدتها انتقلت الى عدة الآيسات وان عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وان كانت بائنا بنت على عدة أمة

فصل

الخامس من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة وان كانت أمة اعتدت باحد عشر شهرا ويحتمل ان تقعد للحمل أربع سنين وعدة الجارية التي أدركت فلم تحض والمستحاضة الناسية ثلاثة أشهر وعنه سنة فأما التي عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الا ان تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ

فصل

السادس امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي

يفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصنفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك فإنها تتربص أربع سنين ثم تعدد للوفاة وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة؟ على روايتين . وإذا حكم الحاكم بالفرقة نفذ حكمه في الظاهر دون الباطل فلو طلق الأول صح طلاقه ويتخرج أن ينفذ حكمه باطنا فيفسخ نكاح الأول ولا يقع طلاقه وإذا فعلت ذلك ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه إن كان قبل دخول الثاني بها وإن كان بعده خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني ويأخذ صداقها منه وهل يأخذ صداقها الذي أعطاه الثاني؟ على روايتين . والقياس أن ترد إلى الأول ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما ونقول بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال ، وعنه التوقف في أمره والمذهب الأول فأما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح فإن امرأته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته ، وعنه أنها تتربص تسعين عاما مع سنة يوم ولد ثم تحل وكذلك امرأة الأسير . ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق ، وعنه أن ثبت ذلك بينة فكذلك والافعدتها من يوم بلغها الخبر وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة وكذلك عدة المزني بها وعنه أنها تستبرئ بحیضة

فصل

إذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها أتمت عدة الأول ثم استأنفت العدة من الوطاء وإن كانت بائنا فأصاها المطلق عمدا فكذلك وإن أصاها بشبهة استأنفت العدة للوطاء ودخلت فيها بقیة الأولى وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها فتنتقع حينئذ ثم إذا فارقتها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر أيهما كان وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة معهما فألحق بمن أحقوه به منهما وانقضت عدتها به منه واعتدت للآخر وإن

ألحقته بهما الحق بهما وانقضت به عدتها منهما وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء
العدتين . وعنه أنها تحرم عليه على التأيد . وان وطئ رجلا ن امرأة فعليها
عدتان لهما

فصل

وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانيا بنت على ما مضى
من العدة . وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة . وان طلقها
قبل دخوله بها فهل تبنى أو تستأنف ؟ على روايتين . وان طلقها طلاقا بائنا
ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها فعلى روايتين أو لاهما انها
تبنى على ما مضى من العدة الاولى لان هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه
فلا يوجب عدة

فصل

ويجب الاحداد على المعتدة من الوفاة وهل يجب على البائن ؟ على
روايتين ولا يجب على الرجعية والموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد
أو بملك يمين وسواء في الاحداد المسلمة والذمية والمكلفة وغيرها والاحداد
اجتناب الزينة والطيب والتحسين كلبس الخلى والملون من الثياب للتحسين
كالأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي واجتناب الحنا
والخضاب والكحل الأسود والحفاف واسفيداج العرائس وتحمير الوجه
ونحوه . ولا يحرم عليها الابيض من الثياب وان كان حسنا ولا الملون لدفع
الوسخ كالكحل ونحوه وقال الحرقي وتجتنب الثياب

فصل

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه الا ان تدعو ضرورة الى
خروجها منه بأن يحولها مالكة أو تخشى على نفسها فتنتقل ولا تخرج ليلا
ولها الخروج نهارا في حوائجها وان أذن لها زوجها في النقلة الى بلد للسكنى

فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها العود الى منزلها وان مات بعده فلها الخيار بين البلدين . وان سافر بها ثم مات في الطريق وهي قريبة لزمها العود وان تباعدت خيرت بين البلدين . وان أذن لها في الحج فأحرمت به ثم مات نخشيت فوات الحج مضت في سفرها وان لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضى العدة في منزلها والامضت في سفرها وان لم تكن أحرمت أو احرمت بعد موته فحكمها حكم من لم يخش الفوات وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله وتعد حيث شاءت نص عليه

باب في استبراء الاماء

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع (أحدها) اذا ملك أمة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة ولا قبلة حتى يستبرئها ، الا المسبية هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج ؟ على روايتين . سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة . وان أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ولها نكاح غيره ان لم يكن بائعها يطأها والصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل يجب استبراؤها ؟ على وجهين وان اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن أو اسلمت المحوسية أو المرتدة أو الوثنية أو التي حاضت عنده أو كان هو المرتد فأسلم أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحظن عنده ثم عجز أو اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها ثم أخذها سيده حلت بغير استبراء . وان وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض أجزأ وعنه لا يحزى . وان باع أمته ثم عادت اليه بفسخ أو غيره بعد القبض وجب استبراؤها وان كان قبله فعلى روايتين وان اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لزمه استبراؤها وان كان بعده لم يجب في أحد الوجين (الثاني) اذا وطئ أمته ثم اراد تزويجها لم يحز حتى يستبرئها وان اراد بيعها فعلى روايتين وان لم يطأها لم يلزمه استبراؤها في الموضعين (الثالث) اذا اغتق ام ولده أو امة كان يصيبها او مات عنها لزمها استبراء نفسها الا ان تكون مزوجة

أو معتدة فلا يلزمها استبراء وان مات زوج ام ولد او سيدها ولم يعلم السابق
منهما وبين موتها أقل من شهرين وخمسة ايام لزمها بعد موت الآخر
منهما عدة الجرة من الوفاة حسب وان كان بينهما أكثر من ذلك او جهلت
المدة لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين من عدة الحرة او
الاستبراء وان اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراء

فصل

والاستبراء يحصل بوضع الحمل ان كانت حاملا او بحيضة ان كانت
من تحيض أو بمضى شهر ان كانت آيسة او صغيرة ، وعنه بثلاثة اشهر
اختاره الخرقي ، وان ارتفع حيضها ما تدرى ما رفعه فبعشرة اشهر نص
عليه ، وعنه في ام الولد اذا مات سيدها اعتدت اربعة اشهر وعشرا والأول
أصح

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . واذا حملت المرأة من رجل يثبت
منه نسب ولدها فتب لها ابن فأرضعت به طفلا صار ولدا لهما في تحريم النكاح
واباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية وأولاده وان سفلوا أولاد ولدهما
وصارا ابويه وآباؤهما اجداده وجداته واخوة المرأة واخواتها احواله
وخالاته واخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من
المرضع الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولادا لهما ولا
تنتشر الى من في درجته من إخوته واخواته ولا من هو اعلى منه من آبائه
وامهاته واعمامه وعماته واخواله وخالاته فلا تحرم المرضعة على ابي المرضع
ولا اخيه ولا تحرم ام المرضع ولا اخته على ابيه من الرضاع ولا اخيه
وان ارضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدا لها وتحرم على الزاني
تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الخرقي وقال
ابو بكر تثبت قال ابو الخطاب وكذلك الولد المنقى باللعان ، ويحتمل ان لا

يثبت حكم الرضاع في حق الملائع بحال لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما .
وان وطىء رجلان امرأة بشبهة فأنت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا
لمن ثبت نسب المولود منه وان الحق بهما كان المرتضع ابنا لهما وان لم يلحق
بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما وان تاب لامرأة لبن من غير
حمل تقدم لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر وعنه ينشرها ذكرها ابن
ابى موسى والظاهر انه قول ابن حامد ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو
ارتضع طفلان من رجل او بهيمة او خنثى مشكل لم ينشر الحرمة وقال ابن
حامد يوقف امر الخنثى حتى يتبين امره

فصل

ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشرطين احدهما ان يرتضع في العامين
فلو ارتضع بعدهما بلحظة يثبت . الثاني ان يرتضع خمس رضعات في ظاهر
المذهب ، وعنه ثلاث يحرم من واحدة ، ومتى اخذ الثدي فامتص منه ثم تركه
او قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد فهي رضعة اخرى بعد ما بينهما او قرب
وسواء تركه شبعا او لامر يلبسه او لا تتقاله من ثدى الى غيره او من امرأة
الى غيرها . وقال ابن حامد ان لم يقطع باختياره فهما رضعة الا ان يطول
الفصل بينهما . والسعوط والوجور كالرضاع في احدى الروايتين . ويحرم لبن
الميتة واللبن المشوب ذكره الخزقي وقال ابو بكر لا يثبت التحريم بهما وقال
ابن حامد ان غلب اللبن يحرم . والحقنة لا تنشر الحرمة نص عليه ، وقال ابن
حامد تنشرها

فصل

واذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة
احدها في الحولين حرمت الكبيرة على التأيد وثبت نكاح الصغرى وعنه
ينفسخ نكاحها . وان ارضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما على الرواية
الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الاولى ويثبت نكاح الثانية . وان ارضعت

الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الاولين وثبت نكاح الثالثة على الرواية الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع فان ارضعت احداهن منفردة واثنين بعد ذلك انفسخ نكاح الجميع على الروايتين وله ان يتزوج من شاء من الاصاغر، وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الابد . كل امرأة تحرم ابنتها عليه كامه وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته

فصل

وكل من افسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها وان افسدت نكاح نفسها سقط مهرها وان كان بعد الدخول وجب لها مهرها ولم يرجع به على احد وذكر القاضى انه يرجع به أيضا ورواه عن احمد ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف فى المذهب فاذا ارضعت امرأة الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كان دخل بها فعليه صداقها وان كانت الصغرى هى التى دبت الى الكبرى وهى نائمة فارتضعت منها فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى ان كان لم يدخل بها او بجميعه ان كان دخل بها على قول القاضى وعلى ما اخترناه لا يرجع بعد الدخول بشيء ولو كان لرجل خمس أمهات أو لادن بن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه فى أحد الوجوهين ولم تحرم أمهات الاولاد . ولو كان له ثلاث نسوة هن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات وهل تحرم الصغرى؟ على وجهين أصحهما تحرم وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم بينهن أخماسا فان كان لرجل ثلاث بنات امرأة هن لبن فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا حرمت الكبرى وان كان دخل بها حرم الصغار أيضا وان لم يدخل بها فهل ينفسخ

نكاح من كمل رضاعها أولا؟ على روايتين . وان أرضعن واحدة كل واحدة
منهن رضعتين فهل تحرم الكبرى بذلك؟ على وجهين

فصل

إذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه انفسخ
نكاحها منه وحرمت عليه وعلى الاول أبدا لانها صارت من حلائل أبنائه
ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحه لعيب ثم تزوجت كبيرا فصار لها
منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما على الابد

فصل

وإذا شك في الرضاع او عدده بنى على اليقين وان شهد به امرأة مرضية
ثبت بشهادتها، وعنه أنها إن كانت مرضية استحلفت فان كانت كاذبة لم يحل
الحول حتى يبيض ثدياها وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضى الله
عنهما وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسخ
النكاح فان صدقته فلا مهر وان أ كذبه فلها نصف المهر وان قال ذلك بعد
الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال وان كانت هي التي قالت هو
أخي من الرضاع فأ كذبها فهي زوجته في الحكم ولو قال الزوج هي ابنتي من
الرضاع وهي في سنه او أكبر منه لم تحرم لتحققنا كذبه ولو تزوج امرأة لها
زوج من لبن كان قبله فحملت منه ولم يزد لبنها فهو للاول وان زاد لبنها
فأرضعت به طفلا صار ابنا لهما وان انقطع لبن الاول ثم تاب بحملها من
الثاني فكذلك عند ابى بكر وعند أبى الخطاب رضى الله تعالى عنه هو ابن
الثاني وحده

كتاب النفقات

تجب على الرجل نفقة امرأته ما لاغنى لها عنه وكسوتها بالمعروف ومسكنها
بما يصلح لمتنها وليس ذلك مقدرًا لكنمه معتبر بحال الزوجين فاذا تنازعا

فيها رجع الأمر الى الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالهما بأكله وما تحتاج اليه من الدهن وما يكتسى مثلها من جيد الكتان والقطن والخز والابريسم وأقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء وللنوم الفراش واللحاف والمخدة والزلي للجلوس ورفيع الحصر . وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من ادنى خبز البلد وادمه ودهنه وما تحتاج اليه من الكسوة مما يلبسه امثالهما وينامون فيه ويجلسون عليه . وللمتوسطة تحت المتوسط او اذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ما بين ذلك كل على حسب عادته . وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر وثن الماء . ولا تجب الادوية وأجرة الطبيب فأما الطيب والحنا والخضاب ونحوه فلا يلزمه الا ان يريد منها التزين به . وان احتاجت الى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها او لمرضها لزمه ذلك فان كان لها والا اقام لها خادما اما بشراء أو كراء او عارية ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين الا في النظافة . ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد فان قالت أنا أخدم نفسي وأخذ ما يلزمك لخادمي لم يكن لها ذلك . وان قال أنا اخدمك فهل يلزمها قبول ذلك ؟ على وجهين .

فصل

وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء . وأما البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها وعنه لها السكنى . فان لم ينفق عليها بظنها حائلا ثم تبين انها حامل فعليه نفقة ما مضى . وان انفق عليها بظنها حاملا فبانت حائلا فهل يرجع عليها بالنفقة ؟ على روايتين . وهل تجب النفقة للحامل لحملها أو لها من اجله ؟ على روايتين : احدهما انها لها فتجب لها إذا كان احد الزوجين رقيقا ولا تجب للناشز ولا للحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد . والثانية انها للحمل فتجب لهؤلاء الثلاث ولا تجب لها اذا كان احدهما رقيقا واما المتوفى عنها فان

كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا فهل لها ذلك؟ على روايتين

فصل

وعليه دفع النفقة اليها في صدر نهار كل يوم الا ان يتفقا على تأخيرها او تعجيلها لمدة قليلة او كثيرة فيجوز . وان طلب احدهما دفع القيمة لم يلزم الآخر ذلك وعليه كسوتها في كل عام فاذا قبضتها فسرت او تلفت لم يلزمه عوضها وان انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى ويحتمل ان لا يلزمه وان ماتت او طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة؟ على وجهين . واذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها وان غاب عنها مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى وعنه لا نفقة لها الا ان يكون الحاكم قد فرضها لها

فصل

واذا بذلت المرأة تسليم نفسها اليه وهي بمن يوطأ مثلها او يتعذر وطؤها بمرض او حيض او رتق ونحوه لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا يمكنه الوطء او لا يمكنه كالعينين والمجبوب والمريض وان كانت صغيرة لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها ولا تسلمها ولا تسليمها اليه اذا طلبها فان بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يرأسه الحاكم ويمضي زمن يمكن ان يقدم في مثله وان منعت تسليم نفسها او منعها أهلها فلا نفقة لها الا ان تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك وتجب نفقتها وان كان بعد الدخول فعلى وجهين بخلاف الأجل . وان سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا فهي كالحره وان كانت تأوى اليه ليلا وعند السيد نهارا فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده واذا نشرت المرأة او سافرت بغير اذنه او تطوعت بصوم او حج او أحرمت بحج مندور في الذمة فلا نفقة لها وان بعثها في حاجة او أحرمت بحجة الاسلام فلها النفقة ، وان أحرمت

بمذور معين في وقته فعلى وجهين . وإن سافرت لحاجتها باذنه فلا نفقة لها ذكره الخرقى ويحتمل ان لها النفقة . وان اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة اليها فالقول قولها مع يمينها وان اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه

فصل

وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة ديناً في ذمته فان اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ، وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالاعسار والمذهب الاول ، وان أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الادم أو نفقة الخادم فلا فسخ لها وتكون النفقة ديناً في ذمته وقال القاضى يسقط ، وان أعسر بالسكنى أو المهر فهل لها الفسخ ؟ على وجهين . وان أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة والمجنونة لم يكن لوليها الفسخ ويحتمل ان له ذلك

فصل

وان منع النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها بالمعروف بغير اذنه لقول النبي ﷺ لهند حين قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى قال وخذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وان لم تقدر اجبره الحاكم وحسبه فان لم ينفق دفع النفقة اليها من ماله فان غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ وقال القاضى ليس لها ذلك وان غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ الا عند القاضى فيما اذا لم يثبت إعساره ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم والله أعلم

باب نفقة الاقارب والماليك

يجب على الانسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء وله

ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وان علوا وأولاده وان سفلوا ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب من سواهم سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقته وحكى عنه ان لم يرثه الآخر فلا نفقة له فأما ذوو الارحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة ذكره القاضى وقال ابو الخطاب يخرج في وجوبها عليهم روايتان وان كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه فاذا كان له أم وجد فعلى الام الثالث والباقي على الجد وان كانت جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقي على الأخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا أن يكون له أب فتكون عليه النفقة وحده . ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما . ومن له أم فقيرة واجدة موسرة فالنفقة عليها ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته ؟ على روايتين . ومن لم يفضل عنده الا نفقة واحد بدأ بالأقرب فالأقرب فان كان له أبوان جعله بينهما فان كان معهما ابن ففيه ثلاثة أوجه أحدها يقسمه بينهم . والثاني يقدمه عليهما . والثالث يقدمهما عليه . وان كان له أب وجد أو ابن وابن ابن فالأب والابن أحق . ولا تجب نفقة الاقارب مع اختلاف الدين وقيل في عمودى النسب روايتان . وان ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه . ومن لزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ على روايتين

فصل

وتجب نفقة ظئر الصبي على من تلزمه نفقته وليس للاب منع المرأة من رضاع ولدها اذا طلبت وان طلبت أجره مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق وان امتنعت من رضاعه لم تجبر الا أن يضطر اليها ويخشى عليه ولا تجب عليه أجره الظئر لما ذكره على الحولين وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها الا ان يضطر اليها

فصل

وعلى السيد الانفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم وتزويجهم اذا

طلبوا ذلك الا الأمة اذا كان يستمتع بها ، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويركبهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات ويداويهم اذا مرضوا ويركبهم عقبة اذا سافر بهم واذا ولى أحدهم طعامه أطعمه منه ولا يسترضع الأمة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ربه ولا يجبر العبد على المخارجة فان اتفقا عليها جاز . ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع لزمه بيعه . وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته وللعبد ان يتسرى باذن سيده وقيل ذلك ينبنى على الروايتين في ملك العبد بالتمليك ولو وهب له سيده أمة لم يكن له التسرى بها الا باذنه

فصل

وعليه اطعام بهائمهم ومسقيها وان لا يحملها ما لا تطيق ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، وان عجز عن الانفاق عليها أجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان كانت مما يباح أكله

باب الحضانة

أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ثم أمهاتها الاقرب فالاقرب ثم الاب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الاخت للابوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للام ثم الخالة ثم العممة في الصحيح عنه، وعنه الاخت من الام والخالة أحق من الأب فتكون الاخت من الأبوين أحق ويكون هؤلاء أحق من الأخت من الأب ومن جميع العصابات وقال الخرق وخالة الاب أحق من خالة الأم ثم تكون للعصبة الا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها لأنه ليس من محارمها . واذا امتنعت الام من حضانتها انتقلت الى أمها ويحتمل ان تنتقل الى الأب فان عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوى الارحام حضانة ؟ على وجهين أحدهما لهم ذلك فيكون أبو الام وأمهاته أحق من الخال وفي تقديمهم على الاخ من الام وجهان . ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ولا لامرأة مزوجة لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع

منهم رجعوا الى حقهم منها . ومتى أراد أحد الابوين النقلة الى بلد بعيد آمن .
ليسكنه فالاب أحق بالحضانة وعنه الام أحق فان اختلف شرط من ذلك .
فالمقيم منهما أحق

فصل

واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما
فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا . ولا يمنع زيارة أمه ولا تمنع هي
تمريضه . وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة
والكتابة ويؤدبه فان عاد فاختر الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد
اليه وان لم يختر أحدهما أقرع بينهما وان استوى اثنان في الحضانة كالاختين
قدم أحدهما بالقرعة . وان بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها ولا تمنع
الام من زيارتها وتمريضها

كتاب الجنايات

القتل على أربعة أضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ
بالقصاص أو الدية . [(١) والعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته
به عالماً بكونه آدمياً معصوماً . وهو تسعة أقسام : (أحدها) أن يجرحه بما له
مور في البدن من حديد أو غيره ، مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة
أو ما في معناه مما يحدد ويجرح ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فهو
قتل عمد . فأما إن جرحه جرحاً صغيراً في غير مقتل فمات في الحال ففي
كونه عمداً وجهان ، فان بقى من ذلك ضمناً حتى مات ، أو كان الغرز في مقتل
كالنواد والحصيتين فهو عمد محض . وإن قطع ساعة من أجنبي بغير إذنه فمات
فعلية القود ، وإن قطعها حاكم من صغير أو وليه فمات فلا قود لأن له فعل
ذلك وقد فعله لمصلحته فأشبهه ما لو نخته . (الثاني) أن يضربه بمثقل فوق
عمود الفسطاط أو بما يغلب على الظن موته به كاللت والكودين والسندان

أو حجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو سقفاً أو يلقيه من شاهق أو يعين الضرب بصغير أو يضربه في مقتل أو في حال ضعف من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد أو نحوه . (الثالث) إذا ألقاه في زبية أسد أو أنهشه كلباً أو سبجاً أو حية أو ألسعه عقرباً من القوائل أو نحو ذلك فقتله فيجب فيه القصاص . (الرابع) إذا ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكن التخلص منها إما لكثرة الماء والنار وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها . (الخامس) إذا خنقه بجبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيته حتى مات . (السادس) إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها عادة فعليه القود . (السابع) إذا سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات فعليه القود إذا كان مثله يقتل غالباً فإن خلط السم بطعام نفسه فدخل إنسان منزله فأكله فلا ضمان عليه . وإن ادعى القاتل بالسم انى لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل قوله في أحد الوجهين . (الثامن) أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيلزمه القود ، لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبهه قتله بالسكين . (التاسع) أن يشهدا على رجل بقتل عمداً أو زناً أو ردة فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولان عمداً قتله ، أو يقول الحاكم كذبهما وعمدت قتله ، أو يقول ذلك الولي ، فهذا كله عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه .

فصل

وشبه العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتل إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو لكرهه بيده أو يلقيه في ماء يسير أو يقتله بسحر لا يقتل غالباً وسائر ما لا يقتل غالباً أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح فيسقطان . أو يغتفل عاقلاً فيصيح به فيسقط ، فهو شبه عمد إذا قتل ، لأنه قصد الضرب

دون القتل ، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه .

فصل

والخطأ على ضربين : أحدهما أن يرمى الصيد او يفعل ماله فعله فيأول إلى إتلاف إنسان معصوم فعليه الكفارة والدفع على العاقلة بغير خلاف . الضرب الثاني أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما أو يرمى الى صف الكفار فيصيب مسلما او يتترس من الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا تجب به الكفارة . والذي أجرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله أو يقتل بالسبب مثل أن يحفر بئرا أو ينصب سكيناً أو حجرا فيأول إلى إتلاف إنسان . وعمد الصبي والمجنون ، فهذا كله لا قصاص فيه ، والدية على العاقلة ، وعليه الكفارة في ماله لأنه خطأ .

فصل

وقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه . وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة فهما سواء في اللقصاص والدية . وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريته أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني . وإن شق الأول بطنه او قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص والدية وإن رماه من شاهرقتلقاه آخر بسيف ففقدته فالقاتل هو الثاني . وإن رماه في لجة فتلقتاه حوت فابتلعه فالقود على الرامي في أحد الوجهين وإن أكره إنسانا على القتل فقتل بالقصاص عليهما وإن أمر من لا يميز أو مجنوناً أو عبده الذي لا يعلم ان القتل محرم بالقتل فقتل بالقصاص على الأمر وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل بالقصاص على القاتل . وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على

القاتل وان لم يعلم فعلى الأمر . وان أمسك انسانا لآخر ليقتله فقتله قتل القاتل
وحبس الممسك حتى يموت في احدى الروايتين والأخرى يقتل أيضا . وان
كتف انسانا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته فحكمه حكم
الممسك

فصل

وان اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما كالأب واجنبي
في قتل الولد والحر والعبد في قتل العبد والخاطيء والعامد ففي وجوب
القصاص على الشريك روايتان أظهرهما وجوبه على شريك الاب والعبد
وسقوطه عن شريك الخاطيء وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان ولو
جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم أو خاطه في اللحم أو فعل ذلك وليه
أو الامام فمات ففي وجوب القصاص على الجراح وجهان

باب شروط القصاص

وهي أربعة : (أحدها) ان يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا
قصاص عليهما وفي السكران وشبهه روايتان أصحهما وجوبه عليه

فصل

(الثاني) أن يكون المجنى عليه مكافئا للجاني ، وهو ان يساويه في الدين
والحرية أو الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو
العبد بمثله ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر في الصحيح عنه ، وعنه يعطى
الذكر نصف الدية اذا قتل بالانثى وعنه لا يقتل العبد بالعبد الا أن تستوى
قيمتها ولا عمل عليه ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والمرتد بالذمي وان
عاد الى الاسلام نص عليه . ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد الا أن يقتله
وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجراح أو يعتق ويموت المجروح فانه

يقتل به . ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح أو عتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد وفي قول أبي بكر عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيدته . وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية ذكره الخرقى ، وقال أبو بكر عليه القصاص . ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه القصاص وإن كان يعرفه مرتدًا فكذلك قاله أبو بكر قال ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية

فصل

(الثالث) أن يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذميا . ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حريبا فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص عليه وفي الدية وجهان وإن قطع يد مسلم فارتد ومات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين وفي الآخر يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية وإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه وقال القاضي إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية فلا قصاص فيه

فصل

(الرابع) إن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل والاب والام في ذلك سواء ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص . فلو قتل امرأته وله منها ولد أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها ولده سقط عنه القصاص . ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه . ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهى زوجة الاب سقط القصاص عن الأول

لذلك وله ان يقتص من أخيه وريثه . فان قتل من لا يعرف وادعى كفره او رقه أو ضرب ملفوفا فقدده وادعى انه كان ميتا وأنكر وليه او قتل رجلا في داره وادعى انه دخل يكابره على أهله وماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه او تجارح اثنان وادعى كل واحد انه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص والقول قول المنكر

باب استيفاء القصاص

. ويشترط له ثلاثة شروط : (أحدها) ان يكون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا لم يجز استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون الا ان يكون لهما اب فهل له استيفاؤه لهما ؟ على روايتين . فان كانا محتاجين الى النفقة فهل لولييهما العفو على الدية ؟ يحتمل وجهين . وان قتلا قاتل ابيهما او قطعا قاطعهما قهرا احتمل ان يسقط حقهما واحتمل أن تجب لهما دية ابيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على عاقلتهما وان اقتصا بمن لا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجها واحدا

فصل

(الثاني) اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض فان فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية ويسقط عن الجاني في احد الوجهين وفي الآخر لهم ذلك في تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله وان عفا بعضهم سقط القصاص وان كان العافي زوجا أو زوجة وللباقين حقهم من الدية على الجاني فان قتله الباكون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به فعليهم القود والا فلا قود وعليهم ديته سواء كان الجميع حاضرين او بعضهم غائبا وان كان بعضهم صغيرا او مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه ، وعنه لهم ذلك . وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى

الزوجان وذوو الارحام ومن لا وارث له وليه الامام ان شاء اقتص وان شاء عفى

فصل

(الثالث) ان يؤمن في الاستيفاء التعدى الى غير القاتل فلو وجب القصاص على حامل او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ثم ان وجد من يرضعه والارث تركت حتى تفضمه ولا يقتص منها في الطرف حال حملها . وحكم الحد في ذلك حكم القصاص فان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها واحتمل ان لا يقبل الا بيينة . وان اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها وقال أبو الخطاب يجب على السلطان الذى يمكنه من ذلك

فصل

ولا يستوفى القصاص الا بحضرة السلطان وعليه تفقد الآلة التى يستوفى بها القصاص فان كانت كالة منعه الاستيفاء بها وينظر فى الولي ان كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه أمكنه منه والا أمره بالتوكيل وان احتاج الى أجرة فمن مال الجاني والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه ان كان يحسن وبين التوكيل وقيل ليس له ان يستوفى في الطرف بنفسه بحال وان تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة

فصل

ولا يستوفى القصاص في النفس الا بالسيف في احدى الروايتين وفي الأخرى يفعل به كما فعل به فلو قطع يده ثم قتله بجراً أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله وان قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه فمات فعل به كفعله فان مات والا ضربت عنقه وقال القاضى يقتل ولا يزداد على ذلك رواية واحدة وان قتله بحرم في نفسه كتجريح الخمر واللواط ونحوه قتل بالسيف

رواية واحدة . ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل فلا قصاص فيه و يجب فيه دية سواء عفا عنه أو قتله

فصل

وان قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواء وان تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول وللباقيين دية قتلهم وان رضى الاول بالدية أعطيها وقتل للثاني وان قتل وقطع طرفا قطع طرفه ثم قتل لولى المقتول وان قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل

باب العفو عن القصاص

والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص او الدية في ظاهر المذهب والخيرة فيه الى الولي فان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا إلى غير شيء والعفو أفضل فان اختار القصاص فله العفو على الدية وان اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه وعنه ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية وان سخط الجاني فان عفا مطلقا وقلنا الواجب احد شيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا فلا شيء له وان مات القاتل وجبت الدية في تركته واذا قطع اصبع عمدا فعفا عنه ثم سرى إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية وان عفا على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه ويحتمل ان له تمام الدية وان عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد . وان قال الجاني عفوت مطلقا او عفوت عنها وعن سرايتها قال بل عفوت الى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه وان قتل الجاني العافي فلوليه القصاص او الدية كاملة وقال القاضي له القصاص او تمام الدية . واذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه وهل يضمن العافي يحتمل وجهين ويتخرج ان يضمن الوكيل ويرجع به على الموكل في أحد الوجهين لانه غره والآخر لا يرجع به

ويكون الواجب حالا في ماله وقال ابو الخطاب يكون على عاقلة . وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح صح وان أبرأه من الدية وأوصى له بها فهي وصية لقاتل هل تصح ؟ على روايتين إحداهما تصح ويعتبر من الثلث ويحتمل ان لا يصح عفو عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره اذا قلنا انه يحدث على ملك الورثة وان أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلة او العبد من جنائته التي يتعلق إرثها برقبته لم يصح وان أبرأ العاقلة أو السيد صح وان وجب لعبد قصاص او تعزير او قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا ولا يجب الا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض وهو نوعان أحدهما في الاطراف فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل ويؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذکر والأنثيين بمثله وهل يجري في الإلية والشفر على وجهين

فصل

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط (أحدها) الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي اليه كإرن الأنف وهو ما لان منه فان قطع القصبة أو قطع من نصف الساعد او الساق فلا قصاص في أحد الوجهين ، وفي الآخر من حد المارن ومن الكوع والكعب ، وهل يجب أرش الباقي ؟ على وجهين ويقتص من المنكب اذا لم يخف جائفة فاذا أوضح إنسانا فذهب ضوء عينه او سمعه او شمه فانه يوضحه فان ذهب ذلك والا استعمل فيه ما يذهبه من غير ان يجنى على حدقه أو اذنه او انفه فان لم يمكن الا بالجناية على هذه الأعضاء سقط

فصل

(الثاني) المماثلة في الموضع فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان بمثلها والإصبع والسن والأنملة بمثلها في الموضع والاسم ولو قطع انملة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقد انملته وبين ان يصبر حتى يقطع العليا ثم يقتص من الوسطى ولا يؤخذ شئ من ذلك بما يخالفه ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية وان تراضيا عليه لم يجز فان فعلا أو قطعها تعديا أو قال اخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص ، وقال ابن حامد ان أخرجها عمدا لم تجز ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار وان أخرجها دهشة أو ظنا انها تجزى فعلى القاطع ديتها وان كان من عليه القصاص مجنوننا فعلى القاطع القصاص وان كان عالما بها وانها لا تجزى ، وان جهل أحدهما فعليه الدية ، وان كان المقتص مجنوننا والآخر عاقلا ذهبت هدرًا

فصل

(الثالث) استواءهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا ذكر فحل بذكر خصى ولا عينين ويحتمل أن يؤخذ بهما الامارن الاشم الصحيح يؤخذ بمارن الاخشم والمخزوم والمستحشف وأذن السميع باذن الاصم الشلاء في أحد الوجهين ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله اذا أمن من قطع الشلاء التلف ولا يجب له مع القصاص أرش في أحد الوجهين وفي الآخر له دية الاصابع الناقصة ولا شئ له من أجل الشلل واختار ابو الخطاب ان له ارشه . وان اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله ؟ فيه وجهان

فصل

وان قطع بعض لسانه او مارنه أو شففته أو حشفته أو أذنه أخذ بمثله

يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والرابع وان كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله اذا أمن قلعها ولا يقتص من السن حتى يئأس من عودها فان اختلفا في ذلك رجع الى قول أهل الخبرة فان مات قبل اليأس من عودها فعليه ديته ولا قصاص فيها وان اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني ثم إن عادت سن الجاني رد ما أبخذ وإن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة فعلى الجاني أرش نقصها

فصل

النوع الثاني الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد والفخذ والساق والقدم ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح الا ان يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة ولا شيء له على قول أبي بكر ، وقال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الابل وفي المنقلة عشرا . ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو أوضح انسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشجاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه وفي الارش للزائد وجهان

فصل

وان اشترك الجماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم مثل أن يضعوا الحديد على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص في احدى الروايتين وان تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص برؤية واحدة . وسراية الجناية مضمونة بالقصاص او الدية فلو قطع إصبعاً فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك وإن شل ففيه ديته دون القصاص . وسراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع . ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه فان اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه فلو سرى إلى نفسه كان هدرا وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني كان هدرا أيضا

كتاب الديات

كل من أتلّف إنساناً أو جزءاً منه مباشرة أو سبب فعلية ديته فان كان عمداً محضاً فهي في مال الجاني حالة وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما أجرى مجراه فعلى عاقلته . ولو ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته أو طلب إنساناً بسيف مجرد فهرب فوقع في شيء تلف به بصيراً كان أو ضريراً أو حفر بئراً في فئائه أو وضع حجراً أو صب ماءً في طريق أو بالت فيها دابته ويده عليها أو رمى قشر بطيخ فيها فتلّف به إنسان وجبت عليه ديته وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً فعثر به إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر وإن غضب صغيراً فهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية وإن مات بمرض فعلى وجهين وإن اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وإن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف ودابته إلا أن يكون في طريق ضيق قاعداً أو واقفاً فلا ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف به وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلته ديتهما وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنساناً فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته وإن قتل أحدهم ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية ، و(الثاني) عليهما كمال الدية ، و(الثالث) على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم . وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له وعنه على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه . وإن نزل رجل بئراً نخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته وإن سقط ثالث فمات الثاني به فعلى عاقلته ديته وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما وإن كان الأول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني في أحد الوجهين وفي الثاني على الأول والثاني نصفين ودية الثاني على الأول وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث احتمال أن يكون ضمانه على الثاني واحتمل أن يكون نصفها على الثاني وفي نصفها

الآخر وجهان . وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فالقياس ان الدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع . وفيه وجه آخر ان دية الثالث على عاقلة الاول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا وروى عن علي رضي الله عنه انه قضى للاول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكاملها على من حضرهم ثم رفع إلى النبي ﷺ فأجاز قضاءه فذهب احمد اليه توقيفا ومن اضطر الى طعام إنسان او شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه انجاء إنسان من هلكة فلم يفعل وليس ذلك مثله ومن أفرغ إنسانا فأحدث بغايط فعليه ثلث ديته وعنه لا شيء عليه

فصل

ومن أدب ولده او امرأته في اللشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى الى تلافه لم يضمه ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان الى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى عاقلته الدية وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمه ويحتمل ان تضمنه العاقلة وإن أمر عاقلا ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك لم يضمه الا أن يكون الأمر السلطان فهل يضمه ؟ على وجهين وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلغ لم يضمه

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل أو مائتا بقرة او الفا شاة أو ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم فهذه الخمس اصول في الدية اذا أحضر من عليه الدية شيئا منها لزمه قبوله وفي الحلل روايتان احدها ليست أصلا في الدية وفي الأخرى أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل الين كل حلة بردان ، وعنه ان الابل هي الاصل خاصة وهذه أبدال عنها فان قدر على الابل والا انتقل اليها فان كان القتل عمدا او شبه عمد وجبت ارباعا خمس وعشرون بنت

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعنه أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها . وهل يعتبر كونها ثنانياً؟ على وجهين . وان كان خطأ وجبت أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ويؤخذ من البقر النصف مسنات والنصف أتبعه وفي الغنم النصف ثنانياً والنصف أجدعة ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب وقال أبو الخطاب يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان والأول أولى وتؤخذ من الحلل المتعارف فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل واحدة ستين درهماً

فصل

ودية المرأة نصف دية الرجل ويساوى جراحها جراحه إلى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف ودية الخشيش المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أُنثى وكذلك أرش جراحه

فصل

ودية الكتابي مثل دية المسلم وعنه ثلث ديته وكذلك جراحهم ونسأؤهم على النصف من دياتهم ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه وعند أبي الخطاب إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه والافلا شيء فيه

فصل

ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت وعنه لا يبلغ بها دية الحر وفي جراحه إن لم يكن مقدرًا من الحر ما نقصه وإن كان مقدرًا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجنائية أقل من ذلك أو أكثر وعنه أنه يضمن بما نقص اختاره

الخلال ومن نصفه حر ففيه نصف ذية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه وإذا قطع حصيتي عبد أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمة مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه

فصل

ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا غرة عبد او أمة قيمتها خمس من الابل موروثه عنه كأنه سقط حيا ذكرا كان أو أنثى . ولا يقبل في الغرة خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى وان ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين ففيه غرة وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية أمة وإن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما وإن سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر إن كان حرا أو قيمته ان مملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو ان تضعه لسته اشهر فصاعدا والا فحكمه حكم الميت وان اختلفا في حياته ولا بيّنة في أيهما يقدم قوله؟ وجهان

فصل

وذكر أصحابنا ان القتل تغلظ ديته بالحرم والاحرام والاشهر الحرم والرحم المحرم فيزداد لكل واحد ثلث الدية فاذا اجتمع الحرمات الاربع وجب ديتان وثلث . وظاهر كلام الخرقى أنها لا تغلظ بذلك وهو ظاهر الآيه والأخبار ، وان قتل المسلم كافرا عمدا أضعفت الدية لإزالة القودكا حكم عثمان بن عفان رضى الله عنه

فصل

وان جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالاقل من قيمته أو أرش جنائته او تسليمه لبيع في الجناية ، وعنه إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش

الجناية كله فان سلمه وابي ولى الجناية قبوله وقال به أنت فهل يلزمه ذلك ؟
على روايتين . وان جنى عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبة فهل يملكه
بغير رضا السيد ؟ على روايتين . وان جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصاص
فان عفا أحدهما أو مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته فهل يتعلق حق الباقيين
بجميع العبد أو بحصتهم منه ؟ على وجهين . وان جرح حرا فعفا عنه ثم مات
من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر دية واختار السيد فداءه وقلنا
يفديه بقيمته صح العفو في ثلثه وان قلنا يفديه بالدية صح العفو في خمسة
أسداسه وللورثة سدسه لان العفو صح في شيء من قيمته وله بزيادة الفداء
تسعة أشياء بقي للورثة ألف الا عشرة أشياء تعدل شيئين اجبر وقابل يخرج
الشيء نصف سدس الدية وللورثة شيئان فتعدل السدس

باب ديات الأعضاء ومنافعها

ومن أتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية وهو الذكر والانثى
واللسان الناطق ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء . وما فيه منه شيئان ففيهما
الدية وفي أحدهما نصفها كاليدين والاذنين والشفيتين واللحيين وثديي المرأة
وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والاليتين والاشئين وأسكتي المرأة . وعنه
في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز
ثلثها وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة وفي الاجفان الاربعة الدية
وفي كل واحد ربعها وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي
كل أصبع عشرها وفي كل أنملة ثلث عقلا الا الابهام فانها مفصلان ففي كل
مفصل نصف عقلا وفي الظفر خمس دية الاصبع وفي كل سن خمس من
الابل إذا قلعت عن قد ثغر والاضراس والأنياب كالاسنان ويحتمل أن
يجب في جميعها دية واحدة . وتجب دية اليد والرجل في قطعها من الكوع
والكعب فان قطعها من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه وقال
القاضي في الزائد حكومة وفي مارن الانف وحشفة الذكر وحلقتي الثديين
وكسر ظاهر السن دية العضو كاملة ، ويحتمل أن يلزم من استوعب الانف

جدعا دية وحكومة فى القصبة وفى قطع بعض المارن والاذن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والاعملة والسن وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالاجزاء ، وفى شلل العضو او ذهاب نفعه والجنابة على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الاسنان وتسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته ، وعنه فى تسويد السن ثلث ديتها وقال ابو بكر فيها حكومة . وفى العضو الاشل من اليد والرجل والذكر والتدى ولسان الاخرس والعين القاسمة وشحمة الاذن وذكر الخصى والعنين والسن السوداء والتدى دون حلمته والمذكر دون حشفته وقصبة الانف واليد والاصبع الزائدين حكومة وعنه ثلث ديته وعنه فى ذكر الخصى والعنين كمال ديته فلو قطع الاثنيين والمذكر معا او المذكر ثم الاثنيين لزمه ديتان ولو قطع الاثنيين ثم قطع المذكر وجبت دية الاثنيين وفى المذكر روايتان احداها دية والاخرى حكومة وثلث الدية وان اشل الانف او الاذن او عوجهما ففيه حكومة وفى قطع الاشل منهما كمال ديته . وتجب الدية فى أنف الاخشم والمخزوم وأذنى الاصم وإن قطع أنفه فذهب شمه او أذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان وسائر الاعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب الا دية واحدة

فصل فى دية المنافع

وفى كل حاسة دية كاملة وهى السمع والبصر والشم والذوق وكذلك تجب فى الكلام والعقل والمشى والاكل والنكاح وتجب فى الحذب والصعر وهو ان يضربه فيصير الوجه فى جانب وفى تسويد الوجه اذا لم يزل واذا لم يستمسك الغائط أو البول فى كل واحد من ذلك دية كاملة وفى نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما أو ذهاب بصر احدى العينين او سماع احدى الاذنين وفى بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا ويحتمل أن يقسم على الحروف التى للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء والفاء والميم وان لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشا أو نقص سمعه أو بصره أو سمه أو حصل تمتمة او عجلة او

نقص مشبه أو انحنى قليلا أو تقلست شفته بعض التقليل أو تحركت سنه أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة . وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها ويحتمل ان يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب الا دية وإن ذهب مع بقاء اللسان ففيه ديتان . وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان ويحتمل ان تجب دية واحدة وإن اختلفا في نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجنى عليه وإذا اختلفا في ذهاب بصره أرى أهل الخبرة وقرب الشيء الى عينه في وقت غفلته . وإن اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صح به في أوقات غفلته وتتبع بالرائحة المنتنة واطعم الأشياء المرة فإن فزع مما يدنو من بصره أو انزعج للصوت أو عبس للرائحة أو الطعم المر سقطت دعواه والا فالقول قوله مع يمينه

فصل

ولا تجب دية الجرح حتى يندمل ولا تجب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى يبئس من عودها ولو قلع سن كبير أو ظفر ثم نبت أو رده فالتحم أو ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد سقطت ديته وإن كان قد أخذها ردها وإن عاد ناقصا أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا فعليه أرش نقصه ، وعنه في قطع الظفر إذا نبت على صفته خمسة دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة وإن قلع سن صغير وبئس من عودها وجبت ديتها وقال القاضي فيها حكومة وإن مات المجنى عليه فادعى الجاني عودما أذهب فأنكره الولي فالقول قول الولي . وإن جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما

فصل

وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين واهتاب العينين وفي كل حاجب نصفها وفي كل هذب ربعها وفي بعض ذلك بقسطه من الدية وانما تجب ديته إذا ازاله على وجه لا يعود فان عاد سقطت الدية وان أبقى من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه واحتمل أن يلزمه كمال الدية وإن قلع الجفن بهدبه لم يجب الا دية الجفن وإن قلع اللحيين بما عليهما من الاسنان فعليه ديتهما ودية الاسنان وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب الا دية الاصابع وإن قطع كفا عليه بعض الاصابع دخل ما حاذى الاصابع في ديتها وعليه أرش باقى الكف وإن قطع أملة بظفرها فليس عليه الا ديتها

فصل

وفي عين الاعور دية كاملة نص عليه وإن قلع الاعور عين صحيح بمائلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص ويحتمل ان تطلع عينه ويعطى نصف الدية وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية وفي يد الاقطع نصف الدية وكذلك في رجله وعنه فيها دية كاملة

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهي عشر: خمس لا مقدر فيها أولها الحارصة التي تحرص الجلد أى تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة التي يسيل منها الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي أخذت فى اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس فيها حكومة فى ظاهر المذهب وعنه فى البارلة بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلاثة وفى السمحاق أربعة

فصل

وخمس فيها مقدر أولها الموضحة التي نوضح العظم أى تبرزه ففيها خمسة ابعة، وعنه فى موضحة الوجه عشرة والأول المذهب فان عمت الرأس ونزلت الى الوجه فهل هى موضحة أو موضحتان؟ على وجهين وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة فان خرق ما بينهما أو ذهب بالسراية صاروا موضحة واحدة وإن خرقة المجنى عليه أو أجنى فهى ثلاث مواضع وإن اختلفا فيمن خرقة فالقول قول المجنى عليه ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الابل فان قطع الرابعة عاد الى عشرين فان اختلفا فى قاطعها فالقول قول المجنى عليه. وان خرق ما بين الموضحتين فى الباطن فهل هى موضحة أو موضحتان؟ على وجهين. وان شج جميع رأسه سمحاقا الا موضعاً منه أوضحه فعليه ارش موضحة. ثم الهاشمة وهى التى توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الابل فان ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضحه ففيه حكومة وقيل يلزمه خمس من الابل ثم المنقلة وهى التى توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الابل ثم المأمومة وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة أمة ففيها ثلث الدية ثم الدامغة وهى التى تحرق الجلدة ففيها ما فى المأمومة

فصل

وفى الجائفة ثلث الدية وهى التى تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر أو صدر او نحر فان خرقة من جانب نخرج من جانب آخر فهى جائفتان وإن طعنه فى خده فوصل الى فمه ففيه حكومة ويحتمل ان تكون جائفة فان جرحه فى وركه فوصل الجرح الى جوفه أو أوضحه فوصل الجرح الى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفاء والورك وإن أجافه ووسع آخر الجرح فهى جائفتان. وإن وسع ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة، وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهى جائفة أخرى

فصل

وفي الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران وفي كل واحد من الذراع والزند والفخذ والعضد والساق بعيران وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة . والحكومة ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص فله مثله من الدية فان كان قيمته وهو صحيح عشرين وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر دية الا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به ارش المقدر فاذا كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة وان كانت في اصبع لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت في أملة لم يبلغ بها ديتها وان كانت بما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال جريان الدم فان لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا فلا شيء فيها . والله أعلم

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الانسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء الا عمودى النسبة آباؤه وأبناؤه . وعنه انهم من العاقلة ايضا . وليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء ، وعنه ان الفقير يحمل من العقل ، ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر ، وخطأ الامام والحاكم في أحكامه في بيت المال ، وعنه على عاقلته . وهل يتعاقل أهل الذمة ؟ على روايتين . ولا يعقل ذمي عن حربى ولا حربى عن ذمى . ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيا عليه ان كان ذميا وإن كان مسلما أخذ من بيت المال فان لم يمكن فلا شيء على القاتل ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى كما قالوا في المرتد يجب أرش خطائه في ماله ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله ولو رمى الكافر سهما ثم اسلم ثم قتل السهم إنسانا فديته في ماله ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنائيه فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة فكذا هذا

فصل

ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ثلث الدية ويكون ذلك في مال الجاني حالا الاغرة الجنين اذا مات مع أمه فان العاقلة تحملها مع دية أمه وان ماتا منفردين لم تحملها العاقلة لتقصها عن الثلث وتحمل جناية الخطأ على الحر اذا بلغت الثلث قال ابو بكر ولا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين وقال الخزقي تحمله العاقلة . وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق وقال أبو بكر يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا وهل يتكرر ذلك في الاحوال الثلاثة أولا؟ على وجهين . ويبدأ بالاقرب فالأقرب فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم والا انتقل الى من يليهم فان تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم

فصل

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة وإن كان الواجب ثلث الدية كارش الجائفة وجب في رأس الحول وإن كان نصفها كدية اليد وجب في رأس الحول الاول الثلث وبقائه في رأس الحول الثاني ، وإن كان دية امرأة أو كتابي فكذلك ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين ، وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه فاذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت وقال القاضى ان لم يسر الجرح الى شيء فحوله من حين القطع . ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة وعنه في الصبي العاقل ان عمده في ماله

باب كفارة القتل

من قتل نفساً محرمة خطأ أو ما أجرى مجراه أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة مسلماً كان المقتول أو كافراً حراً أو عبداً وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صيماً أو مجنوناً حراً أو عبداً ويكفر العبد بالصيام وعنه أن على المشتركين كفارة واحدة وأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغى والصاص فلا كفارة فيه وفي قتل العمد روايتان أحدهما لا كفارة فيه اختارها أبو بكر والقاضى والأخرى فيه الكفارة

باب القسامة

وهى الايمان المكررة فى دعوى القتل . ولا تثبت الا بشروط أربعة : أحدها دعوى القتل ذكراً كان المقتول أو أثنى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً فاما الجراح فلا قسامة فيه . الثانى اللوث وهو العداوة الظاهرة كنجوما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التى يطلب بعضها بعضاً بشار فى ظاهر المذهب وعنه انه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به كتفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ونحو ذلك فاما قول القتل فلان قتلنى فليس بلوث . ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمداً فقال الخرقى لا يحكم له بيمين ولا غيرها وعن احمد انه يحلف يميناً واحدة وهى الأولى وإن كان خطأً حلف يميناً واحدة . الثالث اتفاق الاولياء فى الدعوى فان ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة . الرابع أن يكون فى المدعين رجال عقال . ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة عمداً كان القتل أو خطأً ، فان كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف ان يحلف ويستحق نصيبه من الدية وهل يحلف خمسين أو خمسا وعشرين ؟ على وجهين . وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله بقيتها .

والاولى عندي انه لا يستحق شيئاً حتى يحلف الآخر وذكر الخرقى من شروط القسامة ان تكون الدعوى عمداً توجب القصاص اذا ثبت القتل وان تكون الدعوى على واحد وقال غيره ليس بشرط لكن ان كانت الدعوى عمداً محضاً لم يقسموا الا على واحد معين ويستحقون دمه وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلمهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية

فصل

ويبدأ في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يميناً ويختص ذلك بالوارث وتقسم الايمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم فان كان الوارث واحداً حلفها وان كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم فان كان فيها كسر جبر عليهم مثل زوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً والابن ثمانية وثلاثين وان خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد سبع عشرة يميناً ، وعنه يحلف من العصابة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلاً كل واحد يميناً وان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرى . وان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فذاه الامام من بيت المال وان طلبوا ايمانهم فنككوا لم يجسوا وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال ؟ على روايتين

كتاب الحدود

لا يجب الحد الا على بالغ عاقل عالم بالتحريم ، ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الامام أو نائبه ، إلا السيد فان له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة ؟ على روايتين . ولا يملك اقامته على مكاتبه ولا على من بعضه حر ولا أمته المزوجة وان كان السيد فاسقاً أو امرأة فله اقامته في ظاهر كلامه ويحتمل ان لا يملكه ولا يملكه المكاتب ويحتمل ان يملكه وسواء ثبت ببينة أو إقرار وإن ثبت بعلمه فله اقامته نص عليه ويحتمل ان لا يملكه كالامام . ولا يقيم الامام الحد بعلمه ولا يقيم الحدود في المساجد ويضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا

خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على أعضائه الا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل والمرأة كذلك الا أنها تضرب جالسة ويشد عليها ثيابها وتمسك يداها لثلاث تنكشفت . والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير . وان رأى الامام الضرب في حد الخمر بالجريد والتعال فله ذلك ، قال أصحابنا ولا يؤخر الحد للرض وإن كان جلد أو خشي عليه من السوط أقيم باطراف الثياب والعشكول ويحتمل ان يؤخر في المرض المرجو زواله . واذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله وان زاد سوطا أو أكثر فتلف ضمنه وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ على وجهين . وإذا كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان او امرأة في أحد الوجهين ، وفي الآخر ان ثبت على المرأة باقرارها لم يحفر لها وان ثبت بينة حفر لها الى الصدر ويستحب ان يبدأ الشهود بالرجم وإن ثبت بالاقرار استحج ان يبدأ الامام ومتى رجع المقر بالحد عن اقراره قبل منه وان رجع في أثناء الحد لم يتم وإن رجم بينة فهرب لم يترك وان كان باقرار ترك

فصل

وإن اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفى وسقط سائرهما وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس مثل ان زنى أو سرق أو شرب مرارا أجزاء حد واحد وان كانت من أجناس استوفيت كلها . ويبدأ بالاخف فالاخف واما حقوق الأدميين فتستوفى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن ويبدأ بغير القتل وان اجتمعت مع حدود الله تعالى بدىء بها فاذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطع يده أو لا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنى ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذى قبله

فصل

ومن قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ اليه لم يستوف منه فيه ولكن

لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه وان فعل ذلك فى الحرم استوفى منه فيه وان أتى حدا فى الغزو لم يستوف منه فى أرض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه

فصل

إذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت . وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين والمحصن من وطىء امرأته فى قبلها فى نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فان اختل شرط من ذلك فى أحدهما فلا احصان لواحد منهما ولا يثبت الاحصان بالوطء بملك اليمين ولا فى نكاح فاسد ويثبت الاحصان للذميين وهل تحصن الذمية مسلما ؟ على روايتين . ولو كان لرجل ولد من امرأته فقوال ما وطئتها لم يثبت احصانه وان زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الى مسافة القصر وعنه ان المرأة تنفى الى دون مسافة القصر ويخرج معها محرما فان أراد أجرة بذلت من مالها فان تعذر فن بيت المال فان أبى الخروج معها استوجرت امرأة ثقة فان تعذر نفيت بغير محرم ويحتمل ان يقسط النفي وإن كان الزانى رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال ولا يغرب وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام ويحتمل ألا يغرب وحد اللوطى كحد الزانى سواء ، وعنه حده الرجم بكل حال ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطى عند القاضى واختار الخرقى وأبو بكر أنه يعزر وتقتل البهيمة وكره أحمد أكل لحمها وهل تحرم ؟ على وجهين

فصل

ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط أحدها ان يطأ فى الفرج سواء كان قبلا او دبرا وأقل ذلك تغيب الحشفة فى الفرج فان وطىء دون الفرج أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما

فصل

(الثانى) انتفاء الشبهة فان وطىء جارية ولده أو جارية له فيها شرك أو

لولده او وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته او جاريتها او دعا الضير
امرأته او جاريتها فأجابه غيرها فوطئها او وطئ في نكاح مختلف في صحته
او وطئ امرأته في دبرها او حيضها او نفاسها او لم يعلم بالتحريم لحدائه عهده
بالاسلام او نشوئه بيادية بعيدة او أكره على الزنا فلا حد فيه وقال اصحابنا
ان اكره الرجل فزنى حد وان وطئ ميتة أو ملك امه او اخته من الرضاع
فوطئها فهل يحد او يعزر؟ على وجهين . وان وطئ في نكاح يجمع على بطلانه
كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع او
استأجر امرأة للزنا او لغيره وزنى بها او زنى بامرأة له عليها القصاص او
بصغيرة او مجنونة او بامرأة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها او امكنت العاقلة
من نفسها مجنونا او صغيرا فوطئها فعليهم الحد

فصل

(الثالث) ان يثبت الزنا . ولا يثبت الا بشيئين : احدهما ان يقر اربع
مرات في مجلس او مجالس وهو بالغ عاقل ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا
ينزع عن اقراره حتى يتم الحد ، الثاني ان يشهد عليه اربعة رجال احرار
عدول يصفون الزنا ويحيثون في مجلس واحد سواء جاؤا متفرقين او
مجتمعين فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم او شهد ثلاثة وامتنع الرابع من
الشهادة او لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد وان كانوا فساقا او عميانا او
بعضهم فعليهم الحد ، وعنه لا حد عليهم وان كان احدهم زوجا حد الثلاثة
ولا عن الزوج ان شاء . وان شهد اثنان انه زنى بها في بيت او بلد واثنان
انه زنى بها في بيت او بلد آخر فهم قذفة وعليهم الحد ، وعنه يحد المشهود عليه
وهو بعيد وان شهد انه زنى بها في زاوية بيت وشهد الآخرون انه زنى بها
في زاويته الأخرى او شهدا انه زنى بها في قيص ابيض وشهد الآخرون انه
زنى بها في قيص احمر كملت شهادتهم ويحتمل ان لا تكمل كالتى قبلها وان شهدا
انه زنى بها مطاوعة وشهد الآخرون انه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم وهل
يحد الجميع او شاهدا المطاوعة؟ على وجهين . وعند ابى الخطاب يحد الزانى
المشهود عليه دون المرأة والشهود . وان شهد اربعة فرجع احدهم فلا شيء

على الراجع ويحد الثلاثة وان كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الزاجع ربع ما أتلفوه . وان شهد أربعة بالزنا بامرأة فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود نص عليه وإن شهد أربعة على رجل انه زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الاولون حد الزنا؟ على روايتين . وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يحد بذلك بمجرد

باب حد القذف

وهو الرمي بالزنا ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا وأربعين ان كان عبدا . وهل حد القذف حق لله تعالى او للآدمي؟ على روايتين . وقذف غير المحصن يوجب التعزير . والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين . وإن قال زنت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد والا خرج على الروايتين وإن قال لحره مسلمة زنت وأنت نصرانية أو أمة ولم تكن كذلك فعليه الحد وإن كانت كذلك وقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف

فصل

والقذف محرم الا في موضعين أحدهما ان يرى امرأته تزنى في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتي بولد يمكن ان يكون من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها والثاني ان لا تأتي بولد يجب نفيه او استفاض زناها في الناس او أخبره به ثقة ورأى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها فيباح قذفها ولا يجب وان أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يباح نفيه بذلك وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه بإباحته

فصل

وألفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية ، فالصريح قوله يا زاني يا عاهر زنى فرجك مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحمله وإن قال

بالوطي أو يا معفوج فهو صريح . وقال الخزقي إذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه وهو بعيد وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير اثنين الرجل احتمال وجهين وإن قال لست بولد فلان فقد قذف أمه وإن قال لست بولدى فعلى وجهين وإن قال أنت ازني الناس أو ازني من فلانة أو قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا زاني أو قال زنت يداك ورجلاك فهو صريح في القذف في قول أبي بكر وليس بصريح عند ابن حامد . وإن قال زنات في الجبل مهموزا فهو صريح عند أبي بكر وقال ابن حامد إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا وإن لم يقل في الجبل فهل هو صريح أو كالتي قبلها؟ على وجهين والكنية نحو قوله لامرأته قد فضحتيه وغطيت أو نكسنت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وأفسدت فراشه أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والفجور يا عفيف أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة أو يقول لعربي يانبطي يافارسي يارومي أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو أخبرني فلان أنك زنت وكذبه الآخر فهذا كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف قبل قوله في أحد الوجهين وفي الآخر جميعه صريح وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عزز ولم يحد وإن قال لرجل اقذفني فقدفه فهل يحد؟ على وجهين وإن قال لامرأته بازانية قالت بك زنت لم تكن قاذفة ويسقط عنه الحد بتصديقها وإذا قذف المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الام في الحياة وإن قذفت وهي ميتة مسلمة كانت او كافرة حرة او امة حد القاذف اذا طالب الابن وكان حرا مسلما ذكره الخزقي وقال ابو بكر لا يجب الحد بقذف ميتة وإن مات المقذف سقط الحد ومن قذف ام النبي ﷺ قتل مسلما كان او كافرا وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا أو واحد منهم وعنه ان طالبوا متفرقين حد لكل حداً وإن عاد للقذف فاعاده لم يعد عليه الحد

باب حد السكر

كل شراب اسكر كشيءه فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا ولا

يجل شره للذة ولا للتداوى ولا لعطش ولا غيره الا ان يضطر اليه لدفع لقمة غص بها فيجوز . ومن شره مختارا عالما ان كثيره يسكر قليلا كان او كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة وعنه أربعون ان كان حزا والرقيق على النصف من ذلك الا الذي فانه لا يحد بشره في الصحيح من المذهب وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين . والعصير اذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم الا ان يغلى قبل ذلك فيحرم نص عليه وعند أبي الخطاب ان هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا ولا يكره ان يترك في الماء تمرا او زبيبا ونحوه لياخذ ملوحته مالم يشتمد أو يأتي عليه ثلاث ولا يكره الانتباز في الدباء والحتم والنقير والمزفت وعنه يكره ويكره الخليطان وهو ان يتبذ شيئين كالتمر والزبيب ولا بأس بالفقاع

باب التعزير

وهو التأديب . وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد وإتيان المرأة المرأة وسرقة ما لا يوجب القطع والجنابة على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنا ونحوه . ومن وطئ امة امرأته فعليه الحد الا ان تكون احلتها له فيجلد مائة وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين . ولا يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع لقول النبي ﷺ لا يجلد أحد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ، وعنه ما كان سببه الوطء كوطء جاريتة المشتركة المزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه النفي وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه

باب القطع في السرقة

ولا يجب الا بسبعة أشياء أحدها السرقة وهي أخذ المال على جهة الاختفاء . ولا قطع على منتهب ولا محتلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد

ودبعة ولا عارية وعنه يقطع جاحد العارية أيضا ويقطع الطرار الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه وعنه لا يقطع

فصل

(الثاني) ان يكون المسروق مالا محترما سواء كان مما يسرع اليه الفساد كالفاكهة والبطيخ أولا وسواء كان ثمينا كالمناجع والذهب أو غير ثمين كالخشب والقصب ويقطع بسرقة العبد الصغير ولا يقطع بسرقة حر ان كان صغيرا وعنه انه يقطع بسرقة الصغير فان قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع؟ على وجهين . ولا يقطع بسرقة مصحف وعند أبي الخطاب يقطع ويقطع بسرقة سائر كتب العلم ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر وان سرق آنية فيها الخمر او صليباً أو صنم ذهب لم يقطع وعند أبي الخطاب يقطع

فصل

(الثالث) ان يسرق نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض وعنه انه ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرها وعنه لا تقوم العروض الا بالدرهم واذا سرق نصاباً ثم نقصت قيمته او ملكه ببيع أو هبة او غيرها لم يسقط القطع وان دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجها لم يقطع وان سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمه مع الآخر أربعة لم يقطع وان اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة او أخرج كل واحد جزءا وان هتك اثنان حرزا ودخلاه فخرج احدهما نصاباً وحده او دخل احدهما فقدمه الى باب النقب وأدخل الآخر يده فخرج قطعاً وان رماه الداخل الى خارج وأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده وان نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ويحتمل ان يقطع الا ان ينقب ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع

فصل

(الرابع) ان يخرج من الحرز فان سرق من غير حرز أو دخل الحرز فأتلفه فيه فلا قطع عليه وان ابتلع جوهرا أو ذهباً وخرج به أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت به أو في ماء جار فأخرجه أو قال لصغير أو معتوه ادخل فأخرجه ففعل فعليه القطع . وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ، فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الابواب والاعلاق الوثيقة وحرز البقل والباقلا ونحوه وقدوره وراء الشرايح اذا كان في السوق حارس وحرز الحطب والخشب الحظائر وحرز المواشي الصير وحرزها في المرعى بالرعي ونظره اليها وحرز حمولة الابل بتقطيرها وقائدها وسائقها اذا كان يراها وحرز الثياب في الحمام بالحفاظ وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نش قبراً وأخذ الكفن قطع وحرز الباب تركيبه في موضعه فلو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو تآزيره قطع ولا يقطع بسرقة ستائرهما وقال القاضي يقطع بسرقة الخيطة عليها وان سرق قناديل المسجد او حصره فعلى وجهين . وان نام انسان على رداءه في المسجد فسرقه سارق قطع وان مال رأسه عنه لم يقطع بسرقة وان سرق من السوق غزلاً وثم حافظ قطع والا فلا ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضهما مرتين وقال ابو بكر ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر

فصل

(الخامس) انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وان سفل ولا الولد من مال أبيه وان علا والاب والام في هذا سواء ولا العبد بالسرقة من مال سيده ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو

لوالده او لسيدة لم يقطع وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين . ويقطع سائر الاقارب بالسرقة من مال اقاربهم ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستامن ويقطعان بسرقة ماله ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع وعنه يقطع وعنه لا يقطع الا ان يكون معروفا بالسرقة . واذا سرق المسروق منه مال السارق أو المخصوص منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المخصوصة لم يقطع وان سرق من غير ذلك الحرز او سرق من مال من له عليه دين قطع الا ان يعجز عن أخذه فيسرق قدر حقه فلا يقطع وقال القاضي يقطع ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع ومن اجر داره او أعارها ثم سرق منها مال المستعير او المستاجر قطع

فصل

(السادس) ثبوت السرقة بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع (السابع) مطالبة المسروق منه بماله وقال ابو بكر ليس ذلك بشرط

فصل

واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وهو ان تغمس في زيت مغلي فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فإن عاد حبس ولم يقطع وعنه انه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ومن سرق وليس له يد يمينى قطعت رجله اليسرى وان سرق وله يمينى فذهبت سقط القطع وان ذهبت يده اليسرى لم تقطع اليمنى على الرواية الاولى وتقطع على الاخرى وان وجب قطع يميناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود وان قطعها خطأ فعليه ديتها وفي قطع يمين السارق وجهان . ويجتمع القطع والضمان فيرد العين المسروقة الى مالئها وان كانت تالفة غرم قيمتها وقطع وهل يجب الزيت الذي يحسب به من بيت

المال أو من مال السارق؟ على وجهين

باب حد المحار بين

وهم قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة فاما من يأخذه سرقة فليس بمحارب وان فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقى وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد. واذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما وصاب حتى يشتهر وقال أبو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب وعن احمد أنه يقطع مع ذلك. وان قتل من لا يكافئه فهل يقتل؟ على روايتين. وان جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه؟ على وجهين وحكم الردم حكم المباشر. ومن قتل ولم يأخذ المال قتل وهل يصلب؟ على روايتين. ومن أخذ المال ولم يقتل قطع يده النبي ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلى ولا يقطع منهم الا من أخذ ما يقطع السارق في مثله وان كانت يمينه مقطوعة او مستحقة في قصاص أو سلاء قطعت رجله اليسرى وهل تقطع يسرى يديه؟ ينبئ على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد ولا يترك بأوى الى بلد وعنه ان نفيه تعزيره بما يردعه. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله من الصلب والقطع والنفي وانحتم القتل وأخذ بحقوق الأدميين من الأنفس والجراح والاموال الا ان يعفى له عنها ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل اقامته لم يسقط وعنه انه يسقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل ومن مات وعليه حد سقط عنه

فصل

ومن اريدت نفسه أو حرمة او ماله فله الدفع عن ذلك باسهل ما يعلم دفعه به فان لم يحصل الا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه وان قتل كان شهيدا وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين. وسواء كان الصائل آدمياً أو

بهيمة وإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكه حكم ما ذكرنا وإن
عض إنسان إنسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثنياه ذهبت هدرا وإن نظر
في بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذف عينه فقهاها فلا شيء عليه

باب قتال أهل البغي

وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة
وعلى الامام ان يرأسهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة
ويكشف ما يدعونه من شبهة فان فإؤوا والا قاتلهم وعلى رعيته معوته على
حربهم فان استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم وإن ظن انها مكيدة
لم ينظرهم وقاتلهم . ولا يقاتلهم بما يعم اتلافه كالمجنينق والنار الا لضرورة
ولا يستعين في حربهم بكافر وهل يجوز ان يستعين عليهم بسلاحهم
وكراعهم ؟ على وجهين . ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز لهم على جريح ولا يغتم
لهم مال ولا تسي لهم ذرية ومن أسر من رجالهم حبس حتى ينقضى الحرب
ثم يرسل . وان أسر صبي او امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخل في الحال ؟
يحتمل وجهين . وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه
ولا يضمن أهل العدل ما اتلفوا عليهم حال الحرب من نفس أو مال وهل
يضمن البغاة ما اتلفوه على أهل العدل في الحرب ؟ على روايتين . ومن اتلف
في غير حال الحرب شيئا ضمنه وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو
خراج او جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل
بغير يمين وان ادعى ذمى دفع جزيته اليهم لم يقبل الا ببينة وان ادعى إنسان
دفع خراجه اليهم فهل يقبل بغير بيته ؟ على وجهين . وتجاوز شهادتهم ولا
ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره . وان استعانوا بأهل
الذمة فاعانواهم انتقض عهدهم الا ان يدعوا أنهم ظنوا انه يجب عليهم معونة
من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم ويغرمون ما
أتلفوه من نفس ومال . وإن استعانوا بأهل الحرب وامنواهم لم يصح امانهم

وأبيح قتلهم وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يجتمعوا للحرب لم يتعرض لهم فإن سبوا الامام عززهم وإن جنوا جناية أو أتوا حدا اقامه عليهم وإن اقتتل طائفتان لعصية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى

باب حكم المرتد

وهو الذى يكفر بعد اسلامه . فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ الله صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله تعالى أو شيئا منه أو سب الله تعالى أو رسوله كافر . ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان ممن لا يجهل ذلك كافر . وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر وعنه يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال . فمن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل وعنه لا تجب استنابته بل تستحب ويجوز قتله فى الحال . ويقتل بالسيف ولا يقتله إلا الامام أو نائبه فإن قتله غيره بغير اذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستنابة أو بعدها . وإن عقل الصبي الاسلام صح اسلامه وردته وعنه يصح اسلامه دون رده وعنه لا يصح شىء منهما حتى يبلغ والمذهب الاول ، وإن أسلم ثم قال لم أدر ما قلت لم يلتفت الى قوله واجبر على الاسلام ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه فإن ثبت على كفره قتل . ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو وتم له ثلاثة أيام من وقت رده فإن مات فى سكره مات كافرا . وعنه لا تصح رده وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده أو من سب الله تعالى أو رسوله والساحر ؟ على روايتين احداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال والأخرى تقبل توبته كغيره . وتوبة المرتد اسلامه وهو ان يشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا أن

تكون ردة بانكار فرض او احلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو الى دين من يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جحدته ويشهد أن محمدا بعث الى العالمين أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام . وإذا مات المرتد فاقام وارثه بيته انه صلى بعد الردة حكم باسلامه ولا يبطل احسان المسلم برده ولا عبادته التي فعلها في اسلامه اذا عاد الى الاسلام

فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون ملكه موقوفا وتصرفاته موقوفة فان اسلم ثبت ملكه وتصرفاته والا بطلت وتقضى ديونه واروش جنائياته وينفق على من تلزمه مؤنته وما اتلف من شيء ضمنه ، ويتخرج في الجماعة الممتنعة ان لا تضمن ما اتلفته ، وقال ابو بكر يزول ملكه برده ولا يصح تصرفه وإن اسلم رد اليه تملكيا مستأنفا . وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات ؟ على روايتين . وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق اولادهما الذين ولدوا في دار الاسلام ومن لم يسلم منهم قتل ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة ، وهل يقرون على كفرهم ؟ على روايتين

فصل

والساحر الذي يركب المكنسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل فاما الذي يسحر بالادوية والتدخين وسقى شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر ويقتص منه ان فعل ما يوجب القصاص ، فاما الذي يعزم على الجن ويزعم انه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل وذكره ابو الخطاب في السحرة الذين يقتلون

كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب

والثمار وغيرها فاما النجاسات كالميتة والدم وغيرها وما فيه مضرة من السموم ونحوها فحرمه . والحيوانات مباحة الا الحمر الأهلية وما له ناب يفرس به كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس والفرد الا الضبع وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقاق وغراب البين والابقع وما يستخبث كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشرات كلها وما تولد من ما كول وغيره كالبعغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسار ولد الذئبة من الذئج وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان . وما عدا هذا مباح كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج والوحشى من البقر والظباء والحمر والزرافة والنعامة والأرنب وسائر الوحش والضبع والضب والزاغ وغراب الزرع وسائر الطير وجميع حيوان البحر ، الا الضفدع والحية والتمساح ، وقال ابن حامد والالكوسج وقال ابو على النجاد لا يباح من البحرى ما يحرم نظيره فى البر كخنزير الماء وانسانه وتحرم الجلالة التى أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس وعنه تسكره ولا تحرم وتحبس ثلاثا وعنه يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك أربعين يوما وما سقيه بالماء النجس من الزرع والثر محرم فان سقى بالطاهر طهر وحل وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدّم يصير لبنا

فصل

ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حل له منة مايسد رمقه وهل له الشبع؟ على روايتين . فان وجد طعاما لا يعرف مالكة وميتة أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا يأكل الميتة ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة وإن لم يجد الا طعاما لم يبذله مالكة فان كان صاحبه مضطرا اليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله بقيمته فان أبى فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته

فان منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وان قتل المضطر فعليه ضمانه فان لم يجد الا آدميا مباح الدم كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكاه وإن وجد معصوما ميتا ففي جواز أكاه وجهان

فصل

ومن مر بثمر في شجره لاحاط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يحمل وعنه لا يحل ذلك إلا الحاجة وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة فان أبي فللضيف طلبه به عند الحاكم ، وتستحب ضيافته ثلاثا فما زاد فهو صدقة ، ولا يجب عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا أو رباطا يبني فيه

باب الزكاة

لا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير زكاة الا الجراد وشبهه والسماك وسائر ما لا يعيش الا في الماء فلا زكاة له وعنه في السرطان وسائر البحري انه يحل بلا زكاة وعنه في الجراد لا يؤكل الا ان يموت بسبب ككبسه وتغريقه . ويشترط للزكاة شروط أربعة (أحدها) أهلية الذابج وهو ان يكون عاقلا مسلما او كتابيا فتباح ذبيحته ذكر اكان أو أنثى وعنه لا تباح ذبيحة نصارى بنى تعلب ولا من أحد أبويه غير كتابي ولا تباح زكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا وثني ولا مجوسي ولا مرتد

فصل

(الثاني) الآلة وهو ان يذبح بمحدد سواء كان من حديد او حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر لقول النبي ﷺ « ما أنهر الدم فكل الا السن والظفر ، فان ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين

فصل

(الثالث) ان يقطع الحلقوم والمرى ، وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين ، وان نحره اجزأه وهو ان يطعنه بمحدد في لبتة ، والمستحب ان ينحر البعير ويذبح ما سواه فان عجز عن ذلك مثل ان يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد اذا جرحه في أى موضع أمكنه فقتله حل أ كله الا أن يموت بغيره مثل ان يكون رأسه في الماء فلا يباح وإن ذبحها من قفاها وهو مخطىء فأنت السكين على موضع ذبحها وهى في الحياة أكلت وإن فعله عمدا فعلى وجهين . وكل ما وجد فيه سبب الموت كالنخنة والمتردة والنطيحة واكلة السبع اذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة اكثر من حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها حركة المذبوح لم تحل

فصل

(الرابع) ان يذكر اسم الله عند الذبح وهو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها الا الأخرس فانه يومىء الى السماء فان ترك التسمية عمدا لم تبج وان تركها ساهيا أبيضت وعنه تباح فى الحالين وعنه لا تباح فيهما وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه اذا خرج ميتا او متحركا حركة المذبوح وان كانت فيه حياة مستقرة لم يباح الا بذبحه وسواء أشعر أو لم يشعر

فصل

ويكره توجيه الذبيحة الى غير القبلة والذبح بألة كالة وإن يحد السكين والحيوان يبصره وان يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد فان فعل أساء وأكلت؟ وإذا ذبح الحيوان ثم غرق فى ماء أو وطئ عليه شئ يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين . وإذا ذبح الكتان ما يحرم عليه كذى الظفر لم يحرم علينا وإن ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والسكيتين فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله واختاره ابن حامد

وحكاه عن الخرقى فى كلام مفرد واختار أبو الحسن التسمى والقاضى
تحريمه وإن ذبح لعیده أو لیتقرب به الى شىء مما يعظمونه لم یحرم نص علیه
ومن ذبح حیوانا فوجد فى بطنه جرادا أو طائرا فوجد فى حوصلته حبا أو
وجد الحب فى بعر الجمل لم یحرم وعنه یحرم

كتاب الصيد

ومن صاد صيدا فأدرکه حیا حیاة مستقرة لم یحل الا بالذکاة فان خشى
موته ولم یجد ما یذکيه به أرسل الصائد له علیه حتى یقتله فى احدى الروایتین
واختاره الخرقى فان لم یفعل وترکه حتى مات لم یحل وقال القاضى یحل والروایة
الأخرى لا یحل الا أن یذکيه وإن رمى صيدا فأثبتته ثم رماه آخر فقتله لم یحل
ولمن أثبتته قیمته مجروحاً على قاتله الا أن یصیب الأول مقتله دون الثانى أو یصیب
الثانى مذبحه فیحل وعلى الثانى ما خرق من جلده وان أدرك الصيد متحرکا كحركة
المذبوح فهو کالمیتة ومتى أدركه میتا حل بشروط أربعة أحدها أن یكون
الصائد من أهل الذکاة فان رمى مسلم ومجوسى صيدا أو أرسلا علیه جارحا
أو شارك كلب المجوسى كلب المسلم فى قتله لم یحل وان أصاب سهم أحدها
المقتل دون الآخر فالحكم له ویحتمل أن لا یحل وإن رد كلب المجوسى الصيد
على كلب المسلم فقتله حل وإن صاد المسلم بـكلب المجوسى حل وعنه لا یحل
وان صاد المجوسى بـكلب مسلم لم یحل وان أرسل المسلم كلبا فزجره المجوسى
حل صیده وان أرسله مجوسى فزجره مسلم لم یحل

فصل

(الثانى) الآلة وهو نوعان محدد فیشرط له ما یشرط لآلة الذکاة ولا
بد من جرحه به فان قتله بثقله لم یبیح وان صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده
دون عرضه وان نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا
أبیح وإن قتل بسهم مسموم لم یبیح اذا غلب على الظن ان السم اعان على
قتله، ولو رماه فوقع فى ماء أو تردى من جبل او وطىء علیه شىء فقتله لم

يحل الا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل؟ علي روايتين . وان رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل وعنه ان كانت الجراح موحية حل وإلا فلا وعنه ان وجده في يومه حل والا فلا ، وان وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل ان يكون اعان على قتله لم يبيح وان ضربه فابان منه عضوا وبقيت فيه حيوة مستقرة لم يبيح ما بان منه وان بقي معلقا بجلمدة حل وان أبانه ومات في الحال حل الجميع وعنه لا يباح ما أبان منه وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت حيا أبيع ما أخذ منه واما ما ليس بمحدد كالبنديق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به لانه وقيد . النوع الثاني : الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده . والجوارح نوعان : ما يصيد بناه كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء ان يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر واذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر تكرر ذلك منه فان أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيح ما أكل منه في احدى الروايتين والأخرى يحل . والثاني ذو المخلب كالبازى والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يسترسل اذا أرسل ويحجب اذا دعى ولا يعتبر ترك الأكل . ولا بد ان يجرح الصيد فان قتله بصدمة أو خنقه لم يبيح وقال ابن حامد يباح ، وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله ؟ علي وجهين

فصل

(الثالث) ارسال الآلة قاصدا للصيد فان استرسل الكلب بنفسه أو غيره لم يبيح صيده وان زجره الا أن يزيد عدوه بزجره فيحل . وان أرسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل صيدا أو ارسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده إذا قتله وإن رمى حجرا يظنه صيدا فاصاب صيدا لم يحل ويحتمل ان يحل . وان رمى صيدا فاصاب غيره او رمى صيدا فقتل جماعة حل . وإن أرسل سهمه على صيد فاعاته الرياح فقتله ولولاها ما وصل حل . وإن رمى صيدا فاثبته حل فان تحامل فأخذه غيره لزمه رده وان لم يثبته فدخل خيمة

إنسان فأخذه فهو لأخذه ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني . وإن كان في سفينة فوثبت سمكة ف وقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة . وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه ويكره صيد السمك بالنجاسة وصيد الطير بالشباش وإذا أرسل صيدا وقال اعتقتك لم يزل ملكه عنه ويحتمل أن يزول ويملكه من أخذه

فصل

(الرابع) التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها لم يبيح سواء تركها عمدا أو سهوا في ظاهر المذهب وعنه أن نسيها على السهم أبيع وإن نسيها على الجارحة لم يبيع

كتاب الإيمان

والميمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته وأسماء الله تعالى قسمان : أحدهما ما لا يسمى به غيره نحو والله والقديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورزق العالمين فهذا القسم به يمين بكل حال . والثاني ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرزاق ونحوه فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله أو أطلق فهو يمين وإن نوى غيره فليس بيمين . وأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا وقال القاضي لا يكون يمينا أيضا وإن قال وحق الله وعهد الله وإيم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين ، وإن قال والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يضيفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا إلا إن ينوى به صفة الله تعالى وعنه يكون يمينا ، وإن قال لعمر الله كان يمينا وقال أبو بكر لا يكون يمينا إلا أن ينوى وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن

فهو يمين فيها كفارة واحدة وعنه عليه بكل آية كفارة وإن قال أحلف بالله
أو أشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله كان يمينا وإن لم يذكر اسم الله لم
يكن يمينا إلا أن ينوى وعنه يكون يمينا

فصل

حروف القسم الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة ويجوز القسم
بغير حرف القسم فيقول الله لأفعلن بالجر والنصب فان قال الله لأفعلن
مرفوعا كان يمينا إلا ان يكون من أهل العربية ولا ينوى اليمين ويكره
الحلف بغير الله تعالى ويحتمل ان يكون محرما ولا تجب الكفارة باليمين به
سواء اضافه الى الله تعالى مثل قوله ومعلوم الله وخلقه وررقه وبيته أو لم
يضفه مثل والكعبة وأبي قال اصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله
ﷺ خاصة

فصل

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط (أحدها) ان تكون اليمين
منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن
فاما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان يمين الغموس وهي التي
يحلف بها عالما بكذبه وعنه فيها الكفارة ومثلها الحلف على مستحيل كقتل
الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه . الثاني لغو اليمين وهي ان
يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها

فصل

(الثاني) ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه وان سبقت اليمين
على لسانه من غير قصد اليها كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه فلا
كفارة عليه

فصل

(الثالث) الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف

على فعله مختارا ذا كرا وإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه وعنه على الناسى كفارة وان حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك اذا كان متصلا باليمين وإذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به وإن لم ينو لم يحنث حتى يبئس من فعله اما بتلف المحلوف عليه أو موت الخالف ونحو ذلك وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير ولا يستحب تكرار الحلف وإن دعى الى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا بأس

فصل

وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله ويحتمل ان يحرم تحريما تزيله الكفارة وان قال هو يهودى او كافر أو برىء من الله تعالى أو الاسلام أو القرآن او النبي عليه السلام إن فعل ذلك فقد فعل محرما وعليه كفارة ان فعل فى احدى الروايتين وإن قال انا أستحل الزنا او نحوه فعلى وجهين ، وإن قال عصيت الله أو انا أعصى الله فى كل ما أمرنى به او محوت المصحف ان فعلت فلا كفارة فيه وان قال عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء وعنه عليه كفارة ان حنث وإن قال ايمان البيعة تلزمنى فهى يمين رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فان كان الخالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا شيء عليه ويحتمل ان لا تنعقد بحال الا فى الطلاق والعتاق وان قال على نذر او يمين ان فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا عليه كفارة يمين

فصل

فى كفارة اليمين . وهى تجمع تخيرا وترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء : اطعام عشرة مساكين او كسوتهم أو تحرير رقبة . والكسوة للرجل ثوب يجزئه ان يصلى فيه وللمرأة درع وخمار فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة

إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده ولا يجوز تقديمها على اليمين . ومن كرر
إيمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة وعنه لكل يمين كفارة والظاهر أنها
ان كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وإن كانت على أفعال فعليه لكل
يمين كفارة وان كانت الايمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى
فلكل يمين كفارتها . وكفارة العبد الصيام وليس لسيدة منعه منه . ومن نصفه
حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار

باب جامع الايمان

ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن فيها نية رجع الى سبب اليمين
وما هيجهها فاذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد ان لا
يتجاوزه او كان السبب يقتضيه وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بأكثر
لم يحنث وان باعه بأقل حنث وإن حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لم
يحنث بالدخول في غيره وإن دعى الى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه
به اذا قصد وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة حنث
بأكل خبزها واستعارة دابة، وكل ما فيه المنة وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
يقصد قطع منتهى فباعه واشترى بشمته ثوبا فلبسه حنث وكذلك ان انتفع
بشمته وإن حلف لا يأوى معها في دار يريد جفائها ولم يكن للدار سبب
هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث وان حلف لعامل لا يخرج الا باذنه
فعزل او على زوجته فطلقها او على عبده فاعتقه ونحوه ، يريد ما دام كذلك
انحلت يمينه وان لم تكن له نية انحلت أيضا ذكره القاضى لان الحال
تصرف اليمين اليه وذكر في موضع آخر أن السبب اذا كان يقتضى التعميم
عممناها به وان اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه
فزال الظلم فقال أحمد النذر يوفى به والأول أولى لأن السبب يدل على إرادته
فصار كالمتموى سواء وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته الى فلان القاضى
فعزل انحلت يمينه ان نوى ما دام قاضيا وان لم ينو احتمل وجهين

فصل

فان عدم ذلك رجوع الى التعيين فاذا حلف لا يدخل دار فلان هذه قدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا أو باعها فلان ، أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه ، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او امرأة فلان او صديقه فلانا أو غلامه سعدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقه وعتق العبد فكلمهم ، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا ، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا ، أو لا أكلت هذا اللبن فتغير وعمل منه شيء فأكله حنث في ذلك كله ويحتمل ان لا يحنث

فصل

فان عدم ذلك رجعنا الى ما يتناوله الاسم. والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام : شرعية وحقيقية وعرفية . فاما الشرعية فهي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه ، فاذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا لم يحنث الا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر فيحنث بصورة البيع وذكر القاضى فيمن قال لامرأته ان سرقت منى شيئا وبعته فأنت طالق ففعلت لم تطلق والأول أولى وان حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوما وإن حلف لا يصلى لم يحنث حتى يصلى ركعة وقال القاضى ان حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة وان حلف لا يصلى حنث بالتكبير وان حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصى له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث وقال أبو الخطاب لا يحنث وإن أعاره لم يحنث الا عند أبي الخطاب وإن وقف عليه حنث وان وصى له لم يحنث وإن باعه وحاباه حنث ويحتمل ان لا يحنث

فصل

القسم الثاني الاسماء الحقيقية اذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو
المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية
والدماغ والقانصة لم يحنث وإن أكل المرق لم يحنث وقد قال أحمد لا يعجبني ،
قال أبو الخطاب هذا على سبيل الورع وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل
شحم الظهر حنث وإن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنًا أو كشكا
أو مصلا أو جبنا لم يحنث وإن حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا لم يحنث
وإن حلف على الفاكة فأكل من ثمر الشجر كالموز واللوز والتمر والرمان
حنث وإن أكل البطيخ حنث ويحتمل أن لا يحنث ، ولا يحنث بأكل القشام
والخيار وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا حنث وإن أكل تمرا أو
برا أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث وإن حلف
لا يأكل أدمًا حنث بأكل الشواء والبيض والجن والملح والزيتون واللبن
وسائر ما يصطبغ به وفي التمر وجهان وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا
أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا حنث وإن حلف لا يلبس حليا فلبس
حلية ذهب أو فضة أو جوهر حنث وإن لبس عقيقا أو سبجا لم يحنث وإن
لبس الدراهم والدنانير في مرسله فعلى وجهين وإن حلف لا يركب دابة فلان
ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره
أو فعل ذلك فيما استأجره فلان حنث وإن ركب دابة استعارها لم يحنث
وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث وإن حلف
لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين
وإن حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان وإن زجره فقال تنح أو
اسكت حنث وإن حلف لا يبتديه بكلام فتكلما معانث وإن حلف لا يكلمه
حينما فذلك ستة أشهر نص عليه وإن قال زمنا أو دهرا أو بعيدا أو مليا
أو الزمان رجع الى أقل ما يتناوله اللفظ وإن قال عمرا احتمل ذلك واحتمل

أن يكون أربعين عاما وقال القاضى هذه الألفاظ كلها مثل الحين الا بعيدا ومليا فانه على أكثر من شهر وان قال الابد والدهر فذلك على الزمان كله والحقب ثمانون سنة والشهور اثنا عشر شهرا عند القاضى وعند أبي الخطاب ثلاثة كالأشهر والأيام ثلاثة وان حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول فدخله حنث وإن حلف لا يكلمه الى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله ويحتمل ان يتناول جميع مدته وان حلف لا مال له وله مال غير زكوى أو دين على الناس حنث واذا حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث الا أن ينوى

فصل

فاما الأسماء العرفية فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غاب على الحقيقة كالراوية والظعينة والدابة والغائط والعدرة ونحوها فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة وان حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها وان حلف على وطء دار تعلقت بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين او لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما او ماء الورد فالقياس انه لا يحنث وقال بعض أصحابنا يحنث وان حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقى ولم يحنث عند ابن أبي موسى وان حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رؤس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضى وعند أبي الخطاب لا يحنث الا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا أو بيض يزايل بائضه حال الحياة وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو آدم او لا يركب فركب سفينة حنث عند أصحابنا ويحتمل ان لا يحنث وان حلف لا يتكلم فقرا أو سبج أو ذكر الله تعالى لم يحنث وان دق عليه انسان فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه لم يحنث وان حلف لا يضرب امرأته فخنثها أو تنف شعرها أو عضها حنث وان حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه

فصل

وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره مثل أن لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً أو لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث وإن ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه حنث وقال الخرق يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده وقال غيره يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير

فصل

وإن حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرق يحنث وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذاً فترد فيه وأكله لا يحنث فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله وجهان وقال القاضى إن عين المحلوف عليه حنث وإن لم يعينه لم يحنث وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه وإن ذاقه ولم يتلعه لم يحنث وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز حنث

فصل

وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث وإن حلف لا يدخل داراً هو داخلها فاقام فيها حنث عند القاضى ولم يحنث عند أبي الخطاب وإن حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلان عليه فاقام معه فعلى الوجهين وإن حلف لا يسكن داراً أو لا يسكن فلاناً وهو مساكناً فلم يخرج في الحال حنث إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه فان خرج دون متاعه وأهله حنث إلا أن يودع متاعه أو يعيره وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده فلا يحنث وإن حلف لا

يساكن فلانا فبيننا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث وان كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة لم يحنث وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر وان حلف ليخرجن من الدار فخرج دون أهله لم يبر وان حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له العود اليها؟ على روايتين

فصل

إذا حلف لا يدخل دارا فحمل فادخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت فقال القاضي يحنث ويحتمل ان لا يحنث وإن حلف ليشرن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقى ويحتمل أن لا يحنث وإن مات الحالف لم يحنث وإن حلف ليقضينه حقه فابراه فهل يحنث؟ على وجهين. وان مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث وقال القاضي يحنث وان باعه بحقه عرضا لم يحنث عند ابن حامد وحنث عند القاضي وان حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر وان حلف لا يفارقه حتى استوفى حقه فهرب منه حنث نص عليه وقال الخرقى لا يحنث وان فلسه الحاكم فحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين وان حلف لا افترقنا فهرب منه حنث وقدر الفراق ما عده الناس فراقا كفرقة البيع والله أعلم

باب النذر

وهو ان يلزم نفسه لله شيئا ولا يصح الا من مكلف مسلما كان أو كافرا ولا يصح الا بالقول فان نواه من غير قول لم يصح ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال لله على صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد. والنذر المنعقد على خمسة أقسام: أحدها النذر المطلق وهو ان يقول لله على نذر فيجب به كفارة يمين. الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء أو الحمل عليه كقوله ان كلمتك فله على الحج أو صوم سنة أو عتق عبدى أو

الصدقة بمالى فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير. الثالث نذر المباح كقوله لله على أن ألبس ثوبى أو أركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة اليمين، فان نذر مكروها كالطلاق استحب ان يكفر ولا يفعله. الرابع نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر إلا أن ينذر نحر ولده ففيه روايتان احدهما انه كذلك والثانية يلزمه ذبح كبش. ويحتمل ان لا ينعقد النذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة ولهذا قال أصحابنا لو نذر الصلاة أو الاعتكاف فى مكان معين فله فعله فى غيره ولا كفارة عليه ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه وان نذر الصدقة بألف لزمه جميعه وعنه يجزئه ثلثه

فصل

الخامس نذر التبرر، كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو علقه بشرط يرجوه فقال ان شئى الله مريضى أو سلم مالى فله على كذا فمضى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله، وان نذر صوم سنة لم يدخل فى نذره رمضان ويوما العيدين وفى أيام التشريق روايتان وعنه ما يدل على انه يقضى يومى العيدين وأيام التشريق واذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أفطر وقضى وكفر وعنه يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما يدل على أنه ان صام يوم العيد صح صومه وان وافق أيام التشريق فهل يصومه؟ على روايتين، وإذا نذر صوم يوم يقدم فلان يقدم لسيلا فلا شئ عليه وان قدم نهارا فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه الا إتمام صيام ذلك اليوم ان لم يكن أفطر وعنه انه يقضى ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم وان وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقى يجزئه صيامه لرمضان ونذره وقال غيره عليه القضاء وفى الكفارة روايتان وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير

عذر فعليه القضاء وكفارة يمين وان لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان صام قبله لم يجزئه وان أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر ويحتمل ان يتم باقيه ويقضى ويكفر واذا نذر صوم شهر لزمه التابع وان نذر صيام أيام معدودة لم يلزمه التابع الا ان يشترطه وان نذر صياما متتابعا فأفطر لمرض أو حيض قضى لا غير وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف وان أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر فعلى وجهين ، وان نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكينا ويحتمل ان يكفر ولا شيء عليه ، وان نذر المشى إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه الا ان يمشى في حج أو عمرة فان ترك المشى لعجز او غيره فعليه كفارة يمين وعنه عليه دم وان نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان وان نذر رقبة فهي التي تجزىء عن الواجب الا ان ينوى رقبة بعينها وان نذر الطواف على أربع طاف طوافين نص عليه

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية قال احمد رحمه الله تعالى لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ فيجب على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ويأمرهم بتقوى الله وايثار طاعته في سره وعلايته وتحري العدل والاجتهاد في اقامة الحق وان يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه وعنه انه سئل هل يأثم القاضى بالامتناع اذا لم يوجد غيره ؟ قال لا يأثم وهذا يدل على انه ليس بواجب فان وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب وان طلب فالأفضل له ان لا يجيب اليه في ظاهر كلام أحمد وقال ابن حامد الأفضل الاجابة اليه اذا أمن نفسه ولا تثبت ولاية القضاء الا بتولية الامام او نائبه ومن شرط صحتها معرفة

المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ويعين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها وأشهاد شاهدين على توليته وقال القاضى ثبت بالاستفاضة اذا كان بلده قريبا تستفيض فيه اخبار بلد الامام، وهل تشترط عدالة المولى؟ على روايتين. وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم وقادتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك وجعلت لك الحكم. فاذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية. والكناية نحو اعتمدت عليك أو عولت عليك ووكلت اليك واستندت اليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو فاحكم أو قول ما عولت عليك فيه وما اشبهه

فصل

وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء فصل الخصومات واستيفاء الحق بمن هو عليه ودفعه الى ربه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله باجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولى لهن واقامة الحدود واقامة الجمعة والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وامنائه والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم فاما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين. وله طلب الرزق لنفسه وامنائه وخلفائه مع الحاجة فاما مع عدمها فعلى وجهين

فصل

ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل ويجوز ان يوليه خاصا في أحدها أو فيهما فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ اليه أو يجعل اليه الحكم في المدائيات خاصة أو في قدر من

المال لا يتجاوزة أو يفوض اليه عقود الأناكحة دون غيرها ويجوز أن يولى قاضين أو أكثر في بلد واحد يجعل الى كل واحد عملا فيجعل الى أحدهما الحكم بين الناس والى الآخر عقود الأناكحة دون غيرها فان جعل اليهما عملا واحدا جاز وعند القاضى لا يجوز وان مات المولى أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين وتبطل في الآخر وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين بناء على الوكيل وإذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلانى من فلان وفلان فهو خليفتى أو قد وليته لم تعتقد الولاية لمن ينظر وان قال وليت فلانا وفلانا فنظر منهم فهو خليفتى انعقدت الولاية

فصل

ويشترط فى القاضى عشر صفات أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً، وهل يشترط كونه كاتباً؟ على وجهين والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز والامر والنهى والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يوالىهم وكل ذلك مذکور فى أصول الفقه وفروعه فمن وقف عليه ورزق فهمه صالح للقضاء والفتيا وبالله التوفيق

فصل

وان تحاكم رجلان الى رجل يصالح للقضاء لحكام بينهما فحكم نفذ حكمه فى المال وينفذ فى القصاص والحد والنكاح واللعان فى ظاهر كلامه ذكره أبو الخطاب وقال القاضى لا ينفذ الا فى الاموال خاصة

باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لنا من غير ضعف حليما ذا أناة وفضة بصيرا بأحكام الأحكام قبله . واذا ولى في غير بلده سأل عن من فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليلتقوه ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لا بسا أجمل ثيابه فيأتي الجامع فيصلى فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فاذا اجتمع الناس أمر بعده فقرأ عليهم وأمر من ينادى من له حاجة فليحضر يوم كذا ثم يمضى الى منزله وينفذ فيسلم ديوان الحكم من الذى كان قبله ثم يخرج فى اليوم الذى وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ثم يسلم على من فى مجلسه ويصلى تحية المسجد ان كان فى مسجد ويجلس على بساط ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه فى مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة فى وسط البلد ان أمكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا الا فى غير مجلس الحكم ان شاء ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول ولا يقدم السابق فى أكثر من حكومة واحدة فان حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة ويعدل بين الخصمين فى لحظة ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه فى الدخول ويرفعة فى الجلوس وقيل يسوى بينهما ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجة ولا يعلمه كيف يدعى فى أحد الوجهين وفى الآخر يجوز له تحرير الدعوى له اذا لم يحسن تحريرها وله أن يشفع الى خصمه لينظره أو ليضع عنه ويوزن عنه وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه فان اتضح له حكم والاخره ولا يقلد غيره وان كان أعلم منه ولا يقضى وهو غضبان ولا حاقن ولا فى شدة الجوع والعطش والهيم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج فان خالف وحكم فوافق الحق

نفذ حكمه وقال القاضى لا ينفذ وقيل ان عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز والافلا . ولا يحل له ان يرتشى ولا يقبل الهدية الا من كان يهدى اليه قبل ولايته بشرط ان لا يكون له حكومة ويكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل فى ذلك من لا يعرف انه وكيله . ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم وله حضور الولايم فان كثرت تركها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض ويوصى الوكلاء والاعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً حافظاً عالماً يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر محتوماً بين يديه ويستحب ان لا يحكم الا بحضور الشهود ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه وقال ابو بكر يجوز ذلك

فصل

وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين فيبعث ثقة الى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه فى رقعة منفردة ثم ينادى فى البلد ان القاضى ينظر فى أمر المحبسين غدا فمن له منهم خصم فليحضر فاذا كان الغد وحضر القاضى أحضر رقعة فقال هذه رقعة فلان ابن فلان فمن خصمه؟ فان حضر خصمه نظر بينهما وان كان حبس فى تهمة أو افتيات على القاضى قبله خلى سبيله . وان لم يحضر له خصم وقال حبست ظلماً ولا حق على ولا خصم لى نادى بذلك ثلاثا فان حضر له خصم والا أحلفه وخلق سبيله . ثم ينظر فى أمر الأيتام والمجانين والوقوف . ثم فى حال القاضى قبله فان كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه الا ما خالف نص كتاب أو سنة أو اجماعاً وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه وان وافقت الصحيح ويحتمل ان لا ينقض الصواب منها . وان استعداه أحد على خصم له أحضره وعنه لا يحضره حتى يعلم ان لما ادعى أصلاً . وان استعداه على القاضى قبله سأله عما يدعيه فان

قال لي عليه دين معاملة أو رشوة راسله فان اعترف بذلك أمره بالخروج منه وإن أنكر وقال انما يريد تبذيلي فان عرف ان لما ادعاه أصلا أحضره والا فهل يحضره؟ على روايتين . وان قال حاكم على شهادة فاسقين فانكر فالقول قوله بغير يمين . وان قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله ويحتمل ان لا يقبل قوله ، وان ادعى على امرأة غير برزة لم يحضرها وأمرها بالتوكيل وان وجبت عليها اليمين أرسل اليها من يخلفها . وإذا ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب الى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلوا قيل للخصم حقق ما تدعيه ثم يحضره وان بعدت المسافة

باب طريق الحكم وصفته

إذا جلس إليه خصمان فله ان يقول من المدعى منكما وله ان يسكت حتى يتديا فان سبق أحدهما بالدعوى قدمه وان ادعى معاً قدم أحدهما بالقرعة فاذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعى اسأل سؤاله عن ذلك فان أقر له لم يحكم حتى يطالبه المدعى بالحكم وان أنكر مثل ان يقول المدعى أقرضته ألفاً أو بعته فيقول ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه أو لا حق له على صح الجواب ، وللمدعى ان يقول لي بينة فان لم يقل قال الحاكم ألك بينة فان قال لي بينة أمره باحضارها فان أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها اذا سأله المدعى ولا خلاف في انه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان فان لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد فله الحكم به نص عليه ، وقال القاضي لا يحكم به وليس له الحكم بعلمه بما رآه وسمعه نص عليه وهو اختيار الأصحاب وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره . وان قال المدعى مالي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه ان له اليمين على خصمه وان سأل احلافه أحلفه وخلي سبيله

وان أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعى يعتد بيمينه وان نكل قضى عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا فيقول له ان حلفت والا قضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه اذا سأل المدعى ذلك وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعى وقال قد صوبه أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ فيقال للناكل لك رد اليمين على المدعى فان ردها حلف المدعى وحكم له وان نكل أيضا صرفهما فان عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك حتى يحتسبها في مجلس خر . آوان قال المدعى لى بينة بعد قوله مالى بينة لم تسمع ذكره الخرقى ويحتمل ان تسمع وان قال ما أعلم لى بينة ثم قال قد علمت لى بينة سمعت وان قال شاهدان نحن نشهد لك فقال هذان بينتى سمعت وان قال ما أريد ان تشهدا لى لم يكلف اقامة البينة وان قال لى بينة وأريد يمينه فان كانت غائبة فله احلافه وان كانت حاضرة فهل له ذلك ؟ على وجهين . وان حلف المنكر ثم أحضر المدعى بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضى ان أجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وقيل يحبسسه حتى يجيب وان قال لى مخرج بما ادعاه لم يكن مجيبا وان قال لى حساب أريد ان انظر فيه لم يلزم المدعى انظاره وان قال قد قضيته أو أبرأنى ولى بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الانظار أنظر ثلاثا وللمدعى ملازمته فان عجز حلف المدعى على نفي ما ادعاه واستحق فان ادعى عليه عينا فى يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعى عليه ؟ على وجهين . فان كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فان ادعاها لنفسه ولم تكن بينة حلف وأخذها وان أقر بها للمدعى سلمت اليه وان قال ليست لى ولا أعلم لمن هى سلمت الى المدعى فى أحد الوجهين وفى الآخر لا تسلم اليه إلا ببينة ويجعلها الخا كم عند أمين . وان أقر بها الغائب أو صبي أو مجنون سقطت عنه الدعوى . ثم ان كان للمدعى بينة سلمت اليه وهل يحلف على وجهين وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه وأقرت فى يده الا ان يقيم بينة انها لمن سعى فلا يحلف . وان أقر بها لمجهول قيل له

إما ان تعرفه او نجعلك ناكلا

فصل

ولا تصح الدعوى الا محررة تحريرا يعلم بها المدعى' الا في الوصية والاقرار فانها تجوز بالمجهول فان كان المدعى' عينا حاضرة عينها وان كانت غائبة ذكر صفاتها ان كانت تنضبط بها والأولى ذكر قيمتها وان كانت تالفة من ذوات الامثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها وان ذكر قيمتها كان أولى وان لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها ان حضرت والا ذكر اسمها ونسبها وذكر شروط النكاح وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدى عدل ورضائها في الصحيح من المذهب وان ادعى بيعا أو عقدا سواه فهل يشترط ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين وان ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة او مهرا سمعت دعواها وان لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها؟ على وجهين. وان ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وانه انفرده أو شارك غيره وانه قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد. ويصفه وان ادعى الارث ذكر سببه وان ادعى شيئا محلي قومه بغير جنس حليته فان كان محلي بذهب وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة

فصل

ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا في اختيار أبي بكر والقاضى وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختاره الخرقى وان جهل اسلامه رجع الى قوله والعمل على الاول واذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما الا ان يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت ومتى وفى أى موضع وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك فان اختلفا لم يقبلهما وان اتفقا وعظهما وخوفهما فان ثبتا حكم بهما اذا سأل المدعى فان جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح فان سأل الانظار أنظر ثلاثا وللمدعى ملازمته فان لم يقم بيينة حكم عليه ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدر في

العدالة اما ان يراه او يستفيض عنه . وعنه انه يكنى ان يشهد انه فاسق وليس يعدل وان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعى زدنى شهودا وان جهل حاله طالب المدعى بتزكيته ويكنى في الزكية شاهدان يشهدان انه عدل مرضى ولا يحتاج ان يقول على ولى . وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى وان سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى فهل يحبس شهوده ؟ على وجهين . وان أقام شاهدا وسأله حبسه حتى يقيم الآخر حبسه ان كان في المال وان كان في غيره فعلى وجهين . وان حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة الا قول عدلين وعنه يقبل قول واحد ومن ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج الى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟ على وجهين

فصل

وان ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بيعة سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يخلف المدعى انه لم يبرأ اليه منه ولا من شيء منه ؟ على روايتين . ثم اذا قدم الغائب او بلغ الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته . وان كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البيعة حتى يحضر فان امتنع عن الحضور سمعت البيعة وحكم بها في احدي الروايتين والاخرى لا تسمع حتى يحضر فان أبي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره فان تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر . وان ادعى ان أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان او دين عليه فافر المدعى عليه أو ثبتت بيعة سلم الى المدعى نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له ويحتمل أنه اذا كان المال ديننا ان يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم وان ادعى انسان ان الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده وان لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القضاء وكذلك ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك

بكذا قبل شهادتهما وان لم يشهد به أحد لكن وجده في قطره في صحيفة تحت
ختمه بخطه فهل ينفذه؟ على روايتين . وكذلك الشاهد اذا رأى خطه في كتاب
بشهادة ولم يذكرها فهل له ان يشهد بها؟ على روايتين

فصل

ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالحكم وقدر له على مال
لم يجوز له ان يأخذ قدر حقه نص عليه واختاره عامة شيوخنا ، وذهب
بعضهم من المحدثين الى جواز ذلك ، فان قدر على جنس حقه أخذ قدر حقه
والا قومه وأخذ بقدر حقه متحريرا للعدل في ذلك لحديث هند ، خذى ما
يكفيك وولدك بالمعروف ، وكقوله عليه السلام : الرهن مركوب ومحلوب ،
وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن وذكر ابن أبي موسى عنه
رواية انه يزيل العقود والفسوخ

باب كتاب القاضى الى القاضى

يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى المال وما يقصد به المال كالقرض
والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية له والجنابة الموجبة
للمال ، ولا يقبل فى حد لله تعالى ، وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية اليه ؟
على روايتين . فأما حد القذف فان قلنا هو لله تعالى فلا يقبل فيه وان قلنا
للأدى فهو كالقصاص . ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة
القريبة ومسافة القصر ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به فى المسافة البعيدة دون
القريبة ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى من يصل اليه كتابى هذا من
قضاة المسلمين وحكامهم ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان يحضرهما
القاضى الكاتب فيقرأه عليهما ثم يقول أشهدكما ان هذا كتابى الى فلان
ابن فلان ويدفعه اليهما فاذا وصلا الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب وقالوا

نشهد ان هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه والاحتياط ان يشهدا عليه بما فيه ويختمه ولا يشترط ختمه . وان كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال هذا كتابي الى فلان اشهدا على بما فيه لم يصلح لان أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم اشهد على ما فيها : فلا حتى يعلمه ما فيها . ويتخرج الجواز لقوله اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو اعلم بها أحدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فانه ينفذ ما فيها وعلى هذا اذا عرف المكتوب اليه انه خط القاضى الكتاب وختمه جاز قبوله والعمل على الاول فاذا وصل الكتاب فاحضر المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه فى الكتاب فقال لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم به بينة فان ثبت انه فلان ابن فلان بينة أو اقرار فقال المحكوم عليه غيرى لم يقبل منه الا بينة تشهد أن فى البلد من يساويه فيما سمي ووصف به فيتوقف الحكم حتى يعلم من المحكوم عليه منهما وان تغيرت حال القاضى الكتاب بعزل أو موت لم يقدر فى كتابه وان تغيرت بفسق لم يقدر فيما حكم به وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به واذا تغيرت حال المكتوب اليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به

فصل

وإذا حكم عليه فقال اكتب لى الى الحاكم الكتاب أنك حكمت على حتى لا يحكم على ثانيا لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقضية وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبتت براءته مثل ان أنكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه اجابته وان سأل من ثبت محضره عند الحاكم ان يسجل له فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى يجبسها عنده والورق من بيت المال فان لم يكن فمن مال المكتوب له . وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضى فلان ابن فلان الفلانى قاضى عبد الله الامام على كذا وكذا وان كان نائبا كتب خليفة

القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع
ذكر انه فلان ابن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان ابن فلان فادعى
عليه كذا فأقر له او فانكر فقال القاضي للمدعى الك بينة فقال نعم فاحضرها
وسأله سماعها ففعل أو فانكر ولم يقيم له بينة وسأل إحلافه فاحلفه وان نكل
عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله وان رد اليمين خلفه حكى
ذلك وسأله ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه اليه في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والاحلاف جرى الامر على ذلك وفي
البينة شهد عندي بذلك . واما السجل فهو لانفاذ ما ثبت عنده والحكم به
وصفته ان يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان ويذكر ما تقدم
من حضره من الشهود أشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد
عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين يذكرهما ان كانا
معروفين والا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسامع الدعوى من
أحدهما على الآخر بمعرفة فلان ابن فلان ويذكر المشهود عليه واقاراه في
صححة منه وسلامة وجواز أمر بجميع ما سمي ووصف به في كتاب نسخته
كذا . وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا فرغ منه
قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله بعد ان
سأله ذلك والا شهد به الخصم المدعى ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم
الحاضر معه بحجة وجعل كل ذى حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على
انفاذه وحكمه وامضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في
اعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة منهما بجلد ديوان
الحكم ويدفع الأخرى الى من كتبها له وكل واحد منهما حجة ووثيقة
فيما أنفذه فيهما وهذا يذكر للخروج من الخلاف ولو قال انه ثبت عنده
بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر بمحضر من الخصمين
ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب وما يجتمع عنده من المحاضر
والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قلمها وكثرتها يضم بعضها الى بعض

ويكتب عليها محاضر وقت كذا في سنة كذا

باب القسمة

وقسمة الاملاك جائزة وهي نوعان قسمة تراض وهي ما فيها ضرر
أورد عوض من أحدهما كاللدور الصغار والحمام والعصائد المتلاصقة اللاتي
لا يمكن قسمة كل عين مفردة والارض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا
يمكن قسمته بالإجزاء والتعديل اذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز وهذه
جارية مجرى البيع في انه لا يجبر عليها الممتنع منها ولا يجوز فيها الا ما يجوز
في البيع . والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه
أو لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقى فان كان الضرر على أحدهما
دون الآخر كرجلين لاحدهما الثلثان والآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين
بقسمها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر عليه الآخر وان
طلبه الآخر أجبر الأول . وقال القاضى ان طلبه الاول أجبر الآخر وان
طلبه المضرور لم يجبر الآخر . وان كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها
فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر عليه وقال القاضى يجبر .
وان كان بينهما حائظ لم يجبر الممتنع من قسمه وان استهدم لم يجبر على قسم
عرصته وقال أصحابنا ان طلب قسمه طولا بحيث يكون له نصف الطول في
كامل العرض أجبر الممتنع وان طلب قسمه عرضا وكانت تسع حائطين أجبر
والا فلا وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لاحدهما
العلو وللآخر السفل أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها وان
تراضيا على قسمها كذلك أو على قسم المنافع بالمهاياة جاز وان كان بينهما
أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت وان طلب قسمها
مع الزرع أو قسم الزرع مفردا لم يجبر الآخر وان تراضوا عليه والزرع
قصيل أو قطن جاز وان كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها فهل يجوز؟ على
وجهين . وقال القاضى يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر وان كان بينهما

نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك وان اتفقا على قسمه بالمهاياة جاز وان أرادا قسم ذلك بنصب خشبة أو حجر مستوفى مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز فان أراد أحدهما ان يسقى نصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز ويحتمل أن لا يجوز ويجيء على أصلنا ان الماء لا يملك وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته

فصل

النوع الثاني قسمة الاجبار وهي مالا ضرر فيها ولا رد عوض كالارض الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات من جنس واحد سواء كانت مما مسته النار كالدبس واخل التمر أو لم تمسه كخل العنب والادهان والالبان فاذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أجبر عليه وهذه القسمة افراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا فتجوز قسمة الوقف وان كان نصف العقار طلقنا ونصفه وقفا جازت قسمته . وتجوز قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض واذا حلف لا يبيع فقسم لم يحث وحكى عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل انها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك وان كان بينهما أرض بعضها يسقى سيحا وبعضها بعلا أو في بعضها نخل وفي بعضها شجر فطلب أحدهما قسم كل عين على حدة وطلب الآخر قسمها اعيانا بالقيمة قسمت كل عين على حدة إذا أمكن

فصل

ويجوز للشركاء ان ينصبوا قاسما يقسم بينهم وان يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم . ومن شرط من ينصب ان يكون عدلا عارفا بالقسمة فتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة ويحتمل ان لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك واذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل

من قاسمين وان خلت من تقويم أجزاء قائم واحد وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده انه لهم قسمة وذكر في كتاب القسمة ان قسمة بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم وان لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمة

فصل

ويعدل القاسم السهام بالاجزاء ان كانت متساوية وبالقيمة ان كانت مختلفة وبالردان كانت تقتضيه ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له وكيف ما أقرع جاز الا ان الاحوط ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع او طين متساوية القدر والوزن وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث اذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وان كتب اسم كل سهم في رقعة وقال اخرج بندقة باسم فلان واخرج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز وان كانت السهام مختلفة كثلاثة لاحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس فانه يجرؤها ستة اجزاء ويخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا وباسم صاحب الثلث اثنتين وباسم صاحب السدس واحدة ويخرج بندقة على السهم الاول فان خرج اسم صاحب النصف اخذه والثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثالث اخذه والثاني ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث

فصل

فان ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت اليه وان كان فيما قسمة قاسم الحاكم فعلى المدعى البينة والا فالقول قول المنكر مع يمينه . وان كان فيما قسمة قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد الفرعة لم تسمع دعواه وإلا فهو كقاسم الحاكم وان تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت وان كان شائعا فيها فهل

تبطل القسمة؟ على وجهين . واذا اقتسما دارين قسمة تراض فبني أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه وان خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة واذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فان قلنا هي افراز حق لم تبطل القسمة وان قلنا هي بيع انبي على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز؟ على وجهين . وان اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة ويجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه

باب الدعاوى والبيئات

المدعى من اذا سكت ترك ، والمنكر من اذا سكت لم يترك . ولا تصح الدعوى والانكار الا من جائز التصرف . واذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام : أحدها ان تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه أنها له لا حق للآخر فيها اذا لم يكن بينة ولو تنازعا دابة أحدهما راكمها أو له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها فهي للاول وان تنازعا قيصا أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه فهو للابسه وان تنازع صاحب الدار والخياط الابرة والمقص فيها للخياط وان تنازع هو والقربان القربة فهي للقربان وان تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له وان تنازعا حائطا معقودا بينهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه او له عليه ازج فهو له وان كان محلولا من بناءهما او معقودا بهما فهو بينهما ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بوجوده الأجر والتزويق والتجسيص ومعاهد القمط في الخص وان تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة فهي لصاحب العلو الا ان يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفلى فيكون بينهما وان تنازعا في السقف الذى بينهما فهو بينهما وان تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع او مصراع له شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها والا فهو بينهما وان تنازعا دارا في يدهما فادعاها أحدهما وادعى

الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعى النصف وان تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت فما كان يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو بينهما وان اختلف صانعان في قماش دكان لهما حكم بآلة كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد والخرقى وقال القاضى ان كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك وان كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال وكل من قلنا هو له فهو مع يمينه اذا لم تكن بينة وان كان لاحدهما بينة حكم بها وان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى في ظاهر المذهب ، وعنه ان شهدت بينة المدعى عليه انها له تنجت في ملكه أو قطيعة من الامام قدمت بينته والافهى للمدعى ببينته وقال القاضى فيهما اذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها برواية واحدة . وقال ابو الخطاب فيه رواية أخرى انها مقدمة بكل حال فان أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل فقال القاضى تقدم بينة الداخل وقيل تقدم بينة الخارج

فصل

القسم الثانى : ان تكون العين في يديهما فيتحالفاً وتقسم بينهما وان تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وارض الآخر تحالفاً وهى بينهما وان تنازعا صبياً في يديهما فكذلك وان كان يميزا فقال انى حر فهو حر الا ان تقوم بينة برقه ويحتمل ان يكون كالطفل فان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل واحد بينة قدم اسبقهما تاريخاً فان وقت احداها وأطلقت الأخرى فهما سواء ويحتمل تقديم المطلقة وان شهدت احداها بالملك والاخرى بالملك والتنازع او سبب من أسباب الملك فهل تقدم بذلك على وجهين ولا تقدم احداها بكثرة العدد ولا اشتهاً العدالة ولا الرجلان على الرجل والمرأتين ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين فى أحد الوجهين وإذا تساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين . وعنه انهما يتحالفاً

كن لا بينة لهما وعنه انه يقرع بينهما فن قرع صاحبه حلف وأخذها فان ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول وهي ملكه وتشهد البينة به فان ادعى أحدهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا وان اقام أحدهما بينة انها ملكه وأقام الآخر بينة انه اشتراها منه أو وقفها عليه أو اعتقه قدمت بينته ولو أقام رجل بينة ان هذه الدار لابي خلفها تركة وأقام امرأته بينة ان أباه أصدقها اياها فهي للمرأة

فصل

القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرها فانه يقرع بينهما فن خرجت له القرعة حلف وأخذها فان كان المدعى عبدا فأقر لاحدهما لم يرجح باقراره وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم فان أقر صاحب اليد لاحدهما لم ترجح بذلك وان ادعاهما صاحب اليد لنفسه فقال القاضي يحلف لكل واحد منهما وهي له وقال ابو بكر بل يقرع بين المدعيين فتكون لمن تخرج له القرعة وان كان في يد رجل عبد فادعى انه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا اعتقه وأقام كل واحد بينة انبنى على بينة الداخل والخارج وان كان العبد في يد زيد فالحكم فيه حكم ما اذا ادعيا عينا في يد غيرها وان كان في يده عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما انه اشتراه منى بضمن سماء فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما وان أنكرها حلف لها وبرى. فان صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر وان كان لاحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر وان أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق أحدهما وتاريخ الاخرى عمل بهما وان اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم وان ادعى كل واحد منهما انه باعنى اياه بألف وأقام بينة قدم أسبقهما تاريخا وان لم تسبق احدهما تعارضتا وان قال أحدهما غصبني اياه

وقال الآخر ملكنيه أو أقر لي به واقام كل واحد بينة فهو للمغصوب منه
ولا يغرم للآخر شيئاً

باب تعارض البيتين

إذا قال لعبده متى قتلت فأنت حر فادعى العبد انه قتل وأنكر الورثة
فالقول قولهم وان أقام كل منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو
يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان . وان قال ان مت في المحرم فسالم حر
وان مت في صفر فغانم حر فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه قدمت
بينة سالم وان قال ان مت في مرضى هذا فسالم حر وان برئت فغانم حر
وأقاما بينتين تعارضتا وبقياً على الرق ذكره أصحابنا والقياس ان يعتق
أحدهما بالقرعة ويحتمل ان يعتق غانم وحده لان بينته تشهد بزيادة وان
أتلف ثوباً فشهدت بينة ان قيمته عشرون وشهدت اخرى ان قيمته ثلاثون
لزمه أقل القيمتين ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم
مات ابني فورثته وقال اخوها مات ابنا فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة
حالف كل واحد على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لآبيه وميراث
المرأة لآخيهما وزوجها نصفين وان أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا
وسقطتا وقياس مسائل الغرقى ان يجعل للاخ سدس مال الابن والباقي للزوج

فصل

إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعقق سالم وهو ثلث ماله وشهدت
أخرى انه وصى بعقق غانم وهو ثلث ماله أقرع بينهما فن تقع له القرعة عتق
دون صاحبه الا ان يخبر الورثة . وقال ابو بكر وابن أبي موسى يعتق من
كل واحد نصفه بغير قرعة وان شهدت بينة غانم انه رجع عن عتق سالم
عتق غانم وحده سواء كانت وارثة أو لم تكن وان كانت قيمة غانم سدس
المال وبينته أجنبية قبلت وان كانت وارثة عتق العبدان . وقال ابو بكر
يحتمل ان يقرع بينهما فان خرجت القرعة لسالم عتق وحده وإن خرجت

لغانم عتق هو ونصف سالم وان شهدت بينة انه أعتق سالما في مرضه
وشهدت الأخرى انه وصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم
وحده وان شهدت بينة غانم انه اعتقه في مرضه أيضا عتق أقدمها تاريخا فان
جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة فان كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب
الاجنية فكذلك وان قالت ما اعتق سالما انما اعتق غانما عتق غانم كله
وحكم سالم حكمه لو لم يطعن في بينته في انه يعتق ان تقدم تاريخ عتقه أو
خرجت له القرعة والا فلا وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم
عتق سالم كله وينظر في غانم فان كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له
عتق كله وان كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء . وقال
القاضي يعتق من غانم نصفه وان كذبت بينة سالم عتق العبدان

فصل

اذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما انه
مات على دينه فان عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه وان لم يعرف
فالميراث للكافر لان المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الاسلام وان لم
يعترف المسلم انه أخوه ولم تقم به بينة فالميراث بينهما ويحتمل ان يكون
للمسلم لان حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه . وقال القاضي
القياس ان يقرع بينهما ويحتمل ان يقف الامر حتى يظهر أصل دينه وان
أقام كل واحد بينة انه مات على دينه تعارضتا وان قال شاهدان نعرفه مسلما
وقال شاهدان نعرفه كافرا فالميراث للمسلم اذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم وان
خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابوين
ويحتمل ان القول قول الابنين وان حلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين
فاختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول الخرق . وقال القاضي يقرع
بينهما ، وقال ابو بكر قياس المذهب ان تعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين
الابن والأخ نصفين ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا فأسلم

الكافر وقال أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه بل بعده فلا ميراث له فان
قال أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر وقال أخوه بل مات في ذي الحجة
فله الميراث مع أخيه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية اذا قام بها من يكفي سقط عن
الباقيين وان لم يقيم بها من يكفي تعينت على من وجد قال الخرقى ومن لزمته
الشهادة فعليه ان يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها
وهو قادر على ذلك ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها ولا يجوز
ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين ومن كانت عنده شهادة في حد لله
أبيح إقامتها ولم يستحب وللحاكم ان يعرض له بالوقوف عندها في أحد
الوجهين ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقيمها حتى يسأله فان لم يعلمها
استحب له إعلامه بها وله إقامتها قبل ذلك . ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه
برؤية أو سماع . والرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب
الخمر والرضاع والولادة وغيرها والسماع على ضربين سماع من المشهود عليه
نحو الاقرار والعقود والطلاق والعتاق وسماع من جهة الاستفاضة فيها
يتعذر عليه في الغالب الا بذلك كالنسب والموت والملك والنيكاح والخلع
والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك . ولا
تقبل الاستفاضة الا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام احمد والخرقى
وقال القاضى تسمع من عدلين فصاعدا وان سمع إنساناً يقر بنسب أب أو
ابن فصدقه المقر له جاز ان يشهد به وان كذبه لم يشهد وان سكت جاز ان
يشهد ويحتمل ان لا يشهد حتى يتكرر وان رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف
فيه تصرف الملاك من النقص والبناء والاجارة والاعارة ونحوها جاز ان
يشهد بالملك له ويحتمل ان لا يشهد الا باليد والتصرف

فصل

ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدى عدل ورضاها وان شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه وان شهد بالقتل احتاج ان يقول ضربه بالسيف أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وان قال جرحه فمات لم يحكم به وان شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا وأين زنا وكيف زنا وانه رأى ذكره في فرجها ومن أصحابنا من قال لا يحتاج الى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة وان شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف وان شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له به حتى يقول ولدته في ملكه وان شهدا انه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو أعتقها لم يحكم له بها حتى يقول وهي في ملكه . وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته والدقيق من حنظته حكم له بها وإذا مات رجل فادعى آخر انه وارثه فشهد له شاهدان انه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال اليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا وان قالوا لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد احتمل ان يسلم الماء اليه واحتمل ان لا يسلم اليه حتى يستكشف القاضى عن خبره في البلدان التي سافر اليها . ويجوز شهادة المستخفي ومن سمع رجلا يقر بحق او يشهد شاهدا بحق أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وانفاذه في احدى الروايتين ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك

فصل

وان شهد أحدهما انه غصبه ثوبا أحمر وشهد آخر انه غصبه ثوبا أبيض او شهد احدهما انه غصبه اليوم وشهد آخر انه غصبه أمس لم تكمل البيئته وكذلك كل شهادة على الفعل اذا اختلفا في الوقت لم تكمل البيئته وان شهد أحدهما انه أقر له بألف أمس وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم أو شهد

أحدها انه باعه داره أمس وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم كملت البينة وثبت البيع والاقرار وكذلك كل شهادة على القول الا النكاح إذا شهد أحدها انه تزوجها أمس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم تكمل البينة وكذلك القذف وقال ابو بكر يثبت القذف وان شهد شاهد انه أقر له بألف وشهد آخر انه أقر له بألفين ثبت ألف ويحلف على الآخر مع شاهده ان أحب وان شهد أحدها ان له عليه ألفا من قرض وشهد آخر ان له عليه ألفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة وان شهد شاهدان ان له عليه ألفا وقال أحدها قضاة بعضه بطلت شهادته نص عليه وان شهدا انه أقرضه ألفا ثم قال أحدها قضاة نصفه صحَّت شهادتهما واذا كانت له بينة بألف فقال أريد ان تشهدا لي بخمس مائة لم يجز وعند أبي الخطاب يجوز

باب شروط من تقبل شهادته - وهي ستة

أحدها البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبيان وعنه تقبل ممن هو في حال أهل العدالة وعنه لا تقبل الا في الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها ، الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون الا من يخفق في الاحيان إذا شهد في افاقته ، الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ويحتمل ان تقبل فيما طريقه الرؤية اذا فهمت اشارته ، الرابع الاسلام فلا تقبل شهادة كافر الا اهل الكتاب في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصى الموت فتقبل شهادتهم ويحلفهم الحاكم بعد العصر : لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله وانها لوصية الرجل ، فان عثر على انهما استحقا إنما قام آخران من أولياء الموصى خلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقدخانا وكتما ويقضى لهم . وعنه ان شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض والاول المذهب ، الخامس ان يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان

فصل

السادس العدالة ، وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة ، ويعتبر لها شيئان : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة وقيل ان لا يظهر منه الا الخير . ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال أو الاعتقاد ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به اذا لم يتدين بالشهادة لموافقته على مخالفه . واما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولى أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر الحج الواجب مع امكانه ونحوه متأولا فلا ترد شهادته وان فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته ويحتمل ان لا ترد . الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يحمله ويزينه وترك ما يندسه ويشينه فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغنى والرقاص واللاعب بالشطرنج والورد والحمام والذي يتغدى في السوق ويمد رجليه في مجمع الناس ويحدث بمباضعة أهله أو أمته ويدخل الحمام بغير مئزر ونحو ذلك فأما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنخال والنفط والقمام والزبال والمشعوذ والديباغ والحارس والقراد والكباش فهل تقبل شهادتهم اذا حسنت طرائقهم ؟ على روايتين

فصل

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر أو تاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل ، وعنه يعتبر في التائب اصلاح العمل سنة ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب وتوبته ان يكذب نفسه وقيل ان علم صدق نفسه فتوبته ان يقول قد ندمت على ما قلت ولا أعود الى مثله وانا تائب الى الله منه

فصل

ولا يعتبر في الشهادة الحرية ، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء الا في الحدود والقصاص على احدى الروايتين وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء وتجاوز شهادة الاصم على ما يراه على المسموعات التي كانت قبل صممه وتجاوز شهادة الأعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وتجاوز في المرثيات التي تحملها قبل العمى اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به فان لم يعرفه الا بعينه فقال القاضي تقبل شهادته أيضا ويصفه الحاكم بما يتميز به ويحتمل ان لا تجوز لان هذا مما لا ينضبط غالبا وان شهد عند الحاكم ثم عمى قبلت شهادته وجها واحدا وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل وتقبل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي ، وعنه في شهادة البدوي على القروي اخشى ان لا تقبل فيحتمل وجهين

باب موانع الشهادة

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء (أحدها) قرابة الولادة فلا تقبل شهادة والد لولده وان سفل ولا ولد لوالده وان علا في أصح الروايات . وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا غالبا نحو ان يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف وعنه تقبل شهادة الوالد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه في احدى الروايتين ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيدته وتقبل شهادة الأخ لاخته وسائر الاقارب والصديق لصديقه والمولى لعتيقه

فصل

(الثاني) ان يجر الى نفسه نفعا لشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث

لموروثه بالجرح قبل الاندمال والوصى للبيت والوكيل لموكاه بما هو وكيل فيه
والشريك لشريكه والغرماء للمفلس بالمال وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن
شفعته

فصل

(الثالث) ان يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل
الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه
أو عبده بدين والوصى بجرح الشاهد على الايتام والشريك بجرح الشاهد على
شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه .

فصل

(الرابع) العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق
على قاطعه والزوج بالزنا على امرأته

فصل

(الخامس) ان يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فانها لا
تقبل للتهمة ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت ولو شهد كافر
او صبي او عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي
قبلت وان شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد
عق المكاتب وبرء الجرح ففي ردها وجهان وان شهد الشفيع بعفو شريكه
في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفيعه وأعاد تلك الشهادة لم تقبل
ذكره القاضى ويحتمل ان تقبل

باب أقسام المشهود به

والمشهود به ينقسم خمسة أقسام (أحدها) الزنا وما يوجب حده فلا تقبل
فيه الا شهادة أربعة رجال أحرار . وهل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين أو
لا يثبت الا بأربعة ؟ على روايتين (الثاني) القصاص وسائر الحدود فلا يقبل

فيه إلا رجلان حران (الثالث) ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية اليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان . وعنه في النكاح والرجعة والعتق انه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين . وعنه في العتق انه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى ، وقال القاضى النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت الا بشاهدين رواية واحدة والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين قال أحمد في الرجل يوكل وكيلًا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين ان كانت في المطالبة بدين فاما غير ذلك فلا (الرابع) المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعى وهل يقبل في جنابة العمد الموجبة للمال دون القصاص كالبهائم والمنقولة شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين (الخامس) ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثوبية والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين وان شهد به الرجال كان أولى بثبوتة

فصل

وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية وان شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع وان ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان وان ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية انها أم ولده وولدها منه قضى له بالجارية أم ولد وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى وترد فيما يرد فيه

ولا تقبل الا أن تتحذر شهادة شهود الاصل بموت أو مرض أو غيبة الى مسافة القصر وقيل لا تقبل الا بعد موتهم ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني أشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر عندي واشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا فان سمعه يقول أشهد على فلان بكذا لم يجوز ان يشهد الا ان يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزوه الى سبب من بيع او إجارة أو قرض فهل يشهد به؟ على وجهين . وثبتت شهادة شاهدي الاصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع وقال ابو عبد الله بن بطة لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع . وعنه لمن مدخل فيشهد رجلان على رجل وامرأتين أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين . وقال القاضي لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه أحمد . قال ابو الخطاب وفي هذه الرواية سهو من ناقلها . ولا يجوز للحاكم ان يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدلتهما وعدالة شاهدي الاصل وان شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجوز الحكم وان حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزهم الضمان وان رجع شهود الاصل لم يضموا ويحتمل ان يضموا

فصل

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء ما قبل القبض وبعده وسواء كان المال قائما أو تالفا وان رجع شهود العتق غرموا القيمة وان رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى وان كان بعده لم يغرموا شيئا وان رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف وان كان بعده وقالوا أخطأنا فعلهم دية ما تلف

ويتقسط الغرم على عددهم فان رجع أحدهم وحده غرم بقسطه واذا شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وان رجع الكل لزمتهم الدية اسداسا وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجع الجميع لزمتهم الدية اسداسا في أحد الوجهين وفي الآخر على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف وان شهد اربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالاحصان صححت الشهادة فان رجم ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الدية على الوجه الاول وعلى الثاني يلزمهم ثلاثة أرباعها وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم الممال كله ويتخرج ان يغرم النصف وان بان بعد الحكم ان الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض الحكم ويرجع بالممال أو يبدله على المحكوم له وان كان المحكوم به إتلافا فالضمان على المزكين فان لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم . وعنه لا ينقض اذا كانا فاسقين وان شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم اذا ثبتت عدالتهم وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه . ولا تقبل الشهادة الا بلفظ الشهادة فان قال اعلم أو أحق لم يحكم به

باب اليمين في الدعاوى

وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لأدمى . قال ابو بكر الا في النكاح والطلاق . وقال ابو الخطاب الا في تسعة أشياء النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاء والنسب والقذف والقصاص . وقال القاضى في الطلاق والقصاص والقذف روايتان وسائر الستة لا يستحلف فيها رواية واحدة وقال الخرقى لا يحلف في القصاص ولا في المرأة اذا أنكرت النكاح وتحلف اذا ادعت انتقضاء عدتها واذا أنكرت المولى مضى الاربعة الا شهر حلف واذا أقام العبد شاهدا بعثقه حلف معه ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات ونحوها ويجوز الحكم في الممال

وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويحتمل ان تقبل وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين . ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في الاثبات حلف على البت وان حلف على النفي حلف على نفي عليه ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال احلف يمينا واحدة لهم فرضوا جاز وان أبوا حلف لكل واحد يمينا

فصل

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه وان رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز في اللفظ يقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . واليهودي يقول : والله الذي أنزل التوراة على موسى وخلق له البحر ونجاه من فرعون وملاته . والنصراني : والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرئ الأكمه والابرص . والمجوسى يقول : والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى . والزمان يحلفه بعد العصر أو بين الاذانين . والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام وفي الصخرة ببيت المقدس وفي سائر البلدان عند المنبر ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها . ولا تغلظ اليمين الا فيما له خطر كالجنائيات والعتاق والطلاق وما تجب فيه الزكاة من المال وقيل ما يقطع به السارق وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا

كتاب الاقرار

يصح الاقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه فاما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما الا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد وكذلك العبد المأذون له في التجارة

ولا يصح اقرار السكران ويتخرج صحته بناء على طلاقه ولا يصح اقرار
المكره الا أن يقرّ بغير ما أكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان
فيقر لغيره أو على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار
بدنانير فيقر بدراهم فيصح وان أكره على وزن ثمره فباع داره في ذلك صح
وأما المريض مرض الموت الخوف فيصح اقراره بغير المال وان أقر بمال
لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين وفي الأخرى لا يصح بزيادة على الثلث
ولا يحاص المقر له غرماء الصحة وقال أبو الحسن التميمي والقاضي يحاصهم
وان أقر لوارث لم يقبل الا ببينة الا أن يقر لامرأته بمر مثلها فيصح . وان
أقر لوارث واجنبي فهل يصح في حق الاجنبي ؟ على وجهين . وان أقر لوارث
فصار عند الموت غير وارث لم يصح اقراره وان أقر لغير وارث صح وان
صار وارثا نص عليه وقيل ان الاعتبار بحال الموت فيصح في الاولى ولا
يصح في الثانية كالوصية وان أقر لامرأته بدين ثم ابانها ثم تزوجها لم يصح
إقراره وان أقر المريض بوارث صح وعنه لا يصح وان أقر بطلاق امرأته
في صحته لم يسقط ميراثها

فصل

وان أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به الا ان يقر
بقصاص في النفس فنص احمد انه يتبع به بعد العتق وقال ابو الخطاب
يؤخذ به في الحال وان أقر السيد عليه بذلك لم يقبل الا فيما يوجب القصاص
فيقبل فيما يجب به من المال . وان أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في
الحال ويتبع به بعد العتق وعنه يتعلق برقبته وان أقر السيد عليه بمال أو ما
يوجهه كجناية الخطأ قبل وان أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد قبل
إقراره في القطع دون المال وان أقر السيد لعبده أو العبد لسيدته بمال لم يصح
وان أقر أنه باع عبده من نفسه بألف وأقر العبد به ثبت المال وان أنكر عتق
ولم يلزمه الالف وان أقر لعبده غيره بمال صح وكان للمالكه وان أقر لهيمة

لم يصح . وان تزوج بمجولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل اقرارها وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الاولاد . وان أولدها بعد الاقرار ولدا كان رقيقا . وإذا أقر بولد أمته انه ابنه ثم مات ولم يبين هل أتت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد؟ على وجهين

فصل

وإذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجبول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه وان كان ميتا ورثه وان كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وان كان ميتا فعلى وجهين . ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية لم يثبت بذلك . وان أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وان كان بعد موتها وهو الوارث وحده صح اقراره وثبت النسب وان كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وان أقر من عليه ولام بنسب وارث لم يقبل اقراره الا ان يصدقه مولاه وان أقرت المرأة بنكاح على نفسها فهل يقبل؟ على روايتين وان أقر الولي عليها به قبل ان كانت مجبرة والا فلا . وان أقر ان فلانة امرأته أو أقرت ان فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر الا بعد موت المقر صح وورثه وان أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة وان أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه فان لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء

فصل

وإذا أقر لحمل امرأة صح فان ألقته ميتا أو لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فهو للحى وان ولدتهما حين فهو بينهما سواء الذكر والاثني ذكره ابن حامد وقال ابو الحسن التميمي لا يصح الاقرار الا ان يعزوه الى سبب من ارث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك . ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين وفي الآخر يؤخذ المال الى بيت المال

باب ما يحصل به الاقرار

إذا ادعى عليه ألفا فقال نعم أو أجل أو صدق أو انا مقربها أو بدعواك كان مقرا وإن قال انا اقر أو لا أنكر أو يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو أحرز أو افتح كمك لم يكن مقرا . وإن قال انا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرا ؟ يحتمل وجهين وإن قال له على ألف إن شاء الله أو في علمي أو في ما أعلم أو قال اقضني ديني عليك ألفا أو أسلم إلى ثوبى هذا أو فرسى هذه فقال نعم فقد أقر بها . وإن قال إن قدم فلان فله على ألف لم يكن مقرا وإن قال له على ألف إن قدم فعلى وجهين وإن قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر كان اقرارا وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله على ألف فعلى وجهين . وإن قال له على ألف إن شهد به فلان أو إن شهد به فلان صدقته لم يكن مقرا وإن قال إن شهد به فلان فهو صادق احتمل وجهين وإن أقر العربى بالعجمية أو العجمى بالعربية وقال لم أدر معنى ما قلت فالقول قوله مع يمينه

باب الحكم فيما إذا وصل باقراره ما يغيره

إذا وصل به ما يسقطه مثل إن يقول له على ألف لا تلزمني أو قد قبضه أو استوفاه أو ألف من ثمن خمر أو تكفلت به على انى بالخيار أو ألف الألفا أو إلا ست مائة لزمه الألف وإن قال كان له على ألف وقضيته أو قضيت منه خمس مائة فقال الخرقى ليس باقرار والقول قوله مع يمينه وقال أبو الخطاب يكون مقرا مدعى للقضاء فلا يقبل إلا ببينة فإن لم يكن بينة حلف المدعى انه لم يقض ولم يبرأ واستحق وقال هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبى موسى

فصل

ويصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفى استثناء النصف وجهان فإذا قال له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسعة فإن

ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى فهل يقبل؟ على وجهين . وان قال له هذه الدار الا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لى قبل منه واذا قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين أو له على درهم ودرهم الا درهما فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين . وان قال له على خمسة الا درهمين ودرهما لزمته الخمسة فى أحد الوجهين وفى الآخر يلزمه ثلاثة ويصح الاستثناء من الاستثناء فاذا قال له على سبعة الا ثلاثة الا درهما لزمه خمسة وان قال له على عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما لزمته عشرة فى أحد الوجوه وفى الآخر لزمه ستة وفى الآخر سبعة وفى الآخر ثمانية ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه فاذا قال له على مائة درهم الا ثوبا لزمته المائة الا ان يستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرقى وقال أبو بكر لا يصح فاذا قال له على مائة درهم الا ديناراً فهل يصح؟ على وجهين

فصل

واذا قال له على ألف ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفاً أو صغاراً أو الى شهر لزمه ألف جياذ وافية حالة الا ان يكون فى بلد أو زانهم ناقصة أو مخشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها؟ على وجهين . وان قال له على ألف الى شهر فأنكر المقر له الاجل لزمه مؤجلاً ويحتمل ان يلزمه حالا . وان قال له على ألف زيوف وفسره بما لا فضة فيه لم يقبل فان فسره بمخشوشة قبل وان قال له على دراهم ناقصة لزمته ناقصة وان قال له عندى رهن وقال المالك وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وان قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين فى ذمتك فعلى وجهين . فان قال له عندى ألف وفسره بدين أو وديعة قبل منه وان قال له على ألف وفسره بوديعة لم يقبل ولو قال له فى هذا المال ألف لزمه تسليمه وان قال له من مالى أو فى مالى أو فى ميراثى من أبى ألف أو نصف دارى هذه وفسره بالهبة وقال بدا لى من تقييضه قبل وان قال له فى ميراث أبى ألف فهو دين على التركة وان قال له نصف هذه الدار فهو مقر

بنصفها وان قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية وان أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت وسأل احلاف خصمه فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين ومن باع شيئا ثم أقر ان المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولم يفسخ البيع ولزمه غرامته للمقر له وكذلك ان وهبه أو أعتقه ثم أقر به وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله إلا بينة وان كان قد أقر انه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه لم تسمع بينته أيضا

فصل

وان قال غضبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو ملكته لعمرو وغضبته من زيد لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو وان قال غضبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه الى من عينه ويحلف للآخر وان قال لا أعرف عينه وصدقاها انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباها فالقول قوله مع يمينه وان أقر له بألف في وقتين لزمه ألف واحد وان أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرض لزمه ألفان وإذا ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما وان قال في مرض موته هذا بألف لقطعة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه وحكى عن القاضي انه يلزمهم الصدقة بجميعة

فصل

إذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر فأقر له فهي للاول ويغرمها للثاني وان أقر بها لهما جميعا فهي بينهما وان أقر لاحدهما وحده فهي له ويحلف للآخر وان ادعى رجل على الميت مائة دينا ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فان كان في مجلس واحد فهي بينهما وان كانا في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني وان خلف ابنين ومائتين فادعى

رجل مائة دينار على الميت فصدقه أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين وان خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرها فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال الآخر بل أعتق هذا الآخر عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر وان قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما فان وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه ان لم يجيزا عتقه كاملا وان وقعت على الآخر كان حكمه حكم مالو عين العتق في العبد الثاني سواء

باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له على شيء أو كذا قيل له فسر فان أبي حبس حتى يفسر فان مات أخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف الميت شيئا يقضى منه والا فلا فان فسره بحق شفعة أو مال قبل وان قل وان فسره بما ليس بمال كقشر جوزة أو ميتة أو خمر لم يقبل وان فسره بكلب أو حد قذف فعلى وجهين وان قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل وان قال له على مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير وان قال له على دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا وان قال له على كذا دراهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع لزمه درهم وان قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره اليه وان قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم وان قال كذا وكذا درهما بالنصب فقال ابن حامد يلزمه درهم وقال ابو الحسن التميمي يلزمه درهما وان قال له على ألف رجوع في تفسيره اليه فان فسره بأجناس قبل منه وان قال له على ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف فقال ابن حامد والقاضي الالف من جنس ما عطف عليه وقال التميمي و ابو الخطاب يرجع في تفسير

الألف اليه وان قال له على الف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم ويحتمل على قول التميمي ان يرجع في تفسير الألف اليه وان قال له على الف الا درهما فالجميع دراهم وان قال له في هذا العبد شرك او هو شريك فيه أو هو شركة بيننا يرجع في تفسير نصيب الشريك اليه وان قال له على أكثر من مال فلان قيل له فسر فان فسره بأكثر منه قدرأ قبل وان قل وان قال اردت بقاء ونفعا لان الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم مال فلان او جهله او ذكر قدره او لم يذكره ويحتمل ان يلزمه أكثر منه قدرأ بكل حال وان ادعى عليه ديناً فقال لفلان على أكثر من مالك وقال أردت التهمزى لزمه حق لهما يرجع في تفسيره اليه في أحد الوجهين وفي الآخر لا يلزمه شيء.

فصل

اذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وان قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة ويحتمل ان يلزمه عشرة وان قال له على درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم او درهم ودراهم أو درهم بل درهمان او درهمان بل درهم لزمه درهمان وان قال له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم او درهمان؟ على وجهين ذكرهما ابو بكر. وان قال له على هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وان قال قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزمه معاوان قال درهم في دينار لزمه درهم وان قال درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة وان قال له عندى تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في مندبل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين وان قال له عندى خاتم فيه فص كان مقرا بهما وان قال فص في خاتم احتمل وجهين وان قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما يرجع اليه في تعيينه

تم (المقنع) وثمة الحمد والمنة

فهرس

صفحة	صفحة
٣٣ صلاة التطوع	٣ التعريف بكتاب المقنع
٣٥ سجود التلاوة ، أوقات النهى	٥ ترجمة الامام الموفق ابن قدامة
٣٥ صلاة الجماعة	١٠ خطبة المؤلف
٣٦ الإمامة	١١ (كتاب الطهارة) : المياه
٣٧ الموقف	١٢ الآنية
٣٨ صلاة أهل الأعذار	١٣ الاستنجاء ، السواك وسنة الوضوء
٣٩ القصر ، الجمع	١٤ فروض الوضوء وصفته
٤٠ صلاة الخوف	١٥ المسح على الخفين
٤١ صلاة الجمعة ، وشروطها	١٦ نواقض الوضوء
٤٢ ما يستحب للجمعة	١٧ الغسل ، صفة الغسل
٤٣ صلاة العيدين	١٨ التيمم ، وفرائضه
٤٤ صلاة الكسوف ، صلاة الاستسقاء	١٩ إزالة النجاسة
٤٥ (كتاب الجنائز)	٢٠ الحيض
٤٦ غسل الميت	٢٢ الاستحاضة ، النفاس
٤٧ الكفن	٢٢ (كتاب الصلاة)
٤٨ الصلاة على الميت	٢٣ الاذان والإقامة ، شروط الصلاة
٤٩ حمل الميت ودفنه ، زيارة القبور	٢٤ ستر العورة
٥٠ (كتاب الزكاة)	٢٦ اجتناب النجاسات ، استقبال القبلة
٥١ زكاة بهيمة الأنعام	٢٧ النية
٥٣ الخلطة في الزكاة	٢٨ صفة الصلاة
٥٤ زكاة الخارج من الأرض	٣٠ ما يكره في الصلاة
٥٥ العشر فيما سقى بغير مؤنة	٣١ أركان الصلاة
٥٦ زكاة المعدن ، والركاز ، والأثمان	٣٢ سجود السهو

صفحة	صفحة
٩٣ الهدنة ، عقد الذمة	٥٧ زكاة العروض
٩٤ أحكام الذمة	٥٨ زكاة الفطر
٩٦ نقض العهد	٥٩ إخراج الزكاة
٩٧ (كتاب البيع) وشروطه	٦٠ تعجيل الزكاة ، أهل الزكاة
١٠٠ تفريق الصفقة	٦٢ (كتاب الصيام)
١٠١ الشروط في البيع	٦٣ النية للصيام
١٠٣ الخيار في البيع :	٦٤ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
١٠٤ خيار المجلس ، خيار الشرط	٦٥ ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
١٠٤ خيار الغبن ، خيار التبدليس	٦٦ صوم التطوع (كتاب الاعتكاف)
١٠٥ خيار العيب	٦٧ ما لا يجوز للمعتكف
١٠٦ خيار في التولية والشركة والمزاجحة	٦٨ (كتاب المناسك) وشروط الحج
١٠٧ خيار لاختلاف المتبايعين	٦٩ المواقيت ، الإحرام
١٠٨ الربا والصرف	٧٠ محظورات الاحرام
١١٠ ربا النسئئة ، افتراق المتصارفين	٧٣ الفدية
١١١ بيع الأصول والثمار	٧٥ جزاء الصيد
١١٢ السلم وشروطه	٧٦ صيد الحرم ونباته
١١٥ القرض	٧٧ ذكر الحج ودخول مكة
١١٦ الرهن	٧٩ صفة الحج
١١٨ الضمان	٨٢ صفة العمره
١١٩ الكفالة	٨٣ أركان الحج
١٢٠ الحوالة	٨٤ الهدى والأضاحي
١٢١ الصلح	٨٦ العقيقة (كتاب الجهاد)
١٢٣ (كتاب الحجر)	٨٧ ما يلزم الإمام والجيش
١٢٧ الاذن ، الوكالة	٨٨ طاعة الامير والنصح له والصبر معه
١٢٩ الوكيل أمين	٨٩ قسمة الغنائم
١٣٠ (كتاب الشركة) شركة العنان	٩١ حكم الارضين المغنومة
١٣٢ شركة المضاربة	٩٢ النية ، الامان

صفحة	صفحة
أحوال الأب ، أحوال الجد ١٨١	١٣٤ شركة الوجوه ، شركة الأبدان ،
أحوال الأم ، أحوال الجدات ١٨٢	شركة المفاوضة ، المساقاة
البنات ، الأخوات ، ولد الأم ١٨٣	١٣٦ المزارعة (الاجارة) وشروطها
الحجب ، العصبات ١٨٣	١٤٢ (السبق)
أصول المسائل ١٨٤	١٤٣ المناضلة
الرد ١٨٥	١٤٤ (كتاب العارية)
تصحيح المسائل ، المناسخت ١٨٦	١٤٥ (كتاب الغصب)
قسم التركات ١٨٧	١٥١ (الشفعة) وشروطها
ذوو الأرحام ١٨٨	١٥٤ (الوديعة)
ميراث الحمل ١٨٩	١٥٦ (إحياء الموات)
ميراث المفقود ، ميراث الخنثى ١٩٠	١٥٧ (الجمالة)
الغرقى ومن عمى موتهم ١٩١	١٥٨ (اللقطة)
أهل الملل ١٩١	١٥٩ (اللقيط)
المطلقة ، الاقرار بمشارك ١٩٢	١٦١ (كتاب الوقف)
في الميراث	١٦٤ (الهبة والعطية)
القاتل ١٩٤	١٦٦ عطية المريض
المعتق بعضه (باب الولاء) ١٩٥	١٦٧ ما تفارق به العطية الوصية
جر الولاء ، دور الولاء ١٩٦	١٦٩ (كتاب الوصايا)
(كتاب العتق) ١٩٧	١٧١ الموصى له
التدبير ٢٠٠	١٧٣ الموصى به
الكتابة ٢٠١	١٧٥ الوصية بالأنصباء والأجزاء
أحكام أمهات الأولاد ٢٠٥	١٧٧ الجمع بين الوصية بالأجزاء
(كتاب النكاح) ٢٠٦	والأنصباء
أركان النكاح وشروطه ٢٠٧	١٧٩ الموصى اليه
المحرمات في النكاح ٢١٠	١٨٠ (كتاب الفرائض) : ميراث
الشروط في النكاح ٢١٢	ذوى الفرائض
حكم العيوب في النكاح ٢١٤	

صفحة	صفحة
٢٥٦ ما يلحق من النسب	٢١٥ نكاح الكفار
٢٥٧ (كتاب العدد) وأنواع المعتدات	٢١٧ (كتاب الصداق)
٢٦٢ استبراء الإمام	٢٢١ المفوضة
٢٦٣ (كتاب الرضاع)	٢٢٣ الوليمة ، عشرة النساء
٢٦٤ شرطا الحرمة بالرضاع	٢٢٤ القسم
٢٦٦ (كتاب النفقات)	٢٢٦ النشوز ، (كتاب الخلع)
٢٦٩ نفقة الأقارب والمالك	٢٢٩ (كتاب الطلاق)
٢٧١ (الحضانة)	٢٣٠ سنة الطلاق وبدعته
٢٧٢ (كتاب الجنائيات)	٢٣١ صريح الطلاق وكنايته
٢٧٥ شروط القصاص	٢٣٣ ما يختلف به عدد الطلاق
٢٧٧ استيفاء القصاص	٢٣٤ ما تخالف به المدخول بها غيرها
٢٧٩ العفو عن القصاص	٢٣٥ الاستثناء في الطلاق ، الطلاق في الماضي والمستقبل
٢٨٠ ما يوجب القصاص فيما دون النفس	٢٣٧ تعليق الطلاق بالشروط
٢٨٣ (كتاب الديات)	٢٣٨ تعليقه بالحيض
٢٨٤ مقادير ديات النفس	٢٣٩ تعليقه بالحمل ، وبالولادة
٢٨٧ ديات الأعضاء ومنافعها	٢٤٠ تعليقه بالطلاق ، وبالخلف
٢٨٨ دية المنافع	٢٤١ تعليقه بالكلام ، وبالاذن
٢٩٠ الشجاج وكسر العظام	٢٤٢ تعليقه بالمشيئة ، مسائل متفرقة
٢٩٢ العاقلة وما تحمله	٢٤٣ التأويل في الخلف
٢٩٤ كفارة القتل ، القسامة	٢٤٤ الشك في الطلاق
٢٩٥ (كتاب الحدود)	٢٤٥ (كتاب الرجعة)
٢٩٩ حد القذف	٢٤٧ (كتاب الإيلاء) وما يشترط له
٣٠٠ حد السكر	٢٤٩ مدة الإيلاء
٣٠١ التعزير ، القطع في السرقة	٢٥٠ (كتاب الظهار)
٣٠٥ حد المحاربين	٢٥١ حكم الظهار ، كفارته
٣٠٦ قتال أهل البغي	٢٥٤ (كتاب اللعان)
	٢٥٥ شروط اللعان

صفحة	صفحة
٣٤٢ تعارض البينتين	٣٠٧ حكم المرتد
(كتاب الشهادات) ٣٤٤	(كتاب الأئمة) ٣٠٨
٣٤٦ شروط من تقبل شهادته	٣١٠ الذكاة
٣٤٨ موانع الشهادة	(كتاب الصيد) ٣١٢
٣٤٩ أقسام المشهود به	(كتاب الأيمان) ٣١٤
٣٥٠ الشهادة على الشهادة ، الرجوع عن الشهادة	٣١٧ باب جامع الأيمان
٣٥٢ التمين في الدعاوى	٣٢٢ النذر
(كتاب الاقرار) ٣٥٣	(كتاب القضاء) ٣٢٤
٣٥٦ ما يحصل به الاقرار	٣٢٧ أدب القاضى
٣٥٦ الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره	٣٢٩ طريق الحكم وصفته
٣٥٩ الاقرار بالمجمل	٣٣١ تحرير الدعوى ، العدالة في البيئنة
	٣٣٣ كتاب القاضى الى القاضى
	٣٣٦ القسمة
	٣٣٩ الدعاوى والبيئات